

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٤



المنظمة العربية لحقوق الإنسان

الأمين العام : أ. محمد فائق

مجلس الأمناء

- | | |
|-------------|--|
| الرئيس | ١- أ. جاسم عبد العزيز القطامي |
| نائب الرئيس | ٢- د. أحمد صدقي الدجواني
توفي إلى رحمة الله في ٢٨/١٢/٢٠٠٣ |
| لبنان | ٣- أ. إبراهيم العبد الله |
| السودان | ٤- د. أمين مكى مدنى |
| الجزائر | ٥- أ. بوجمعه غشير |
| السودان | ٦- د. حامد فضل الله |
| مصر | ٧- د. حسن موسى |
| فلسطين | ٨- أ. راجى الصورانى |
| المغرب | ٩- د. زينب معادى |
| البحرين | ١٠- د. سبيكة النجار |
| الكويت | ١١- د. سهام عبد الوهاب الفريخ |
| مصر | ١٢- أ. صلاح الدين حافظ |
| العراق | ١٣- د. عبد الحسين شعبان |
| الإمارات | ١٤- أ. عبد الغفار حسين |
| السودان | ١٥- أ. فاروق أبو عيسى |
| المغرب | ١٦- أ. فطوم قدامه |
| مصر | ١٧- أ. محمد فائق |
| تونس | ١٨- أ. مختار الطريفى |
| الإمارات | ١٩- د. ميسون القاسمى |
| اليمن | ٢٠- د. ناصر على ناصر |
| الأردن | ٢١- د. نظام عساف |
| الأردن | ٢٢- أ. هانى الدحانة |
| مصر | ٢٣- أ. ياسر حسن |

مساعد الأمين العام : أ. محسن عوض

المدير التنفيذي : أ. إبراهيم علام

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

حقوق الإنسان في الوطن العربي

تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان عن حالة
حقوق الإنسان في الوطن العربي

القاهرة ٢٠٠٤

أعد التقرير :

أ. محسن عوض – مساعد الأمين العام

بمشاركة عدد من باحثي المنظمة :

أ. علاء شلبي

أ. محمد راضى

أ. محمد عبد العزيز

أ. محمد محمدين

د. سامية حسين

أ. هايدى الطيب

وشارك بجهد خاص أ. إبراهيم علام – المدير التنفيذي للمنظمة

الصفحة	المحتويات	
٥	تقديم محمد فائق أمين عام المنظمة	n
٩	المقدمة	n
	تقارير البلدان	n
٧٣	المملكة الأردنية الهاشمية	q
٨٣	دولة الإمارات العربية المتحدة	q
٨٦	مملكة البحرين	q
٩١	الجمهورية التونسية	q
١٠٠	الجمهورية الجزائرية الديمقراطية	q
١١١	جمهورية جيبوتي	q
١١٦	المملكة العربية السعودية	q
١٢٦	جمهورية السودان	q
١٤٤	الجمهورية العربية السورية	q
١٥٩	جمهورية الصومال الديمقراطية	q
١٦٨	جمهورية العراق	q
١٩٢	سلطنة عمان	q
٢٩٥	فلسطين	q
٢١٦	دولة قطر	q
٢١٩	دولة الكويت	q
٢٣٠	الجمهورية اللبنانية	q
٢٣٦	الجمهورية العربية الليبية	q
٢٤٤	جمهورية مصر العربية	q
٢٦١	المملكة المغربية	q
٢٦٩	جمهورية موريتانيا الإسلامية	q
٢٧٥	الجمهورية اليمنية	q
	الملحق (١) قائمة بموقف الحكومات العربية من التصديق على	n
٢٨٥	المواثيق الدولية لحقوق الإنسان	

تقديم

يتعرض هذا التقرير لتقييم حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي خلال العام ٢٠٠٣، والرابع الأول من العام ٢٠٠٤، ويعكس تراجعاً مؤسفاً لمسار الحقوق الأساسية والحريات العامة، لا يدع مجالاً للإشادة بالإنجازات المحدودة التي قد تكون حدثت في موقع أو آخر.

ويصدر هذا التقرير في لحظة فارقة في مسار تطور حقوق الإنسان والحريات العامة على الساحة العربية. بل وعلى مسار التطور الإنساني العام.

فعلى الساحة العربية، التي تشهد ثلاث حروب مفتوحة، وثلاث نزاعات داخلية مسلحة، وتهديدات بالعدوان تطول دولتين عربيتين. تجرى جهود دولية دؤوبة لسحب القرار السياسي من حكومات المنطقة إلى خارجها سواء بالعمل العسكري المباشر، أو بمبادرات للتغيير تحت شعارات الإصلاح.

وتحول الدفع الدولي من قضية احترام حقوق الإنسان، أي كيف تمارس الدولة حكمها، إلى شعارات الديمقراطية، أي من يحكم. فيما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لاستلاب حق الشعوب في اختيار حكوماتها وبناء نظمها السياسية بحرية.

واستمر التفاعل العربي مع هذه الأحداث يغلب المصالح الضيقة والاعتبارات الأمنية في المعالجة، سواء على الصعيد الداخلي أو في إطار النظام الإقليمي.

فرغم كثرة الوعود المطروحة من جانب الحكومات العربية لإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية في بلدان المنطقة، وتعزيز الحريات المدنية والسياسية فيها، فقد ظل معظمها "ضجيج بلا طحين"، فاستمرت قوانين الطوارئ تحجب الضمانات الدستورية والقانونية، وتعززت بالمزيد من قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين مكافحة غسيل الأموال، وتشديد القوانين الجنائية، واستمرت المحاكمات الاستثنائية، وإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، وتقليص الضمانات في المحاكمات الجنائية، فيما بقيت الهوامش المحدودة للحريات العامة عند صفتها "كهوامش"، و صفتها "المحدودة"، وخبث تجارب مضيئة تحت وطأة الضغوط المختلفة.

وبالمثل كان التفاعل الجماعي العربي حيال قضايا الإصلاح سلبياً، فاهتم بتوسيع نطاق الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب بأبعد مما تفرضه مقتضيات الدولية، فيما لم يلتزم بالحد الأدنى للمعايير الدولية في جهده لتطوير الميثاق العربي لحقوق الإنسان. وناهض فرض الإصلاح من الخارج، دون تلبية مطالب الإصلاح من الداخل.

وبدلاً من إرساء عقد اجتماعي جديد مع الشعوب يستوعب المتغيرات ومطالب الإصلاح، بادرت الحكومات إلى طرح وثيقة عهد بين الحكومات بعضها البعض، أعطت لكل من يرغب في تأجيل الإصلاح عذره. وفي النهاية لم تحظ هذه الوثيقة - دون باقي وثائق القمة العربية - سوى بتوقيع بالأحرف الأولى.

ولم يكن المسار على درب التطور الإنساني إيجابياً، فبعد أن تأكلت قداسة قيم تحصنت بعناء شديد مثل الحرية والأمان الشخصي، وحرمة الحياة الخاصة، والحق في محاكمة عادلة من جراء التشريعات والإجراءات الدولية لمكافحة الإرهاب، امتد التآكل إلى قدس أقداس حقوق الإنسان وهو الحق في السلامة البدنية، وشهد هذا المفهوم جدلاً دولياً ينزع عنه الحصانة التي أضفاها عليه القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وكان من عواقب ذلك نموذج سجن أبو غريب، الذي تجمع المصادر على أنه رأس جبل الثلج العائم.

وفى إطار هذا المشهد المؤسف، لم يعد الخيار بين إصلاح الداخل وإصلاح الخارج، ولكن أصبح الخيار بين عالم يسوده القانون، أو غابة تحكمها الضواري.

خيار الحركة العربية لحقوق الإنسان واضح ومحسوم، فنحن مع سيادة حكم القانون، مع المساواة، ومع تعزيز الحريات المدنية والسياسية، وضد التمييز وازدواجية المعايير. ولن نقبل بأقل من الكرامة الإنسانية المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية، والاعتراف بحقوقهم المتساوية الثابتة التي هي أساس الحرية والعدل والسلام في العالم على نحو ما أكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولن نسمح بالخلط بين الإرهاب والمقاومة المشروعة، وبين الاحتلال والتحرير، وبين الإصلاح والهيمنة.

ويتناول التقرير السنوي للمنظمة هذا العام قسمين: اختص الأول بتناول الأحداث الرئيسية التي أثرت في تحديد مسار حقوق الإنسان على الساحة العربية من منظور كلي، وتناول الثاني حالة حقوق الإنسان في كل من البلدان العربية تفصيلاً.

وفى الختام أتوجه بالشكر لمجلس أمناء المنظمة، وأفرعها ومنظماتها العضوة، وكافة هيئاتها الداخلية وأعضائها الذين وفروا للأمانة العامة المعلومات والتحليلات التي ساعدتها على إنجاز هذا التقرير، وعلى مساهمتهم فى تدقيق ما ورد فيه من معلومات. كما أوجه الشكر لفريق باحثي المنظمة الذي أسهم فى إعداد هذا التقرير على نحو يعكس أكبر قدر من الدقة، واطّح بالذكر الأستاذ محسن عوض الذي قاد هذا الفريق.

ويجدر التنويه مجدداً، بأن حجم المواد فى هذا التقرير، إسهاباً أو إيجازاً، لا يعبر عن حجم الانتهاكات فى بلد من البلدان، إذ يرتبط ذلك أساساً بمدى ما يتوافر لدى المنظمة من معلومات. كما أن ما أورده التقرير من انتهاكات يعكس ما أمكن تدقيقه من بين ما بلغ علم المنظمة، وليس بالضرورة كل ما وقع من انتهاكات.

محمرفائق

الأمين العام

حالة حقوق الإنسان في الوطن العربي

خلال العام ٢٠٠٣

المقدمة

اتسمت حالة حقوق الإنسان خلال العام ٢٠٠٣، والربع الأول من العام ٢٠٠٤ بتراجع فادح تحت وطأة أربعة عوامل رئيسية، أولها تداعيات الإستراتيجية الأمريكية لمكافحة الإرهاب، التي أحالت المنطقة إلى مسرح لأعمال العنف والإرهاب، وثانيها الاحتلال العسكري لفلسطين والعراق وتداعياتها على بلدان المنطقة، وثالثها استمرار النزاعات المسلحة في بعض البلدان. أما العامل الرابع والأخير، فقد تمثل في إستراتيجية الولايات المتحدة لتغيير النظم السياسية والثقافية والاجتماعية في المنطقة تحت شعارات الإصلاح.

تضافرت تأثيرات العوامل الثلاثة الأولى لتضفي طابعاً مأساوياً على مسار حقوق الإنسان والحريات العامة في المنطقة، تباثرت أشلاء الضحايا من الدار البيضاء إلى الرياض، ومن الموصل إلى دارفور، ولم تسلم البقاع المقدسة في مكة والمدينة والنجف وكربلاء، وتداولت مصادر حقوق الإنسان أرقاماً غير مسبوقة لعشرات الآلاف من الضحايا وامتدت الاعتقالات لعشرات الآلاف من المواطنين، وتمت إدانة آلاف منهم في محاكمات تعوزها شروط العدالة، وتم طرد عشرات الآلاف من المقيمين في بلدان عربية، وحازت المنطقة على قصب السبق بين مناطق العالم في مصرع الصحفيين والإعلاميين، ونزح مئات الآلاف من اللاجئين السودانيين فراراً من مأساة دارفور.

واستمر إيقاع التشريع للمنطقة، وفي المنطقة مضبوطاً على وتيرة مكافحة الإرهاب، فشرع الكونجرس الأمريكي قانوناً لمحاسبة سوريا، وأشهر قانونه لسلام

السودان في وجه الحكومة السودانية، وطورت البلدان العربية من اتفاقيتها الإقليمية لمكافحة الإرهاب، واستصدرت اثنتان منها قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب وتابعت جميعها استصدار قوانين ولوائح أو اتخاذ إجراءات لمكافحة تمويل الإرهاب.

ورغم الطابع المأساوي الخطير لمسار الأحداث في المنطقة، فلم تكن مواقف بعض الحكومات العربية جادة بالقدر نفسه، شايح بعضها العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، وتفاعست عن نصره حقوق الشعب الفلسطيني، وسلطته الشرعية المحاصرة في رام الله، وبينما لم تجد غضاضة في شراكة دولية لمكافحة الإرهاب تتجاوز سيادتها الوطنية، وأطرها الدستورية والقانونية، فقد كانت هذه الأسباب ذاتها كافية لرفضها مشروعات الإصلاح الغربية.

وبينما سعدت خطابها السياسي عن الإصلاح وحقوق الإنسان، فقد اتهمت إحداها منظمات حقوق الإنسان بأنها تزيد من استفحال أخطار الإرهاب، ووضعت القضية ذاتها على جدول أعمال وزراء الداخلية العرب كقكرة مستقلة، وخاض بعضها "مناقصة" فظة عند إعادة النظر في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وإن حدث منها جهود عربية ودولية. وزج بعضها بعشرات من نشطاء حقوق الإنسان وراء قضبان السجون، أو دفع بهم لمحاكمات عسكرية.

ولم يكن الأداء الدولي تجاه حقوق الإنسان في المنطقة أكثر جدية وإن كان أكثر ادعاءً بحجم ما طرحه من مشروعات لإصلاح بلدان المنطقة، فجاء احتلال العراق "لتحريره" وجرائم قوات الاحتلال في "باستيل" العراق التي صدمت الضمير العالمي بأسره - في سجن أبو غريب وغيره - مجرد عمل فردي يداويه اعتذار هنا وربما تعويض هناك. واستمرت المذابح اليومية للشعب الفلسطيني واغتيال قاداته دفاعاً مشروعاً عن النفس ومكافحة للإرهاب. ولم يخجل ممثلو حكومات الغرب في لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة عند تمديد مهمة المقرر الخاص المعين من قبلها لمتابعة حالة حقوق الإنسان في العراق، من التصويت على قصر مهمته على متابعة انتهاكات حقوق الإنسان في فترة في حكم النظام السابق دون سواه.

أولاً : انعكاسات الحرب الدولية على الإرهاب

في حربها المفتوحة زمنياً وجغرافياً ومضموناً على "الإرهاب" التي تقودها وفق معاييرها وقوانينها وإجراءاتها هي، رهنّت الولايات المتحدة مسار حقوق الإنسان في المنطقة برمتها وفق بوصلتها لمكافحة الإرهاب الدولي دون اعتبار لتقديرات ومقترحات القيادات السياسية والأمنية في المنطقة.

ولا تكمن المشكلة هنا في تعريف الإرهاب، ومن ثم الخلط المتعمد بين المقاومة المشروعة للاحتلال، وأعمال الإرهاب فحسب، ولكن تتسع لطائفة كبيرة من الأمور في إطار إجراءات مكافحة الإرهاب، تمتد من نظم العدالة وانعدام الشفافية في الإجراءات، والتعدي على معايير حقوق الإنسان في القبض والاعتقال وإجراءات المحاكمات، كما تمتد إلى مراقبة تحويل الأموال والتي تطورت بدورها إلى تناول أموال الزكاة والأوقاف والحبوس بل وصناديق التبرعات في المساجد، كما تنتسب لمراقبة الدروس الدينية، وخطب الوعاظ في المساجد، والمناهج التعليمية والتربوية. حتى أصبح الإرهاب ومكافحته هو خبز المنطقة وقوت يومها، بعد أن وضعت الولايات المتحدة المنطقة برمتها تحت حكم مسبق بإدانة جماعية.

ولا تعنى هذه الانتقادات التقليل من أهمية مكافحة الإرهاب، فالإرهاب كان وسيظل جريمة يتعين مكافحتها، لكن ما يود أن يؤكد عليه هذا التقرير هو أنه لا يجوز مقاومة الجريمة بجريمة أكبر منها، ولا يجوز تجاوز المعايير الدولية التي تحققت بجهد وعناء إنسانيين كبيرين تحت ظرف استثنائي، ولا يجوز دفع المنطقة بأكملها إلى خضم حرب لا تعرف مداها، ولا منتهاها، ولا تشارك في قرارها بينما يخضع مسارها لازدواجية صريحة في المعايير بدءاً من غض النظر عن إرهاب الدولة في إسرائيل الذي يتم جهاراً تحت سمع العالم وبصره، إلى استثناء إسرائيل من حيازة أسلحة الدمار الشامل، بينما تسعى الولايات المتحدة الأمريكية لحظر هذه الأسلحة في أي بلد عربي أو مسلم حتى "لا تقع في أيدي الإرهابيين".

لقد كان أحد بواعث قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان - ولا يزال -

طابع السرية وعدم الشفافية في معالجة قضايا الإرهاب، وقد ضاعف من هذا القلق ما تكشف خلال العام من وقائع أيدت أسوأ مخاوفها سواء خلال الجدل حول تعذيب المعتقلين المشتبه في ضلوعهم في قضايا الإرهاب، وحرمانهم من حقوقهم القانونية، وحجم الظاهرة، أو من خلال ما كشفته المصادر الأمريكية، الرسمية والإعلامية حول التفسيرات القانونية التي اجتهدت لنزع الحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف للأسرى والمعتقلين، أو تطويع الاتفاقيات ذاتها لأهداف السياسة الأمريكية.

ففي ضوء ما تكشف، لم يعد معسكر جوانتامو الرهيب سوى حلقة في سلسلة من مراكز الاحتجاز المخيفة تنشر في أنحاء العالم، تغيب فيها الحقوق، ويمارس فيها التعذيب وفق إجراءات مقننة ممهورة بتوقعات مسئولين تنفيذيين رسميين، وموافقة سياسيين، تتبارى أجهزة أمنية في تطويرها. وفي إطارها تم تأسيس شركة طيران خاصة لنقل المشتبه فيهم أو الأسرى من مركز احتجاز إلى آخر، وتوفى أسرى محتجزون من جراء التعذيب، وطمست تحقيقات أو لم تعلن نتائجها، وأهدرت كل معايير حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي.

ولم تكن المفاجأة حول حجم الظاهرة وانتشارها في بلدان متعددة في العالم فحسب، ولكن في ممارسة الأساليب ذاتها داخل السجون الأمريكية حيال المحتجزين العرب والمسلمين. وكشفت المصادر الأمريكية - عند الانتهاء من هذا التقرير - عن فضيحة مقبلة داخل السجون الأمريكية قد تتجاوز ما سبقها من فضيحة سجن أبو غريب، وأشارت المصادر الأمريكية إلى تسجيلات مصورة تزيد عن ٣٠٠ ساعة لبعض هذه الوقائع.

أما ما تكشف عن العبث بالقانون الدولي الإنساني فلم يعد مجرد استنتاجات تستخلصها جماعات حقوق الإنسان من واقع ما يجري من انتهاكات، ولكن تبين أنها إستراتيجية ثابتة للولايات المتحدة الأمريكية عمل على تطويرها أجهزة ومنظرين متعددين داخل الإدارة الأمريكية وخسر فيها دعاة احترام القانون معاركهم.

١ - مشهد الأعمال الإرهابية

بخلاف ما انتهى إليه تقرير أنماط الإرهاب الدولي (الصادر عن الخارجية الأمريكية في أبريل/نيسان ٢٠٠٤) عن انخفاض مستوى الإرهاب في العالم إلى أدنى مستوى له منذ العام ١٩٦٩، ترى المنظمة زيادة الأعمال الإرهابية وضحاياها في المنطقة العربية خلال العام ٢٠٠٣ والرابع الأول من العام ٢٠٠٤ حيث شهدت السعودية والمغرب أعمالاً إرهابية خطيرة وتتابعت العمليات في عدة بلدان أخرى من بينها اليمن ولبنان والجزائر فضلاً عن أعمال إرهاب الدولة الذي تمارسه سلطات الاحتلال الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني، كما امتدت الأعمال الإرهابية لأول مرة إلى سوريا والعراق.

وجاءت أبرز العمليات في السعودية بتفجيرات الرياض في ١٢ مايو/أيار التي أوقعت ٣٤ قتيلاً بينهم ٩ أمريكيين وأصابت ١٩٠ آخرين، وتفجير مجمع المحيا السكنى في الرياض في ٥ نوفمبر/تشرين ثان الذي أسفر عن مصرع ١٧ شخصاً وإصابة ١٢٢ آخرين وتدمير عشر مبان سكنية.

وجاءت أبرز العمليات في المغرب بتفجيرات الدار البيضاء في ١٦ مايو/أيار التي استهدفت عدة مصالح غربية وناد تابع للطائفة اليهودية وراح ضحيتها ٤١ قتيلاً على الأقل بينهم ثمانية من الأوربيين ومنفذي التفجيرات وأكثر من مائة جريح خلال خمس هجمات منفصلة.

وبينما انحسرت أعمال الإرهاب في اليمن نسبياً خلال العام، فقد شهدت البلاد عدة تفجيرات وهجمات كان أبرزها انفجار في محكمة استئناف إب في ١٤ مايو/أيار، واعتداءات مسلحة على عدة مساجد راح ضحيتها عشرات من القتلى والجرحى، وأقدم أحد المسلحين على قتل ثلاثة أشخاص بينهم أمريكي وكندي. كذلك استمرت أعمال الإرهاب في الجزائر، وتفاوتت المصادر حول تقدير مداها، لكن ذهب التقديرات إلى استمرار سقوط نحو مائة قتيل شهرياً.

وتعرض الأردن بدوره لعدد من أعمال العنف وقع بعضها داخل البلاد وبعضها لمصالح أردنية في الخارج، وكان أبرز الحوادث داخل الأردن في ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان قتل وإصابة خمسة سائحين قرب معبر حدودي مع إسرائيل، بينما كان أبرز الحوادث التي تعرض لها الأردن خارج البلاد هو حادث تفجير سفارة الأردن في العراق في انفجار شاحنة في ٧ أغسطس/آب.

واستمر لبنان تحت وطأة الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب من جانب إسرائيل والولايات المتحدة، وتعرضت قرى وبلدات لبنانية لغارات شنها الطيران الحربي الإسرائيلي، وتم اغتيال أحد أعضاء حزب الله في بيروت، كما شهد مخيم عين الحلوة اشتباكات متعددة أفضت إلى مقتل وإصابة العشرات.

وانضمت العراق وسوريا لأول مرة إلى نادي الدول التي استهدفتها الإرهاب فبعيداً عن أعمال المقاومة المشروعة، شهد العراق عشرات من الأعمال الإرهابية تم بعضها ضد هيئات دولية مثل تفجير مقر الأمم المتحدة الذي أفضى إلى مقتل المفوض السامي لحقوق الإنسان وبعض معاونيه (١٩ أغسطس/آب) وتفجير مقر الصليب الأحمر الدولي (٢٧ أكتوبر/تشرين أول) واتجه البعض الآخر إلى هيئات سياسية ودينية مثل حوادث تفجيرات النجف (٢٩ أغسطس/آب) والموصل، واغتيال قيادات دينية وسياسية.

وشهدت سوريا بدورها عملية تفجير في نهاية شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤ في مقر قديم للقوات الدولية لفك الاشتباك" في حي المزة غربى دمشق، ونسبت السلطات هذا العمل إلى "مجموعة أصولية متطرفة معزولة" من السوريين، ولم تربط الحادث بمحاولة تفجير سبقتها في الساحة الخلفية للبرلمان. وسقط في الحادث اثنين من منفذيه، وأصيبت سيده تصادف وجودها في مكان الحادث. إضافة إلى ذلك أعلنت السلطات الأمنية في عدة بلدان عربية إحباط عمليات تفجيرية ضخمة أبرزها في السعودية والأردن.

٢ - إجراءات الملاحقة والاعتقال

سقط خلال ملاحقة المشتبه فيهم عشرات من رجال الأمن، والمدنيين الذي تصادف وجودهم في مواقع الأحداث فضلاً عن العديد من الملاحقين، وأعلنت السلطات الأمنية في العديد من الحالات عن قتل إرهابيين لم تحدد هويتهم، ولم تجر تحقيقات في ظروف قتلهم واتسمت البيانات الصادرة بشأن قتل الملاحقين في كثير من الأحيان بعدم الشفافية، بل ويمكن تصنيف بعضها في خانة الإعدام خارج القضاء.

لكن وقعت أوسع التداعيات نطاقاً على الحق في الحرية والأمان الشخصي، حيث شهدت البلدان العربية حملات كثيفة من الاعتقالات على صلة بأعمال الإرهاب أو مكافحته لا يكاد ينجو منها بلد عربي واحد، وتناولت المصادر أرقاماً غير مسبوقة في الاعتقالات وطرده الأجانب.

في السعودية شنت السلطات موجات متتالية من الاعتقالات وأعلنت مصادر رسمية سعودية عن اعتقال ٦٠٠ شخص بينما قدرت مصادر المعارضة السعودية في الخارج عدد المعتقلين بثلاثة آلاف معتقل من الإسلاميين ضمن لائحة أمريكية للمطلوبين تضم ١٢ ألفاً قدمتها للسلطات السعودية، كما كشفت صحيفة الشرق الأوسط (السعودية) عن اعتقال ثلاثة آلاف من المتسللين من العراق للاشتباه في صلتهم بتنظيم القاعدة.

وأطلقت السلطات المغربية حملة اعتقالات واسعة شملت بضعة آلاف من حركات الصراط المستقيم، والسلفية الجهادية، والتكفير والهجرة، والعدل والإحسان، والتبليغ والدعوة، وأهل السنة والجماعة، وتنظيم القاعدة، والشيعية. وبينما أفرج عن آلاف منهم بعد تحقيقات استغرقت أسابيع، وجهت اتهامات لألفي شخص وفقاً لحصيلة رسمية أعلنها وزير العدل في ١٣ مايو/أيار ٢٠٠٤.

وواصلت السلطات اليمنية ملاحقة واعتقال المشتبه فيهم، ومن ذلك اعتقلت العشرات خلال المواجهات مع "جيش عدن-أبين الإسلامي" وتابعت اعتقال

المطلوبين في الولايات المتحدة بعد هجمات سبتمبر، كما أعادت اعتقال اثنين من العشرة المتهمين بتفجير المدمرة كول والذين كانوا قد فروا في ١١ أبريل/نيسان من سجن عدن. كما اعتقلت عشرة آخرين في شهر نوفمبر/تشرين ثان بناء على معلومات تلقتها من السعودية. لكن جاءت الأرقام الكبرى في إجراءات القبض والترحيل للأجانب. إذ تابعت الحكومة إلقاء القبض على مئات الأجانب وإعادهم من اليمن، وقدرت مصادر حزب المؤتمر الشعبي (الحاكم) عدد المبعدين حتى شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ بأكثر من ٢٨٠٠ مبعداً من جنسيات عربية وأفريقية وآسيوية بضغوط من الولايات المتحدة.

وأقدمت **جيبوتي**، التي تحولت إلى "شريك إقليمي" وقاعدة دولية لمكافحة الإرهاب على اتخاذ قرار خطير بطرد ١٠٠ ألف من "الأجانب" المقيمين على أراضيها.

٣ - تبادل المطلوبين

شهد العام ٢٠٠٣ اتساع نطاق تبادل المطلوبين بين بلدان المنطقة وبين بلدان المنطقة والخارج، وجرت أبرز التبادلات بين بلدان المنطقة فيما بين السعودية واليمن ومصر والأردن والكويت وتونس. وامتدت هذه التبادلات مع الدول الأجنبية إلى عشرات من دول العالم من بينها تركيا، أذربيجان، اوروجواي، وسويسرا والسويد.

وقد اتسمت هذه التبادلات بعدم الشفافية، وشابها انتهاكات جسيمة لحقوق بعض الأشخاص، تابعت المنظمة إحداها، ففي أعقاب تسلم الحكومة المصرية مجموعة من المطلوبين في اليمن، فيما أطلق عليه "تسوية الملف الأمني" بين البلدين، اختفى "أحمد سالم عبيد" نائب وزير الدفاع اليمني الذي كان يقيم في القاهرة منذ حرب صيف ١٩٩٤، ونشرت مصادر صحفية أنه تم تسليمه للسلطات اليمنية في إطار صفقة تسليم المطلوبين المصريين، وقد خاطبت المنظمة الهيئات

المختصة في البلدين دون جدوى، وتوافق على المنظمة العربية لحقوق الإنسان عدد من اللاجئين اليمنيين المقيمين في مصر خشية التعرض لذات المصير.

٤ - محاكمات تعوزها العدالة

في خضم مواجهة الإرهاب شهدت معظم بلدان المنطقة عشرات من المحاكمات الجنائية والعسكرية والخاصة، اتسم كثير منها بافتقار شروط العدالة، وصدور أحكام مغلظة.

كانت أبرز المحاكمات الجنائية التي لاقت انتقادات حادة هي تلك التي جرت في المغرب في أعقاب تفجيرات الدار البيضاء. وقد شملت ألفي متهم من تنظيمات التيار الإسلامي المحتجزين قبل وبعد أحداث الدار البيضاء.

وقد اعتبرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان أن المحاكمات رجحت المعالجات الأمنية على اعتبارات القانون، وبصفة خاصة عقب أحداث الدار البيضاء، فجرى اعتقال العشرات خارج الأطر القانونية، ولم تتوافر ضمانات العدالة في المحاكمات، وجاءت العقوبات قاسية و "ظالمة" في حق العديد من المدانين. لاسيما أن القضاء مارس تضيقاً واضحاً على حقوق المتهمين في الدفاع، وكذلك على حضانة المحامين، ولم يراع قرينة البراءة في معظم المحاكمات، ولم يأخذ الوقت الكافي قبل إنزال عقوبات قاسية بالمتهمين.

وفي قضية "الخلية النائمة" سجلت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان إيقاف المتهمين في منتصف مايو/أيار ٢٠٠١ واحتجازهم بمقار الأمن قبل الحصول على إذن قضائي بالتوقيف في منتصف يونيو/حزيران اللاحق، واتهامهم بالسعي لارتكاب سلسلة من التفجيرات ضد السفن الأمريكية والبريطانية وحافلات نقل شركة سي تي ام، وقد تعرض المتهمون للتعذيب بغرض إجبارهم على توقيع اعترافات، ورغم تفنيد الدفاع لهذه الاعترافات، إلا أن المحكمة أدانتهم، وعاقبت

المتهمين السعوديين بالسجن لمدة ١٠ سنوات، وعاقبت شركائهم المغاربة بعدة أشهر.

وعقب تفجيرات الدار البيضاء، أحالت السلطات بحسب التصريحات الرسمية ١٠٤٨ إلى المحاكمات في ٢٠ قضية، وأكد المحامون تعرض المتهمين للتوقيف وتفتيش منازلهم من دون أمر قضائي، وكذا تعرضهم لسوء المعاملة والتعذيب، وفي بعض حوادث الاعتداء الجنسي عليهم، والتهديد باغتصاب الزوجات، واغتصاب بعضهن بالفعل، وأن معظمهم قضى فترة طويلة قيد الاحتجاز غير القانوني قبل إحالته إلى المحاكمة، وقد شكك المحامون في ادعاء أجهزة الأمن بالقبض على المتهمين في حالة تلبس بحيازة متفجرات وأسلحة، وذكروا أن كثيراً من التحقيقات أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيقات لم يحضرها محامون طبقاً للقانون، ولم تثبت في أوراقها أقوال المتهمين حول تعرضهم للتعذيب، كما خرقت حقوق المحامين في زيارة المتهمين والانفراد بهم، فضلاً عن الملاحظات والمضايقات الأمنية للمحامين.

كما شملت الانتهاكات خلال المحاكمات انتداب قضاة المحكمة الابتدائية لرئاسة هيئة محكمة الجنايات على عكس المسموح به قانوناً، وشهدت الجلسات رفض المحكمة الروتيني لكافة طلبات الدفاع ودفعه التي كان من الواجب قانوناً الاستجابة لها، ورفض الاستماع لشهود النفي، واستكمال المحاكمات رغم انسحاب المحامين الأصليين ومن دون انتداب محامين جدد، ومنع أسر المتهمين من حضور الجلسات وإضفاء طابع من السرية عليها، وإجراء المحاكمات في زمن قياسي لا يتناسب وطبيعة الاتهامات، فيما فسره المحامون برغبة القضاء في إنجاز المحاكمات قبل أول أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ لمنع المتهمين من الاستفادة بقانون جديد يسمح باستئناف أحكام الجنايات.

وقد أفادت حصيلة في نهاية سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ أن الأحكام التي أصدرتها المحاكم المغربية على صلة بأحداث الدار البيضاء بلغت ١٦ حكماً

بالإعدام، وحوالي ٥٠ حكماً بالسجن المؤبد، وعشرات الأحكام التي تصل إلى ثلاثين عاماً بالسجن.

وقد طالبت الدوائر الحقوقية بإجراء تحقيق مستقل في مزاعم الاختطاف والتعذيب ووقوع وفيات بشبهة التعذيب.

وشهدت **مصر وتونس ولبنان محاكمات عسكرية للمتهمين** فى قضايا الإرهاب فأعدت **مصر** محاكمة الناشط الإسلامي أحمد حسين عجيبة أمام المحكمة العسكرية، وقد كان محكوماً عليه غيابياً بالسجن المؤبد أمامها وجرى تسلمه من السويد، وجرت إعادة المحاكمة بعد موافقة رئيس الجمهورية على التماسه، ولكن المحكمة العسكرية أدانته مرة أخرى وقضت بمعاقبته بالسجن المؤبد مرة أخرى.

وواصلت السلطات التونسية إحالة المتهمين بالإرهاب أمام محاكم عسكرية ومن ذلك محاكمة المواطن التونسي سيف الله بن حسن الملقب "أبو عبيد الله التونسي" المتهم بالانتماء إلى تنظيم القاعدة أمام محكمة عسكرية فى يونيو/حزيران بعد تسلمه من تركيا، وكان أبو عبد الله التونسي قد تعرض لمحاكمة غيابية أمام محكمة عسكرية فى تونس قضت بسجنه ٤٠ عاماً بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي فى زمن السلم والقيام بأنشطة إرهابية وهى التهمة التى توجه عادة إلى التونسيين المنتمين إلى تنظيمات فى الخارج على غرار جماعة أهل السنة التى لها فروع فى أوروبا.

وفى **لبنان** حوكم عشرات من المدنيين أمام محاكم عسكرية لا تقى إجراءاتها بمعايير العدالة. وقضت إحداها فى ٦ مايو/أيار بالسجن مع الأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات على ثلاثة مواطنين لبنانيين ومواطن سعودي بتهم تتعلق بأنشطة إرهابية صيغت بعبارات غامضة، ولم يتم التحقيق فى ادعاء أحد المتهمين بتعرضه للتعذيب.

وفى مثال آخر أصدرت محكمة عسكرية فى ٢٠ ديسمبر/كانون أول أحكاماً بالسجن تتراوح بين عشرين عاماً، وبضعة أشهر على ١٨ متهماً بتدبير تفجير أهداف أمريكية وغربية أخرى بينها مطاعم الوجبات السريعة فى لبنان بين منتصف العام ٢٠٠٢ إلى أبريل/نيسان ٢٠٠٣. وشكا متهمون فى المحكمة من تعرضهم لتعذيب نتج عنه كسور فى الضلوع، ولم تأمر المحكمة بإجراء تحقيق، وأوردت مصادر حقوقية احتمال أن يكون المتهمون جميعهم أدينوا نتيجة اعترافات انتزعت تحت وطأة التعذيب.

وكان النمط الثالث من المحاكمات هو محاكمة المتهمين أمام **محاكم استثنائية**، ففى ليبيا نظرت محكمة الشعب فى منتصف شهر أكتوبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ فى طلب الاستئناف المقدم من عدد كبير من أعضاء جماعة الإخوان المسلمين الذى صدرت بحقهم أحكام بالإعدام والسجن المؤبد والسجن لسنوات عديدة فى فبراير/شباط ٢٠٠٢. ولم يمثل أمام المحكمة المتهمين الذين سبق إدانتهم فحسب، بل مثل أمامها أيضا ٦٦ متهما كانت المحكمة نفسها قد أطلقت سراحهم لاستنفادهم المدة القانونية بعد أن استأنفت النيابة ضد قرار الإفراج عنهم. ولكن أجل قاضى المحكمة بعد خمس دقائق من افتتاح الجلسة النظر فى القضية إلى ٢١ فبراير/شباط ٢٠٠٣ وقد شكك ناطق باسم جماعة الإخوان المسلمين فى نزاهة إجراءات محكمة الاستئناف موضحاً أن المحكمة التى تنتظر فى الاستئناف هى المحكمة نفسها التى أصدرت الأحكام بحقهم وقد حرمتهم من حق اختيار محامين لهم.

والمعروف أن هذه المحكمة موضع إدانة متكررة من دوائر حقوق الإنسان الليبية والدولية من حيث الإجراءات، والأحكام التى أصدرتها.

وواصلت **مصر** العمل بإحالة المتهمين إلى **محاكم أمن الدولة طوارئ** التى تعد محاكماً استثنائية. فأحالت خلال العام ٢٦ فرداً بينهم ٣ يحملون الجنسية البريطانية من المتهمين بالانتماء إلى تنظيم حزب التحرير الإسلامى إلى محكمة

أمن الدولة العليا طوارئ، التي قضت في ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٤ بإدانتهم جميعاً ومعاقبتهم بالسجن بين عام واحد وخمسة أعوام.
وفي أبريل/نيسان ٢٠٠٣، عاقبت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ "محمد السيد سليمان" بالسجن ١٠ سنوات بتهمة الانتماء إلى تنظيم الجهاد الذي يتزعمه الدكتور "أيمن الظواهري" الرجل الثاني في تنظيم القاعدة.
وقضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في يوليو/تموز بمعاقبة "محمود عبد الغنى" بالسجن المؤبد لانتمائه إلى تنظيم غير مشروع هو الجماعة الإسلامية، وكانت المحكمة قد عاقبته سابقاً بالسجن خمس سنوات، غير أن الحاكم العسكري قد اعترض على الحكم وطلب إعادة محاكمته، على الرغم من أجواء الانفراج فى شأن الجماعة الإسلامية.

وتابع الأردن محاكمة عشرات المتهمين فى قضايا الإرهاب أمام محكمة أمن الدولة التى لا تفى بمعايير العدالة بسبب طبيعة تشكيلها التى تسمح بضم قضاة عسكريين، وبتولى تمثيل الادعاء فيها مدع عام عسكري، ولا توفر ضمانات الاستقلال والحيادة.

وواصلت المحكمة خلال العام النظر فى قضية محمد الشلبى (الملقب أبو سياف) ومجموعته، وقضية المتهمين باغتيال الدبلوماسي الأمريكي "لورنس فولى"، وفى كلا القضيتين وردت ادعاءات باللجوء إلى التعذيب، وانتزع اعترافات من بعض المتهمين تحت الإكراه، وشكا محامو الدفاع من عدم قانونية بعض الإجراءات وعدم توافر شروط المحاكمة العادلة.

ووجه مدعى عام محكمة أمن الدولة تهماً لـ ١٠٨ متهمين فى أحداث معان ولم تبدأ محاكمتهم حتى قرب نهاية العام ٢٠٠٣.

٥ - تشديد الإجراءات والقوانين

استمرت البلدان العربية فى اتخاذ إجراءات جماعية، ومنفردة فى تشديد قوانينها وإجراءاتها لمكافحة الإرهاب، وتجفيف مصادره المالية فأصدرت كل من

المغرب وتونس (مايو/أيار وديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ على التوالي) قوانين جديدة لمكافحة الإرهاب، وأصدرت كل من السعودية، ولبنان قوانين جديدة لمكافحة تبييض الأموال، ووسعت الجزائر من نطاق قوانينها القائمة لمكافحة تبييض الأموال بإلغاء سرية المصارف ووضع إجراءات رسمية يتعين على المصارف وشبكات التأمين إتباعها.

وحظرت الحكومة السعودية جمع التبرعات النقدية في المساجد والمؤسسات التجارية وأصدر البنك المركزي في مايو/أيار رسالة إلى جميع المصارف تمنع المؤسسات الخيرية من إيداع أو سحب النقد أو تحويل الأموال إلى الخارج.

واستمر التفاوت في موقف البلدان العربية في التمييز بين أموال منظمات المقاومة الفلسطينية والإرهاب، فأقدمت الكويت في شهر أغسطس/آب على تجميد موجودات حماس، رغم الاعتراضات الشعبية، وتراجع البنك المركزي اللبناني عن طلب تعقب حسابات مصرفية يملكها ستة من قادة حماس تستهدف الولايات المتحدة تجميد موجوداتهم، نتيجة المعارضة الشعبية، وألغى البنك المركزي الأردني التوجيهات التي كان قد أصدرها بتجميد الأصول والموجودات التي تخص أشخاصاً منتسبين إلى منظمة حماس عقب النقد الشديد الذي تعرضت له الحكومة من قبل الشعب والبرلمان.

ثانياً: العدوان الخارجي والاحتلالات الأجنبية

مع تقادم الاعتداءات الخارجية للعام الثالث على التوالي، أصبحت هذه الاعتداءات تمثل المصدر الرئيسي لانتهاك الحقوق الأساسية على الساحة العربية، سواء بحجم ما ألحقته بهذه الحقوق من انتهاكات، أو بعمق هذه الانتهاكات وتداعياتها على مسار الحقوق الأساسية والحريات العامة.

العراق

وكان العدوان الأمريكي البريطاني على العراق - بالطبع أفدح هذه الانتهاكات، وأكثرها تمثيلاً لهذه الحقيقة، ورغم أنه لم تتوفر حصيلة يمكن الركون إليها عن عدد الضحايا العراقيين من جراء هذا العدوان، فقد بلغت في أدها على نحو ما قدرته منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية ١٣ ألفاً، وبلغ أقصاها طبقاً لتقديرات منظمة بريطانية غير حكومية (ميداكت) ٥٥ ألفاً بين مدنيين وجنود.

وبغض النظر عن الدوافع التي ثبت فسادها ولم تعد تقنع حتى مواطني الدول المعتدية، فقد انتهك العدوان كل قواعد القانون الدولي وأنزل خسائر فادحة بين المدنيين في العراق، وألحق خراباً هائلاً بالبنية الأساسية للمجتمع، وبادرت قوات الاحتلال إلى حل أجهزة الدولة العسكرية والأمنية وبعض الوزارات الهامة لتأكيد هيمنتها الكاملة على البلاد، لكن عجزت حتى عن تأمين التزاماتها القانونية كسلطة احتلال في بسط الأمن وحماية الأرواح والممتلكات وتعرضت البلاد لموجات من أعمال النهب والسلب والفضى وتفشى البطالة، وتعثرت الخدمات الضرورية.

وسوف نتوقف هذه المقدمة عند الظواهر الأساسية المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان. بينما يتناول القسم الخاص بالعراق في تقرير البلدان تفصيلاً حالة حقوق الإنسان في ظل عام من الاحتلال.

١ - الحق في الحياة

لم تتوقف أعمال القتل بعد ما أعلنت السلطات الأمريكية عن انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية في (شهر مايو/أيار ٢٠٠٣) فقد استمرت هذه الأعمال تحت عناوين مختلفة مرة بدعوى تصفية "جيوب المقاومة" وأخرى بدعوى محاولة إعادة النظام العام بعد أعمال السلب والنهب التي عمت المدن العراقية عقب انهيار النظام الحاكم، وأخرى لتفريق متظاهرين احتجاجاً على بعض الإجراءات

الأمريكية، وأخرى أثناء تفجير أسلحة وذخائر خلفتها القوات العراقية وتعرض آلاف من المدنيين للقتل أو الإصابة بسببها.

وبينما يصعب إن لم يستحل تحديد عدد الضحايا من المدنيين بدقة خاصة مع عزوف الولايات المتحدة الأمريكية عن إجراء إحصاء، إلا أن بعض الهيئات الدولية وضعت بعض الأرقام التقديرية لعدد القتلى، فقد قدرت منظمة العفو الدولية في تقرير لها صادر في مارس/آذار ٢٠٠٤ بأكثر من ١٠,٠٠٠ مدني عراقي منذ بدء العمليات العسكرية وقدرته الجمعية العراقية لحقوق الإنسان بناء على إحصاءات المستشفيات العراقية بحوالي ٧٩٦٠ قتيلاً منذ بدء الحرب حتى أواخر فبراير/شباط ٢٠٠٤.

وسقط العدد الأكبر من القتلى على أيدي قوات الاحتلال خاصة القوات الأمريكية من جراء العمليات التي تشنها لاعتقال المطلوبين من رموز حزب البعث السابق، وأفراد المقاومة العراقية، والتي أطلقت من أجلها سلسلة من العمليات مثل الإغصارات الكاسح (١) و(٢)، والعقرب السام، والمطرقة الحديدية وغيرها، وتضمنت هذه العمليات قصفاً جويًا ومدفعياً لمختلف مناطق شمال وغرب بغداد وتكريت وبعقوبة والرمادي وسامراء وغيرها، واستهدفت بعضها مناطق مدنية أهلة بالسكان. وكانت من أبرز العمليات التي شنتها قوات الاحتلال هي عملية الحل الحذر في أبريل/نيسان ٢٠٠٤، والتي شملت الفلوجة والكوت وكربلاء والنجف وأسفرت عن مقتل أكثر من ٨٠٠ شخص.

ولم تتخذ سلطات الاحتلال أية تدابير لحماية المدنيين من القنابل العنقودية، التي ألفتها إبان العمليات العسكرية، فأودت بحياة المئات منهم بعد انتهاء العمليات العسكرية، فقد أفادت القيادة الوسطى الأمريكية أن القوات الأمريكية قد استخدمت ١٠٧٨٢ من القذائف العنقودية، تحتوي على ما يقارب ١,٨ مليون قنبيلة على الأقل، واستخدمت القوات البريطانية ٧٠ قذيفة عنقودية أطلقت من الجو و ٢١٠٠ قذيفة أخرى أطلقت من الأرض وتحتوي على ١١٣١٩٠ قنبيلة، ولما كانت ٥% من هذه القذائف - طبقاً للخبراء - لا تنفجر، فقد قدرت مصادر حقوقية أمريكية

عدد القذائف العنقودية الخاملة بنحو ٩٠,٠٠٠ قنبيلة، انفجر بعضها مودياً بحياة المئات من المدنيين، وما زال الباقي عرضة للانفجار معرضاً مزيداً من الأرواح البريئة للخطر.

وتفشى انتهاك الحق في الحياة على أيدي قوات الاحتلال خلال الإطلاق العشوائى للنيران على حواجز الطرق لدى عبور السيارات التي يتم إطلاق النيران عليها بشكل عشوائى يؤدي عادة لمقتل بعض ركبها.

وأردى جنود الاحتلال عشرات من المتظاهرين العراقيين خلال المظاهرات الاحتجاجية في حوادث متعددة، منها على سبيل المثال قتل الجنود الأمريكيين سبعة أشخاص في الموصل في منتصف أبريل/نيسان ٢٠٠٣ ونحو ١٥ في الفلوجة في ٢٩ أبريل/نيسان ٢٠٠٣، وأثنان خارج القصر الجمهورى في بغداد في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٣، وقتل الجنود البريطانيين ثلاثة أشخاص فى ١٠ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ خلال مظاهرة. وأعلن الجيش الأمريكى فى نوفمبر/تشرين ثان أنه يواجه طلبات تعويض عددها ١٠٤٠٢ مطالبة يتعلق بعضها بحوادث قتل فيها جنود أمريكيين مدنيين عراقيين أو أصابوهم بجروح بليغة دون سبب واضح.

وارتكبت قوات الاحتلال جرائم خطيرة وأخطاء فادحة خلال أعمال الدهم والاعتقال. وتداولت المصادر نماذج مروعة، من بينها قيام جنود أمريكيين بمداهمة منزل أحد المطلوبين في مدينة الموصل بعد بلاغ عن ارتباط أفراد عائلته بالمقاومة، وخلال عملية الدهم قتلوا كل أفراد الأسرة بما في ذلك النساء والأطفال ثم اكتشفوا أنه لم يكن المنزل المستهدف، وأفاد وزير حقوق الإنسان بعثة المنظمة إلى العراق بأن وزارته تتابع التحقيقات مع سلطة الاحتلال في هذا الحادث.

وبعيدا عن أعمال المقاومة المشروعة، شهدت البلاد أعمال قتل وإرهاب استهدفت إثارة الفتنة الطائفية بين أبناء الشعب العراقي ولم تعرف بعد الجهة المسؤولة عنها، وكان من أبرز هذه العمليات سلسلة التفجيرات التي وقعت أثناء الاحتفال بيوم عاشوراء في كربلاء والكاظمية في ٢ مارس/آذار ٢٠٠٤ أسفرت عن مقتل ١٨٢ شخصاً أغلبهم من الشيعة. من ناحية أخرى طالت هذه العمليات

العشرات من أئمة المساجد، والمرجعيات الدينية وقادة سياسيين، منهم على سبيل المثال اغتيال زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية آية الله "محمد باقر الحكيم" و٨٣ آخرين في مدينة النجف الأشرف في ٢٩ أغسطس/آب بعد تفجير سيارة ملغومة قرب الضريح الذي كان يؤدي به صلاة الجمعة. وبينما نجا المرجع الشيعي آية الله "محمد السعيد الحكيم" من محاولة اغتياله في ٢٤ أغسطس/آب فقد قتل حراسه الثلاثة، وجرى اغتيال المرجع الشيعي "عبد المجيد الخوئي" في أبريل/نيسان ٢٠٠٣ واغتيال الشيخ "ضامر الضاري" شقيق الشيخ "حارث الضاري" الأمين العام لهيئة علماء المسلمين يوم ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤.

كذلك وقعت العديد من عمليات التفجير التي استهدفت منظمات دولية وأسفرت عن مقتل العشرات مثل تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ أغسطس/آب الذي راح ضحيته ٢٤ قتيلاً كان من بينهم المفوض السامي السابق لحقوق الإنسان الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة سيرجيو دي ميللو. وكذلك تفجير مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد يوم ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول.

وعلى الرغم من تعدد حالات القتل التي تقع على أيدي القوات الأمريكية، إلا أن المسؤولين في الجيش الأمريكي لم يتخذوا إجراءات جادة للتحقيق في هذه الحوادث لمعرفة دوافعها ومعاقبة المسؤولين عنها. ولم يجر سوى خمسة تحقيقات في ادعاءات القتل غير المشروع انتهى المحققون في أربع حالات منها إلى أن الجنود الأمريكيين كانوا في حالة دفاع عن النفس إلا أن تحقيقات إحدى المنظمات الدولية أكدت أن في حالتين من الحالات الأربع توجد أدلة تفيد بأن الجنود عمدوا إلى استخدام قوة مفرطة وإطلاق النار على شخص كان رافعاً يديه في الهواء. أما الحادثة الخامسة فإن طيار مروحية عسكرية ومساعدته اتخذت ضدّهما إجراءات تأديبية لمحاولتهما إنزال راية شيعية في مدينة الصدر ببغداد الأمر الذي أدى إلى اندلاع اشتباكات عنيفة مع المتظاهرين العراقيين في ١٣ أغسطس/آب ٢٠٠٣.

وطبقاً لتصريحات وزير الدولة لشئون القوات المسلحة فى المملكة المتحدة بلغ عدد وفيات المدنيين الذين تورطت قوات المملكة المتحدة فى ارتكابها، وتم تسجيلها منذ ١ مايو/أيار ٢٠٠٣ وحتى ٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤، بلغ ٣٧ حالة لم يجر التحقيق سوى فى ١٨ حالة منها من قبل شعبة التحقيقات الخاصة التابعة للشرطة العسكرية.

وتشير بيانات وزراء دفاع المملكة المتحدة إلى أن الشرطة العسكرية أجرت حتى ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ تحقيقات فى خمس حالات قتل فيها مدنيون نتيجة إطلاق النار عليهم، وفى ثلاث من هذه الحالات تبين أن القوات تصرفت طبقاً لقواعد الاشتباك، وأنه لم تكن هناك قضية تتطلب الرد، واستمر التحقيق فى إحدى الحالات. بينما رفعت قضية واحدة إلى سلطة الادعاء التابعة للجيش لتقرير ما إذا كان ينبغى توجيه تهم لأحد.

وقد أفادت تقارير عراقية أن سلطة الاحتلال تتحايل فى تسويات بعض قضايا القتل التى يرتكبها جنودها، حيث تقوم باستدعاء نوى الضحايا لتعتذر إليهم شفهيًا. وتقدم بالتعويض فى الجريمة ومعاقبة الجانى وتعويضهم مالياً عن الحادث، وتسلمهم على سبيل التعويض المالى المؤقت مبلغ ٢٥٠٠ دولار أمريكى مقابل توقيعهم على وثيقة قضائية باللغة الإنجليزية بحجة استيفاء بعض الإجراءات القضائية، وهى الوثيقة التى ثبت لاحقاً أنها تنازل عن كافة الحقوق المادية والمعنوية.

وفضلاً عن ذلك، تقاعست سلطات الاحتلال عن تنفيذ التزاماتها كسلطة احتلال فى توفير الأمن للمواطنين، وقصرت جهودها على حماية نفسها وجنودها والمصالح والمنشآت الحيوية التى تعنيها، وتركت البلاد فى حالة من الفوضى، ضاعف منها قراراتها بحل الجيش والأجهزة الأمنية المختلفة. فانتشرت عمليات السلب والنهب المسلحة والقتل والخطف وقطع الطرق، وعجزت أجهزة الشرطة التى أعيد تشكيلها عن سد الحاجات الأمنية نتيجة نقص خبراتها وتدريبها،

واهتمامها بحماية مراكزها من هجمات المقاومة، وقامت الفصائل السياسية والفعاليات القبلية والعشائرية والجوية بتشكيل ميلشياتها لتأمين نفسها. وفي إطار هذا الانفلات الأمني قامت جماعات مسلحة أو أفراد مسلحين بإعدام المئات من المدنيين لأسباب سياسية، وشملت عمليات القتل مواطنين حكوميين سابقين، وأعضاء في حزب البعث المحظور، وظل الجناة مجهولون، وتفاعست السلطات عن إجراء تحقيقات جدية في هذه الجرائم، أو تقديم المشتبه فيهم أو المتهمين للعدالة.

٢- الحق في الحرية والأمان الشخصي

تعرض آلاف من المواطنين العراقيين للاعتقال منذ بداية الاحتلال، استهدف فئات محددة من مسؤولي النظام السابق، وتنظيماته، ومعارضين سياسيين للاحتلال، فضلاً عن المشتبه في مشاركتهم في أعمال المقاومة، وتصاعدت أعداد المعتقلين باطراد مع اشتداد المقاومة.

وتصنف قوات الاحتلال المعتقلين لديها إلى أربع مجموعات، المجموعة الأولى تضم المعتقلين الأمنيين، وأعلنت "قوات الاحتلال" أن عددهم حوالي ٧٧٢٧ معتقلاً، وتضم المجموعة الثانية أسرى الحرب الذين تم أسرهم أثناء العمليات العسكرية وعددهم -كما تدعي قوات الاحتلال- ١٨ معتقلاً فقط، المجموعة الثالثة تضم المعتقلين الجنائيين وعددهم ١٢٠٩، ولا تتناول هذه القائمة الرسمية أفراد القائمة السوداء الـ ٥٥ الذين اعتقل منهم ٣٢ فرداً بينهم الرئيس العراقي السابق "صدام حسين" كما لا تتضمن ما يطلق عليهم المعتقلين الأجانب في العراق، الذين لا يزال عددهم مجهولاً.

وبينما تتمشى الأرقام المتعلقة بأعداد الأسرى العسكريين مع ما يتوافر من معلومات حول إطلاق سراح معظمهم، وكذلك ما يتعلق بالمحتجزين والسجناء الجنائيين، تتسم الأرقام الرسمية المتعلقة بالمعتقلين الآخرين بقدر كبير من التهوين وتذهب التقديرات إلى وجود أضعاف مضاعفة من هؤلاء لدى قوات الاحتلال، وقد

أورد مركز رصد الاحتلال في العراق، أن سجن أبو غريب وحده يضم نحو ثمانية آلاف معتقل، كما أوردت مصادر صحفية أمريكية رقم ٥٠ ألفاً.

وبينما أكدت "سلطات الاحتلال" أن لديها ١٣ معتقلة أمنية فقط، تم الإفراج عن ١١ منهن خلال شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، أكد مركز رصد الاحتلال أن قوات الاحتلال تعتقل ٦٥٠ سيدة في سجن الرصافة، و ٧٥٠ في سجن الكاظمية.

تجمع المصادر على استخدام قوات الاحتلال القوة المفرطة عند دهم المنازل للبحث عن عناصر المقاومة، إذ تتم مهاجمة المنازل بناء على الاشتباه أو الوشاية للمشتبه في علاقتهم بالمقاومة، وتستخدم قوات الاحتلال الدبابات في اقتحام البوابات الخارجية للمنازل، ويتزامن ذلك مع إنزال للجنود من الطائرات المروحية فوق أسطح المنازل، يتبع ذلك تفجير للأبواب الداخلية بمواد ناسفة.

ولا يعطي الجنود الفرصة لسكان المنازل لفتح الأبواب بطريقة سلمية ويصرون على إغلاقها وتفجيرها لاعتبارات أمنية وردعية، وتتسم عمليات التفتيش بالعنف الذي يؤدي إلى تدمير غالبية محتويات المنزل، ويتم تجميع النساء والأطفال في إحدى الغرف وإلقاء القبض على سكان المنزل من الرجال والصبية وتقييد أيديهم من الخلف بالقيود البلاستيكية المسننة ووضع أكياس سوداء على رؤوسهم وإجبارهم على التمدد على الأرض في الطريق العام حتى الانتهاء من عمليات التفتيش، وتجرى مصادرة الأموال والممتلكات الثمينة وكافة أوراق الهوية وشهادات الجنسية.

بعد الانتهاء من عمليات التفتيش يتم نقل الرجال والصبية الذكور المقبوض عليهم في عربات مدرعة إلى أحد مراكز الاحتجاز أو السجون التي خصصتها قوات الاحتلال للمعتقلين الأمنيين، وعادة لا يتم إعلامهم بالتهمة الموجهة إليهم، ولا توجد مدد قانونية معلومة للاعتقال.

ولا توفر سلطات الاحتلال أية معلومات عن المعتقلين الذين تصفهم بالأشد خطراً على الأمن وعددهم لا يقل عن ٢٠٠ شخص، ولا يسمح بزيارة المعتقلين المصنفين "أمنيين" ولكن يسمح فقط بزيارة المعتقلين بالجرائم الجنائية. وابتكرت

سلطات الاحتلال ما يسمى برنامجاً للإفراج المشروط. يقوم على أن يقر المعتقل بتورطه فيما نسب إليه من تهمة، وأن يحضر كفيلاً يضمن تعهداته. وكان المنطقه تحتاج إلى تدويل نظام الكفيل المذموم.

إضافة إلى ذلك شاعت أعمال الخطف والاختفاء، وقد وقعت بعض هذه الأحداث في إطار جنائي لطلب الفدية، وجرى بعضها في إطار أعمال تأرية، لكن وقع أخطرها على خلفية سياسية حيث اختفى عدد من علماء الذرة والرموز العلمية البارزة والأطباء، والقضاة والمبدعين في مجالات الآداب والفنون، وتباينت مصائر هؤلاء فمنهم من عثر عليه مقتولاً، ومنهم من ظهر في العراق ثم سافر إلى الخارج بعد عودته مباشرة، ومنهم من أطلق سراحه، فإذا باح بسر اختفائه أعيد اختطافه وقتله.

ومن بين الحالات التي تناولتها المصادر الصحفية حالة "د. رازان العبيدي" عالم الذرة العراقي المعروف، فقد اعترضه رجال مسلحون وأجبروه على ركوب سيارتهم، وبعد ذلك لم يظهر، ولا عرف أحد من أقاربه مصيره وطبقاً للمصادر الصحفية ذاتها، فقد تكرر هذا المشهد حتى أصبح يشبه الظاهرة.

ومن ناحية أخرى تعرضت النساء في العراق منذ الاحتلال للخطف والاعتصاب، فقد أعلنت منظمة نسائية عراقية في مؤتمر صحفي عقده يوم ٢٤ أغسطس/آب أن سقوط بغداد والانفلات الأمني الذي صاحبه هيا الأجراء لعصابات محترفة باختطاف واعتصاب بعض النساء، بالإضافة إلى شيوخ الإهانات والتحرشات الجنسية في الشوارع مما أصاب النساء بحالة من الهلع تفادين معها الخروج من منازلهن، ومنعن بناتهن من الذهاب إلى مدارسهن. هذا بالإضافة إلى جرائم الاعتصاب التي يرتكبها جنود الاحتلال، فقد أبلغت إحدى المحاميات العراقيات بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق عن توليها لشكوى بخصوص اغتصاب أحد الجنود الأمريكيين لموكلتها، وأفادت المحامية بأن الشكوى موضع تحقيق وأن الجندي المتهم قيد التوقيف.

٣ - معاملة الأسرى والسجناء وغيرهم من المحتجزين

تناولت منظمات حقوق الإنسان، مئات من الشكاوى والتقارير عن تعذيب الأسرى والسجناء وغيرهم من المحتجزين في سجون العراق منذ إعلان الإدارة الأمريكية انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية في الأول من مايو/أيار ٢٠٠٣ فضلاً عن أوضاع الاحتجاز اللاإنسانية في السجون ومراكز الاحتجاز، وتدخل كثير منها لدى السلطات الأمريكية والبريطانية بشأن الجرائم التي ترتكب بحق الأسرى والمحتجزين في وقت مبكر، وأوفد بعضها بعثات لتقصي الحقائق لكن رفضت سلطات الاحتلال السماح لها جميعاً بزيارة السجون، مما أيد أسوأ المخاوف.

لم تفاجأ جماعات حقوق الإنسان بإذاعة الصور التي فضحت ممارسات التعذيب في سجن أبو غريب ابتداءً من أواخر إبريل/نيسان ٢٠٠٤، لكن لا بد من الاعتراف أن هذه الصور فاقت كل التقديرات وأصابت جماعات حقوق الإنسان بصدمة مزدوجة، أولها بسبب طابع العبث واللغو الذي كشفت عنه بحياة وكرامة هؤلاء المحتجزين، والذي أضاف إلى الجرم طابع الابتذال وطابعاً عنصرياً فجاً، وثانيها بسبب أسلوب تناول المسؤولين الأمريكيين والبريطانيين لهذه الجرائم الخطيرة.

فرغم الاعتذارات البليغة التي أطلقها المسؤولون الأمريكيون والبريطانيون والإعراب عن أسفهم صدقاً أو ادعاءً لارتكاب جنودهم هذه الأفعال، وتعهدهم بمساءلة مرتكبي هذه الجرائم، إلا أن خطاب هؤلاء المسؤولين اتسم بالاستخفاف بعقل الرأي العام. فبعضهم أشار إلى أنه لم يعلم بما كان يجري إلا من الإعلام، وبعضهم تحدث عن أخطاء فردية، وبعضهم اشتبك مع جزئيات بأن هذه الصورة غير صحيحة، أو تلك الواقعة لم ترتكب في العراق. وكالمعتاد جرتنا المصادر الأمريكية لمناقشات فرعية حول الاختصاصات وتضارب مسؤوليات الأجهزة على نحو يصرف الاهتمام عن لب القضية.

وتغص وسائل الإعلام والتقارير الإخبارية بقدر هائل من الوقائع لا يحتملها مثل هذا التقرير الموجز، ومن ثم سوف يستند هذا التقرير في تقييمه

لأبعاد المشهد على التحقيقات الرسمية، وتقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي إلى سلطات الاحتلال، وشهادات لمنظمات عربية ودولية.

ويؤكد تقرير الصليب الأحمر الدولي الذي أعد في فبراير/شباط ٢٠٠٤ وقدم إلى سلطات الاحتلال في العراق وقائع التعذيب على يد جنود أمريكيين وبريطانيين، ويشير إلى أن مندوبي اللجنة كانوا "شهودا مباشريين" على أساليب سوء المعاملة هذه أثناء زيارة إلى سجن أبو غريب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. وعلى إثر ذلك قررت اللجنة وقف زيارتها وطلبت توضيحاً من السلطات التي أفادت أن هذه الممارسات "جزء من عملية الاستجواب وعرض التقرير ١٢ وسيلة سوء معاملة أخرى بحق المعتقلين مشيراً إلى أن العسكريين يطبقونها بشكل "منهجي".

كما يعرض التقرير تجاوزات ارتكبت في معتقلات أخرى مشيراً إلى مقتل رجل في الثامنة والعشرين من العمر في سبتمبر/أيلول (في البصرة) الخاضعة للسيطرة البريطانية بعد ما اعتقل مع مجموعة من تسعة أشخاص، وضرب المعتقلون على رقابهم بعدما أرغمتهم الجنود على السجود في وضعية الصلاة. ويكشف التقرير مأساة أخرى - استناداً إلى مسئولين في أجهزة الاستخبارات وهي أن سبعين إلى تسعين في المائة من المعتقلين أوقفوا خطأ، وغالبهم خلال عمليات دهم ليلية اتسمت بقدر بالغ من العنف.

وقد صرح "بيار كرينبول" مدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٧ مايو/أيار ٢٠٠٤، أن اللجنة اكتشفت الطابع "المنهجي" لسوء المعاملة والتعذيب في السجون العراقية، وأن العناصر التي تم اكتشافها يمكن اعتبارها أعمالاً مذمومة ولا إنسانية، مؤكداً أن الصليب الأحمر الدولي لا يعتبر أن الحالات المكتشفة هي حالات فردية ومعزولة بل نظام واسع النطاق، وأعرب عن مخاوف الصليب الأحمر من أن هذه الممارسات ليست قاصرة على سجن أبو غريب.

ويبين التقرير الأمريكي الذي أعده الميجور جنرال أنتونيو تاغوبا بشأن التجاوزات عن الانتهاكات التي ارتكبت في سجن أبو غريب في الفترة من

أكتوبر/تشرين أول حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ أن بعض الانتهاكات ذات طابع "منهجي"، وقد حدد التقرير لائحة تضم أسماء المسؤولين عن ارتكاب هذه الانتهاكات وبعضهم مقاولي أمن خاص (مرتزقة).

وقد عزا المحقق الأمريكي أسباب وقوع هذه الانتهاكات إلى أسباب عديدة من بينها فشل القيادة في الإبلاغ عنها، و"الفارق الثقافي" بين المعتقلين وسجانيهم، وخلص إلى أن الجنود الأمريكيين تلقوا المديح من رؤسائهم لارتكابهم مثل هذه الانتهاكات التي تساعد على انهيار المعتقلين سريعاً وتجاوبهم مع المحققين.

وتناول التقرير العديد من وسائل التعذيب المنهجية التي تمت ممارستها ومن بينها: تهديد المحتجزين بمسدس محشو بالطلقات، وصب الماء البارد على السجناء العراة، وضرب نزلاء السجن بعضا مكنسة وبكرسي، وتهديد المحتجزين من الرجال باغتصابهم، وتصوير معتقلين رجالا ونساء وهم عراة، وتطويق رقاب معتقلين ذكور عراة بجنزير كلب والتقاط صور فوتوغرافية معهم، وقيام أحد عناصر الشرطة العسكرية بممارسة الجنس مع إحدى المعتقلات العراقيات غصباً، وتصوير جثث المعتقلين العراقيين والتقاط صور معهم، ووضع مصباح ضوء في شرج أحد السجناء، وإجبار المحتجزين على اتخاذ أوضاع جنسية مختلفة وتصويرهم، ووضع السجناء في شكل هرمي ثم القفز فوقهم، وإجبار المحتجزين الرجال على ارتداء ملابس داخلية نسائية، واستخدام كلاب الشرطة العسكرية لتخويف وترهيب السجناء.

وتؤيد تقارير المنظمات العربية والدولية المعنية بحقوق الإنسان نمط التعذيب وسوء المعاملة والإذلال الذي تناوله تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر. وقد وصفت منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأفعال الموصوفة في تقرير الجنرال "أنثوننو تاجوبا" بأنها "تمثل انتهاكا لاتفاقية جنيف، بل وقد تشكل جرائم حرب"، كما صنفت منظمة العفو الدولية بعض الممارسات التي ارتكبتها الجنود الأمريكيين "كجرائم حرب" وأشارت إلى أنها عرضت مذكرة على الحكومة الأمريكية في يوليو/تموز ٢٠٠٣ تتضمن ادعاءات عن تعذيب المعتقلين العراقيين على أيدي

القوات الأمريكية وقوات التحالف، وكان من بين هذه الادعاءات الضرب والصق بالصدمة الكهربائية والحرمان من النوم وتغطية الرأس والإجبار على الوقوف والركوع لفترات طويلة، ولم تتلق ردا من الإدارة الأمريكية أو سلطة التحالف المؤقتة ولا أية إشارة على أن ثمة تحقيقاً قد أجرى. وأنها بالرغم من الطلبات المتكررة التي قدمتها فقد منعت من زيارة جميع مراكز الاعتقال الأمريكية.

من جهتها دعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الأمم المتحدة إلى تشكيل لجنة تحقيق دولية مستقلة على وجه السرعة للتحقيق في جرائم التعذيب المنهجي الذي تمارسه قوات الاحتلال الأمريكية والبريطانية للمعتقلين في العراق. وإفادها على وجه السرعة لضمان عدم إفلات المجرمين من العقاب. كما طالبت المنظمة لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بعقد دورة طارئة خاصة بأوضاع حقوق الإنسان في العراق وإفاد بعثة تقصى حقائق تضم المقرر الخاص بمناهضة التعذيب والمقرر الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في العراق مع تمديد مهمته وتوسيع صلاحياته لتشمل النظر في الانتهاكات التي وقعت في العراق بعد التاسع من أبريل/نيسان ٢٠٠٣.

ودعت المنظمة كذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إفاد بعثة موسعة إلى العراق لتفقد أوضاع السجون ومراكز الاحتجاز بما في ذلك السجون المقامة داخل الوحدات العسكرية ومقار القيادة.

٤- حق الشعب العراقي في بناء نظامه السياسي

تنتهك قوات الاحتلال الحقوق الجماعية للشعب العراقي وفي مقدمتها حقه في تقرير مصيره، وحقه في بناء نظامه السياسي بحرية، والواقع أنه حتى إعداد هذا التقرير، واصلت الإدارة الأمريكية بإصرار عدم الإعلان عن أى التزام من جانبها يوضح جدول زمني للانسحاب، ولا يزال الخطاب السياسي الأمريكي يردد عبارات جوفاء مثل "في أقرب وقت ممكن"، أو عندما "تستكمل القوات مهامها" أو "لن نتأخر يوماً واحدا عما هو ضروري".

وفى الوقت نفسه تخبطت قوات الاحتلال بين أكثر من اتجاه فى إعادة بناء النظام السياسي فى البلاد، بين مرحلة جارنر الذي قام بتنظيم مؤتمرين فى الناصرية (١٥ أبريل/نيسان) وبغداد (٢٨ أبريل/نيسان) وأعقبهما تشكيل قيادة خماسية (تحولت إلى سباعية) كنواة لحكومة عراقية.. تتولى البدء بأعمار العراق والإعداد لانتخابات ديمقراطية، ومرحلة "بول بريمر" التى بدأت فى ٦ مايو/آيار الذى أظهر منذ البداية أن تشكيل حكومة مؤقتة لا يحظى بالأولوية إذ يأتى فى المقام الأول مهام أخرى مثل الأمن والنظام والخدمات الأساسية، ويادر بسلسلة من الإجراءات بدأت بحل حزب البعث، وتجريم القيادات البعثية واقتلاعها من الوزارات والقطاع العام بقرار فى ١٦ مايو/آيار، وتابع فى ٢٣ مايو/آيار بحل الجيش العراقي والحرس الجمهوري، ووزارتي الدفاع والإعلام، والمحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة، وعزل جميع موظفي المؤسسات التى جرى حلها ويقدرون بمئات الآلاف، وعلق هذا القرار كذلك التجنيد، وحول ممتلكات المؤسسات التى ألغيت إلى الإدارة المدنية الأمريكية.

وبلغ هذا التحول ذروته فى نهاية مايو/آيار بالتخلي عن إقامة حكومة انتقالية مؤقتة، والمؤتمر الذى كان مقررا عقده لهذا الغرض إلى أجل غير مسمى واستبداله بتشكيل مجلس الحكم الانتقالي فى يوليو/تموز بينما تظل السلطة فى أيدي سلطات الاحتلال.

مجلس الحكم الانتقالي

وجرى تشكيل هذا المجلس من ٢٥ عضوا استنادا إلى الانتماءات الطائفية والقبلية الأساسية فى العراق، وضم فى تشكيله ١٣ شخصية شيعية، وخمسة أكراد، وخمسة من السنة العرب، وتركماني واحد، ومسيحي واحد، وبأشر أعماله فى ١٣ يوليو/تموز، وانبثقت عنه وزارة تعتمد نفس "المحاصصة" الطائفية. وقد أثار تشكيل المجلس العديد من الانتقادات، تركزت بصفة خاصة حول شرعيته، وطبيعة تشكيله، والطابع المحدود لاختصاصاته، وكذلك أدائه.

كانت قضية الشرعية هي أول تحد يقابل المجلس، حيث إن الاحتلال هو مصدر سلطة المجلس. ونالت طبيعة تكوينه الطائفية والعرقية بدورها العديد من الانتقادات، ووصمها الكثيرون بأنها تشكل نكوصا عما يجب أن تكون عليه كيانات الحدائة، حيث يفترض أن تكون الرابطة الوطنية أو القومية هي أساس الانتماء ومنطلقه ومنتهاه. وقد ظل هذا التوجه يمثل نمطاً ثابتاً في الإستراتيجية الأمريكية تجاه العراق - أى التعامل مع الشعب العراقي كمجموعة من الطوائف والقبائل والعشائر، وليس كأمة، وتكرس هذا الاتجاه لاحقاً بأسلوب اختيار اللجنة التحضيرية الدستورية، وأسلوب تشكيل الهيئة التأسيسية المقررة وفقاً لاتفاق الحاكم الأمريكي مع مجلس الحكم في ١٥ نوفمبر/تشرين ثان. كما انزلق في الممارسة إلى مدى أبعد في الاختيارات العائلية للوزراء والمسؤولين حتى صار موضع تندر الصحافة الغربية ذاتها.

وفي كل الأحوال لا يقتصر النقد الذي وجه لتشكيل المجلس على طبيعته الطائفية فحسب بل امتد كذلك لاستبعاده تيارات ناشطة في الحياة السياسية أبرزها "تيار الصدر".

وحددت "سلطة الائتلاف" مهام وصلاحيات المجلس على نحو محدود إذ انتزعت منه كل الصلاحيات ذات الطابع السيادي، وفي مقدمتها الأمن، ومنحت الحاكم المدني الأمريكي حق النقض لقراراته. وأفضى ذلك إلى مأزق حاد للمجلس خلال بلورة مواقفه تجاه الأزمات والقضايا الجوهرية:

كذلك انصبت الانتقادات بالمثل على أداء المجلس، فمنذ اللحظة الأولى أظهر المجلس عجزاً واضحاً عن التوافق، فتعذر عليه اختيار رئيس له حتى نهاية شهر يوليو/تموز، ثم اعتمد صيغة للرئاسة الدورية لتسعة من أعضائه، يتولى كل منهم رئاسة المجلس لمدة شهر واحد (قرار المجلس في ٣٠ يوليو/تموز) وظهر العجز في التوافق كذلك في تباين الآراء السياسية لأعضاء المجلس حيال القضايا الجوهرية وخلال إعداد الدستور المؤقت، وبلغ ذروته في معالجة أزمة تصاعد المقاومة في شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤، سواء في قضية اتهام "مقتدى الصدر" في

قضية جنائية بقتل الإمام "عبد المجيد الخوئي"، والمذابح الأمريكية فى الفلوجة للانتقام من المقاومة العراقية.

وعجز المجلس عن اتخاذ موقف موحد، وترواحت مواقف أعضائه بين عناصر اختارت الانحياز لمواطنيها مثل وزير حقوق الإنسان الذي استقال من منصبه احتجاجاً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.. إلى مواقف آخرين دخلوا فى وساطات بين سلطات الاحتلال وقيادات المقاومة للتهدئة، وفريق ثالث تفاخر بمشاركة قوات عراقية إلى جانب قوات الاحتلال فى ضرب المقاومة حيث أكد حزب المؤتمر الوطني العراقي الذى يتزعمه "أحمد الجبلى" فى ٢٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ أن فوجاً من الجيش العراقي الجديد شارك فى معارك الفلوجة إلى جانب قوات المارينز الأمريكية، وأن هناك أربعة أحزاب أخرى تشارك فى هذا الفوج وهى حزب الوفاق الوطنى (بزعامة أياد علاوى) والمجلس الأعلى للثورة الإسلامية (بزعامة عبد العزيز الحكيم) والحزب الديمقراطى الكردستانى (بزعامة مسعود برزانى) وحزب الاتحاد الوطنى الكردستانى (بزعامة جلال طالبانى).. ورغم نفي مجلس الحكم صحة هذه المعلومات فى اليوم التالي، إلا أن الناطق العسكري باسم التحالف أكدها.

ولم تقتصر الانتقادات على مواقف المجلس، بل امتدت إلى تورط أعضاء منه فى قضايا المحسوبة والفساد والرشوة، أو السكوت عن الفساد، وتناولت المصادر الصحفية وتصريحات مسئولين عشرات من قضايا الفساد والرشوة، من بينها قضية شبكة الهاتف الجوال، وقضية اختلاسات فى وزارة التجارة، وقضية سرقة الأدوية فى وزارة الصحة، وقضايا الفساد التى تورطت فيها شركة هالبيرتون الأمريكية وغيرها.

قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية (الدستور المؤقت)

بعد حوالي شهر على قيام مجلس الحكم الانتقالي تأسست يوم ١١ أغسطس/آب ٢٠٠٣ لجنة تحضيرية دستورية من ٢٥ عضواً، استند تشكيلها إلى

نفس التركيبة الطائفية للمجلس والوزارة، حيث اقترح كل عضو في المجلس مرشحاً لعضوية هذه اللجنة، واقتصرت مهمتها على تقديم توصيات حول كيفية صياغة الدستور. وبعد ٦ أسابيع التقت فيها اللجنة بعدد من الفاعليات والوجوه السياسية والدينية والحقوقية والاجتماعية قدمت تقريرها إلى مجلس الحكم الانتقالي. وهو تقرير مقتضب لم يتم نشره أو التعامل معه بشفافية إزاء الرأي العام للإطلاع عليه ومناقشته، مما أثار لغطاً كبيراً حول أسلوب تعاطي المجلس مع القضايا المصيرية.

قدمت اللجنة ثلاث بدائل تتراوح بين إجراء انتخابات مباشرة لمؤتمر دستوري، أو تعيين أعضاء المؤتمر الدستوري من مجلس الحكم الانتقالي، أو صيغة تجمع بين الانتخاب والتعيين. كما عكس تقريرها الاختلاف حول طريقة اختيار المجلس، واعتماد صيغة فيدرالية.

وقد احتدم الخلاف حول الدستور شكلاً ومضموناً، وأخذ بعداً سياسياً وقومياً ومذهبياً، ولم يتوقف هذا الجدل حتى بعد أن وقع مجلس الحكم الانتقالي على الدستور المؤقت في ٨ مارس/آذار ٢٠٠٤.

يضم الدستور المؤقت ٦٣ مادة موزعة على تسعة أبواب ويقرر مرحلة انتقالية على فترتين :

أ - تبدأ الفترة الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة "ذات سيادة كاملة"، تتولى السلطة في ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، "وتتألف" هذه الحكومة وفق عملية تداول واسعة النطاق بتشاور شرائح المجتمع العراقي يقوم بها مجلس الحكم "وسلطة الائتلاف المؤقتة"، ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. وتمارس هذه الحكومة سلطاتها بموجب هذا القانون، وملحق تتفق عليه يصدر قبل نهاية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

ب- وتبدأ الفترة الثانية بعد تأليف الحكومة المؤقتة العراقية، والتي تتم بعد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على ألا تتأخر هذه الانتخابات "إن أمكن" عن ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٤، وعلى كل

حال قبل ٣١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥ تنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.

كما يقر لائحة منفصلة لحقوق الإنسان، وضمانات للحريات العامة (يتضمن القسم الخاص بالعراق في تقرير البلدان عرضاً وافياً لمواد الدستور)

وقد أثار الدستور المؤقت ردود فعل متفاوتة على الساحة العراقية أهمها:

١ - انتقده المرجع الشيعي آية الله "علي السيستاني" فيما يتعلق بمعالجة قضية المرجعية الإسلامية وتأجل إعلانه لهذا السبب لإيجاد مخرج، لكن هدد السفير "بريمر" باستخدام حق النقض في حال اعتبار الإسلام مصدر التشريع.

٢ - انتقدت آراء كثيرة منح الأكراد حق النقض (الفيتو) للدستور بشرط عدم اعتراض الأغلبية في ثلاث محافظات على الدستور، مما يرهن إرادة الأغلبية بإرادة الأقلية.

٣ - تشير المبادئ الأساسية للقانون أن نظام الحكم سيكون جمهورياً واتحادياً وديمقراطياً وتعددياً، لكنها لا تشير بأي كلمة لهويته العربية.

٤ - بينما تقول المبادئ إن النظام الاتحادي سيقوم على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية وليس على أساس القومية والمذهب، فالقانون يقرر في صلبه أن إحدى هذه الحقائق هي حكومة إقليم كردستان، ويعترف بأنها الحكومة الإقليمية الرسمية، ويمعن في شذمة العراق بسماحه لمجاميع المحافظات الأخرى بتشكيل حكومات إقليمية وممارسة صلاحيات إضافية وبذلك يتناقض مع نفسه.

٥ - غموض أسلوب انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس (كمجموعة)، كما أن اتخاذه قراراته بالإجماع، تجعله عملياً عاجزاً عن ممارسة أي دور له خاصة إذا اختلفت الآراء.

٦ - ستكون "للحكومة الرسمية" في كردستان بحسب القانون سيطرة على قوات الشرطة والأمن، أي على قوات البشمركة، رغم أن المادة ٢٧ تنص على

اعتبار الميليشيات المسلحة غير قانونية.

٧- يعطي القانون الحكومة الانتقالية - أي قبل الانتخابات العامة وإجراء الدستور الدائم - الصلاحية في التفاوض مع قوات التحالف في صدد عقد الاتفاقيات الأمنية بين الطرفين.

وترى المنظمة أن أخطر ما يمكن أن يوجه إلى نص الدستور من نقد هو أنه يرهن سيادة العراق، بما يتيح من حق لسلطات غير منتخب مطعون في شرعيتها في عقد اتفاقيات مع سلطة الاحتلال، وإدماج الجيش العراقي في القوات متعددة الجنسيات وهو الاسم الملطف لقوات الاحتلال، وتحصين هذا الإجراء بنصوص دستورية وفق القرارات الدولية القائمة واللاحقة.

٥- الانتخابات وخطة نقل السلطة

تعمقت الخلافات حول عملية صياغة دستور البلاد، بإصدار آية الله السيستاني فتوى في يونيو/حزيران ٢٠٠٣ تطالب بجمعية تأسيسية منتخبة لوضع دستور البلاد. ووصل الخلاف إلى طريق مسدود فيما يتعلق بمسألة إجراء انتخابات مباشرة أو انتهاج عملية نموذج المجمعات التي يضعها اتفاق "بريمر - طلباني" في ١٥ نوفمبر/تشرين ثان. وكخرج من هذا المأزق طلب "مجلس الحكم"، و"سلطة التحالف المؤقتة" إثر اجتماع عقد في نيويورك في ١٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، من أمين عام الأمم المتحدة إيفاد بعثة إلى العراق لتقصي الحقائق.

وشكل الأمين العام بعثة برئاسة "الأخضر الإبراهيمي" المستشار الخاص للأمين العام ضمت سبعة أعضاء بينهم خبراء في الشؤون الانتخابية، وزارت العراق خلال الفترة من ٦-١٣ فبراير/شباط ٢٠٠٤. وقدمت تقريرا مسهبا عن الحالة الراهنة في العراق خلصت فيه إلى الآتي:

أ- أن فكرة نظام المجمعات كما هي مطروحة الآن ليست عملية وليست بديلا عن الانتخابات.

ب- لا يمكن إجراء انتخابات موثوقة بحلول ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، إذ إنه يلزم القيام بأعمال تحضيرية ضخمة تتطلب ثمانية أشهر على الأقل بعد الانتهاء من وضع إطار قانوني ومؤسسي.

ج - إنشاء هيئة انتخابية عراقية مستقلة وقائمة بذاتها بدون إبطاء. واختيار جمعية منتخبة وحيدة عن طريق انتخابات تجرى بحلول نهاية ٢٠٠٤، يناط بهما مهمتان هما وضع دستور البلد والعمل في الوقت ذاته بوصفهما هيئة تشريعية.

هـ- الالتزام بموعد ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤ كموعد نهائي لنقل السيادة إلى حكومة مؤقتة. واستعداد الأمم المتحدة لتقديم مساعدتها من أجل تكوين توافق بين العراقيين بشأن سلطات هيئة مؤقتة للحكم.

ز- توفير الأمن سواء لنجاح هذه العمليات أو لمشاركة الأمم المتحدة.

وفى كل الأحوال، أفضت التطورات اللاحقة على زيارة البعثة، وخاصة التصاعد الكبير للمقاومة المسلحة، وامتدادها إلى التيار الشيعي، وقتل عدد كبير من جنود الاحتلال، ونزوح بعض أطراف التحالف إلى الانسحاب من القوات متعددة الجنسيات، واقتراب الأجل المقرر لنقل السلطة للعراقيين.. أفضت إلى حركة دبلوماسية نشطة لاستصدار قرار جديد من مجلس الأمن بشأن العراق، وإعادة بحث الأمم المتحدة في دورها في العراق في إطار عملية نقل السلطة المقررة في نهاية شهر يونيو/حزيران ٢٠٠٤.

وقد كشفت المصادر الصحفية، ومناقشات لجنة العلاقات الخارجية بمجلس الشيوخ الأمريكي، واتصالات السيد "الأخضر الإبراهيمي"، وتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة عن مجمل التوجهات المطروحة في هذا الشأن.

فأوضحت تصريحات وكيل وزارة الخارجية الأمريكية للشؤون السياسية "مارك جروسمان" أمام لجنة العلاقات الخارجية حول خطة حكومته لنقل السلطة أن النية تتجه لاختيار رئيس ونائبي رئيس ورئيس وزراء، وأن الخطة تقضى كذلك

بوجود مجلس وزراء، ومجلس استشاري يتم اختياره من قبل مؤتمر وطني، وستحظى الحكومة بالسلطات اللازمة لاحتياجاتها في قيادة العراق داخل مؤسسات المجتمع الدولي، وسيناط بها مهمة عقد الاتفاقيات فيما يخص إعادة الإعمار. وسوف تحتفظ سلطة التحالف بعدد من مسؤوليها الذين يشغلون مناصب حساسة مؤقتاً لضمان انتقال سلس للسلطة. وتعد لتأسيس بعثة دبلوماسية لها في العراق تضم ١٠٠٠ أمريكي، يمثلون من ١٢ إلى ١٥ وكالة حكومية ونحو ٧٠٠ مواطن عراقي. وقدر "جروسمان" نفقات تشغيل هذه البعثة الدبلوماسية بمبلغ يتراوح بين ١,١ إلى ١,٥ بليون دولار لبقية السنة الحالية والسنة المالية ٢٠٠٥. وكشف مسئولون في الإدارة الأمريكية أن خططها لحكومة مؤقتة جديدة سوف تقرر قيوداً مشددة على سيادتها، منها أن تمارس قيادة جزئية فقط على قواتها المسلحة، وحرمانها سن قوانين، ولم توضح من سيكون مسؤولاً عن الأمن. وركزت تصريحات "الأخضر الإبراهيمي" على أن قرار مجلس الأمن المرتقب ينبغي أن يهدف إلى تحديد الخطوط العريضة للمرحلة المقبلة ليظهر الفرق مع فترة الاحتلال، وعلى الأقل بداية انتهائها. وأن مهمة الأمم المتحدة في ذلك البلد لن تكون مهمة حفظ سلام، بل مهمة تقضى بمواكبة مرحلة الانتقال السياسي نحو دستور جديد، شرط ضمان حد أدنى من الحماية الأمنية بحيث لا تتكرر مأساة ١٩ أغسطس/أب (تفجير مقر المنظمة الدولية في بغداد). ورأى "الإبراهيمي" أن الأولوية في المرحلة الانتقالية ينبغي أن تعطى لإقرار السيادة للعراقيين، ثم تشكيل حكومة مؤقتة لتصريف الأعمال، وأن التحول المهم الذين ينبغي العمل لإنجازه يتمثل في الانتخابات في يناير/كانون ثان ٢٠٠٥، إضافة إلى المؤتمر الوطني العراقي الذي يمكن أن يعقد في يوليو/تموز التالي، بما يتيح للعراقيين الجلوس معاً وتبادل الآراء في شأن مستقبلهم بحرية.

* * *

فلسطين المحتلة

لا يماثل فداحة الانتهاكات التي تعرضت لها حقوق الشعب العراقي إلا تلك التي جرت في ظل الاحتلال الإسرائيلي المديد لفلسطين، والذي يمثل ظاهرة فريدة على مستوى العالم بطابعة الاستيطاني الإحلالي العنصرى. وشهدت الفترة التي يغطيها التقرير تحولات درامية فى مسار التسوية السلمية، استطراداً لجهود الحكومة الإسرائيلية فى التحل من التزاماتها التعاقدية وفق منظومة أوسلو، باختزال مراحلها، وطمس مرجعياتها، وإسقاط حقوق غير قابلة للتصرف وإدماج مسار القضية الفلسطينية فى سياق الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب بدعم أمريكى مطلق. وإعادة احتلال مناطق الحكم الذاتى، واستباحتها، وتسريع وتيرة التغييرات الجغرافية والديمغرافية فى الأراضي المحتلة، والتي بلغت ذروتها بتوسيع نطاق الاستيطان والجدار العازل.

١ - تقويض مسار التسوية

فمن ناحية اصلت إسرائيل التحل من التزاماتها التعاقدية السابقة فى منظومة أوسلو باستباحة مناطق الحكم الذاتى، واحتلالها على نحو دورى، وإضعاف كل مؤسسات السلطة الفلسطينية، ومحاولة إقصاء رئيسها أو تهميش دوره، من خلال فرض تغييرات مؤسسية فى بنية السلطة، بدعوى إصلاحها، فّجرت صراعات مربكة فى قيادة السلطة حول الصلاحيات والأدوار والأشخاص . ومن ناحية أخرى، ماطلت فى قبول الأطروحات الجديدة للعودة إلى مسار التسوية من خلال خريطة الطريق التي أطلقتها الرباعية، (والتي تعد بمثابة برنامج لتنفيذ رؤية بوش) وتقوم على ثلاث مراحل وفترات زمنية، تتضمن الأولى إنهاء العنف، وإجراء الإصلاحات الفلسطينية، وتتضمن الثانية إقامة الدولة الفلسطينية المؤقتة الحدود، وتجرى فى الثالثة مفاوضات التسوية النهائية، بهدف التوصل إلى تسوية شاملة للنزاع عام ٢٠٠٥ بإقامة دولة فلسطينية "مستقلة وديمقراطية تعيش بأمن وسلام إلى جانب إسرائيل" وإنهاء الاحتلال الإسرائيلي.

وعندما وافقت إسرائيل في ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٣ على الخطة قرنت موافقتها بأربعة عشر شرطاً تجعل منها في واقع الأمر "صكاً لاستسلام كامل للفلسطينيين". فهي تشترط أن ينشط الفلسطينيون لمنع "الإرهاب"، وإحباط العمليات التفجيرية وتفكيك البنى التحتية للإرهاب، ولا تفرض قيوداً على نشاطات الجيش الإسرائيلي ضد الإرهاب. كما ترفض تحديد جداول زمنية لتنفيذ الخطة، وتطالب بقيام قيادة فلسطينية جديدة، وإجراء إصلاحات شاملة في السلطة الفلسطينية، وربط "إعادة انتشار" الجيش الإسرائيلي خارج مناطق السلطة الفلسطينية، وكذا ربط العمل من أجل تحسين ظروف حياة الفلسطينيين بالظروف الأمنية.

كما تشترط إقامة الدولة الفلسطينية في حدود "مؤقتة" فقط بالاتفاق مع إسرائيل، وبعد الوقف التام للإرهاب وتفكيك بنى التحتية واستبدال القيادة الفلسطينية، وتكون الدولة منزوعة السلاح تماماً. وأن يعلن الفلسطينيون أن إسرائيل دولة يهودية، وهكذا يتنازلون عن حق العودة.

واستبعدت الشروط المبادرة السعودية (التي تدعو إلى انسحاب إسرائيل من جميع المناطق) من مرجعيات الخريطة، كما استبعدت أي تدخل خارجي في المسائل المتعلقة بالتسوية الدائمة، واستبعدت أيضاً الرباعية الدولية من الإشراف على تطبيق الخطة وقصر هذا الإشراف على الولايات المتحدة. كما اشترطت أن تدعم الدول العربية العملية السلمية وأن تتشظ ضد الإرهاب.

ورغم الإجراءات التي اتخذتها السلطة الفلسطينية استجابة لمقتضيات خارطة الطريق بتعديل بنية السلطة الفلسطينية، وتصيب رئيس وزراء، وترتيب هدنة من جانب واحد استمرت لأكثر من ٥٠ يوماً بالاتفاق مع فصائل المقاومة، فقد واصلت إسرائيل اعتداءاتها بشكل منهجي، واغتيال كوادر المقاومة والقيادات السياسية، واقتحام المدن والقرى والبلدات حتى تقوضت الهدنة، ثم بادرت حكومة إسرائيل باتخاذ قرار "بطرد" الرئيس عرفات، ووضع احتمال اللجوء إلى اغتياله كخيار مطروح لتقويض السلطة نهائياً.

٢ - خطة فك الارتباط

توج رئيس وزراء إسرائيل جهوده لتقويض التسوية السلمية بخطة "فك الارتباط" الإسرائيلية أحادية الجانب، ورغم أن ديباجة الخطة - على نحو ما قدمت إلى الرئيس الأمريكي - تنص على التزام إسرائيل بعملية سلام تقوم على أساس مبدأ دولتين لشعبين كجزء من تحقيق رؤية الرئيس الأمريكي، فإنها تتطلق من منطق أنه لا يوجد شريك فلسطيني يمكن التقدم معه بعملية سلام متبادلة، وتصل لهدفها مباشرة بأن هذه الخطة ستلغي صحة الادعاءات ضد إسرائيل بخصوص مسؤولياتها عن الفلسطينيين في قطاع غزة. كما ترهن العودة إلى مواصلة المفاوضات بأن يظهر الجانب الفلسطيني دلائل تؤكد استعداداه ومقدرته على محاربة الإرهاب، وتنفيذ إصلاحات حسب خطة خارطة الطريق.

تتضمن الخطة - بعد الديباجة - ١٤ بندا تتعرض لحدود إخلاء قطاع غزة وشمال الضفة الغربية من الاحتلال العسكري والمستعمرات، وبينما تشير إلى تفكيك المستوطنات في الأولى، تقصر هذا التفكيك على أربع مستعمرات في شمال الضفة، وفي كل الأحوال تشترط تسليمها لهيئات دولية وليس للفلسطينيين، كما تصوغ عبارات على نحو غامض يسمح بالتأويل، وتؤكد مواصلتها بناء الجدار الفاصل، وتناقش الواقع الأمني بعد الإخلاء، وتحفظ لنفسها بالحق في الدفاع عن النفس بما في ذلك القيام بخطوات مانعة، واستخدام القوة ضد التهديدات التي ستنشأ في المنطقة، كما تتعرض إلى المناطق الحدودية بين قطاع غزة ومصر، ووضع البني التحتية، والاتفاقيات الاقتصادية، والمعايير. وتعرض الخطة الانتهاء من عملية الإخلاء في نهاية العام ٢٠٠٥. (يتضمن القسم الخاص بفلسطين في تقرير البلدان عرضاً تفصيلياً للخطة).

ولا تنتهك هذه الخطة بشكل مباشر الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني فحسب بل وتنتهك الشرعية الدولية من عدة أوجه:

فهي أولاً : تضع أساساً بضم مساحات واسعة من أراضي الضفة الغربية بالاستباق لمفاوضات الحل النهائي، وتبقى على المستوطنات غير المشروعة فى الضفة الغربية، كما تتابع منع التواصل الإقليمي بين المناطق الفلسطينية المحتلة.

ثانياً : تحتفظ بموجبها إسرائيل لنفسها بوجود عسكري غير دائم فى المناطق المقرر الانسحاب منها وتستبيح لنفسها الأنشطة العسكرية داخل قطاع غزة، والسيطرة على أجوائه ومياهه الإقليمية وحدوده الخارجية. وتتزع اعترافاً بإنهاء زائف لصفة احتلالها قطاع غزة ومسئوليتها القانونية حياله كسلطة احتلال.

ثالثاً : تؤسس لحقها فى شن حرب استباقية فى المناطق التى سوف تنسحب منها بناء على تهديدات مستقبلية تقدرها هى. كما تواصل السيطرة الأمنية على باقى المناطق الفلسطينية.

رابعاً : تنتزع اعترافاً بجدار العزل العنصرى، رغم الاستهجان الدولى المتصاعد لتأثيراته الضارة والخطيرة على حقوق الشعب الفلسطينى، بما قد يؤثر على فتوى محكمة العدل الدولية.

وإجمالاً لا تعدو هذه الخطة سوى أن تكون عملية "إعادة انتشار" عسكري إسرائيلى لتحقيق أهداف أمنية فى الأساس، من أجل تخفيف الضغط الدولى الرامى إلى استباق مفاوضات التسوية، والسعى لمتابعة أهدافها الأمنية فى الخروج من قطاع غزة باعتراف دولى بأنها لم تعد قوة محتلة، وتتخلص من مسئولياتها كسلطة احتلال.

ومن المؤسف أن الولايات المتحدة، لم تقتصر فحسب على إطراء هذه الخطة ووصفها بالرائعة، بل بادرت إلى إصدار خطابات ضمان بشأنها، خلال زيارة رئيس وزراء إسرائيل إلى واشنطن فى منتصف شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤، تراجع فيها عن مواقف ثابتة انتهجتها الإدارات الأمريكية السابقة بالنسبة لضم الأراضى، وبقاء المستوطنات، ووصفت إعلامياً فى البلدان العربية "بوعد بوش" كناية بوعد بلفور الذى أسس لنكبة فلسطين، والذى ظل تحليله التاريخى فى العقل الجمعي العربى "أعطى من لا يملك وعداً لمن لا يستحق".

ولا يقلل من شأن هذه التعهدات، التطمينات التي التزم بها الرئيس الأمريكي للعاهل الأردني، بالتزامه خطة خارطة الطريق، والتعهد بأن تكون كل الأمور متاحة للتفاوض في مفاوضات الحل النهائي، حيث يظل الفيصل هو التطور الواقعي على الأرض، وقد أضاف تراجع الرئيس الأمريكي عن تعهده بالعمل على إقامة الدولة الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ "باعتباره غير واقعي" دليلاً إضافياً على جوهر الموقف الأمريكي.

ورغم رفض تكتل الليكود الحاكم لخطة شارون، فإن التطورات على الأرض تؤكد مضي إسرائيل قدماً في تنفيذ الخطة وأبرز مظاهر ذلك هو عمليات الهدم المتواصل لمنازل الفلسطينيين المحاذية للشريط الحدودي (محور فيلادلفي) انساقاً مع بعض بنود الخطة.

٣ - تصعيد العدوان على الشعب الفلسطيني

واصلت إسرائيل تصعيد العدوان على الشعب الفلسطيني بهدف القضاء على المقاومة، وتغيير الواقع الجغرافي والديموغرافي في المناطق المحتلة. فعلى مدار الفترة التي يغطيها التقرير واصلت قوات الاحتلال الإغتيالات والإعدام خارج نطاق القانون للقيادات السياسية الفلسطينية، والنشطاء الفلسطينيين الذين تتهمهم بتخطيط أو تنفيذ عمليات المقاومة، وقد بلغت حصيلة عمليات الاغتيال والإعدام الميداني ٦٧ شخصاً خلال العام ٢٠٠٣، ونالت في العام ٢٠٠٤ من القيادة السياسيين لحركة حماس، وعلى رأسهم الشيخ "أحمد ياسين" و"د. عبد العزيز الرنتيسي"، وتقدر حصيلة إجمالية ضحايا الاغتيالات في السنوات الثلاثة الأولى للانتفاضة (أي حتى نهاية شهر سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣)، بـ ٣٢٨ شخصية.

كما واصلت القوات الإسرائيلية الإغارة على مدن وقرى الضفة والقطاع واجتياحها وإعادة احتلال بعضها، وأوقعت العديد من المذابح ضد المدنيين. كان أبرزها خلال العام ٢٠٠٣ مذابح أحياء الزيتون (يناير/كانون ثان ٢٠٠٣)، والشجاعية (فبراير/شباط ٢٠٠٣)، وبيت حانون (فبراير/شباط، ومايو/أيار ٢٠٠٣)، ورفح (أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣)، كذلك ركزت المذابح بصفة خاصة على

مخيمات البريخ، وجباليا، وجباليا البلد، والنصيرات، وبيناء، ورفح. وقد تصاعدت حدة الاعتداءات الإسرائيلية خلال العام ٢٠٠٤، وبلغت ذروتها خلال شهرى أبريل/نيسان ومايو/أيار بمذابح قطاع غزة (حى الزيتون وحى الشجاعية بمدينة غزة، ومدينة رفح).

وشارك المستعمرون فى أعمال الاعتداءات على الفلسطينيين وممتلكاتهم، ووثق تقرير الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن دورهم فى قتل وإصابة عشرات من الفلسطينيين فى ١٢ حادثة مستقلة خلال العام ٢٠٠٣ من بينها دهس أطفال عمداً.

وقد أورد تقرير الهيئة استشهد ٦٢٧ فلسطينياً خلال العام ٢٠٠٣، بينهم ٢٣ طفلاً، و١٧ امرأة، ونحو ألفى جريح، وقد زاد عدد الضحايا بشكل حاد فى العام ٢٠٠٤ جراء العمليات العسكرية واسعة النطاق فى قطاع غزة.

وتعد الاغتيالات بمثابة إعدام خارج القانون، وتمثل انتهاكاً صارخاً لمعايير القانون الإنسانى الدولى وجريمة من جرائم الحرب بحسب النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.

كما يعبر تورط إسرائيل فى قتل الأطفال عن حجم التردي الذى بلغته سلطات الاحتلال الإسرائيلى فى جرائمها تجاه الشعب الفلسطينى.

ولم يسلم من الاعتداءات الإسرائيلية أفراد الفرق الطبية والصحفيين والإعلاميين، وشهد العام ٢٠٠٣ مقتل ٤ من أفراد الفرق الطبية فضلاً عن أعداد أخرى من الجرحى والتعرض لعربات الإسعاف واقتحام المستشفيات والمراكز الطبية.

كما شهد مقتل وإصابة عدد من الإعلاميين، فضلاً عن تعرض آخرين للضرب والإهانة لمنعهم من تغطية الاعتداءات أو منعهم من دخول مناطق الأحداث، وسحب عدد من بطاقاتهم المهنية بحجة التحيز فى تغطية الأحداث.

كذلك صعدت قوات الاحتلال من إجراءات الاعتقال التعسفي للمواطنين الفلسطينيين على نحو غير مسبوق، واحتجزتهم في ظروف احتجاز بالغة السوء مما أفضى إلى وقوع العديد من الإضرابات في السجون احتجاجاً على الظروف اللاإنسانية للاحتجاز وسوء المعاملة.

وقدرت حصيلة نشرها "المجلس الفلسطيني للعدل والسلام" في شهر نوفمبر/تشرين ثان أن عدد الفلسطينيين الذين اعتقلتهم إسرائيل منذ بدء الانتفاضة في ٢٨ / ٩ / ٢٠٠٠ وحتى ٣٠ / ٩ / ٢٠٠٣ قد بلغ ٢٢١٥٠ معتقلاً بقي منهم في سجون الاحتلال في نهاية العام ٢٠٠٣، أكثر من ٦٢٠٠ معتقل، بينهم ٦٦٩ معتقلاً إدارياً، ٢٧٥ طفلاً، ٧٧ امرأة، ١١٧ في العزل الانفرادي.

وتحفل المصادر الحقوقية الفلسطينية بأشكال التعذيب التي تمارسها سلطات الاحتلال الإسرائيلي بحق الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين، خاصة خلال فترة الاحتجاز، ومن بينها الضرب المبرح، والهز الشديد، والحرمان من النوم وغيرها من الأشكال الأخرى، وامتدت هذه الممارسات إلى الأطفال المحتجزين.

وبالتوازي مع إجراءات الاعتقال التعسفية، واصلت السلطات الإسرائيلية إجراءات إبعاد الفلسطينيين من أراضيهم بدعم من محكمة العدل العليا الإسرائيلية التي أصدرت قرارات قضائية تؤيد القرارات العسكرية بإبعاد الفلسطينيين، ووثقت المصادر إبعاد ٢٤ فلسطينياً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة خلال العام ٢٠٠٣.

الأمر الذي ينتهك اتفاقية جنيف الرابعة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تعتبر إجراءات الإبعاد جرائم حرب معاقب عليها.

وصعدت إسرائيل من سياسة هدم المنازل وتخريب الممتلكات وتجريف الأراضي على خلفية نشاط أحد أفراد الأسرة في مقاومة الاحتلال، أو بزعم هدم الأنفاق التي تستخدم في التهريب، رغم الإدانات الدولية المتكررة لهذا الإجراء باعتباره نوعاً من العقوبات الجماعية. وقد بين تقرير للمقرر الخاص بالحقوق في السكن صدر في ٦ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ أن الجيش الإسرائيلي دمر ٤٠٠٠ منزلًا خلال السنوات الثلاث الأخيرة، مما ترك آلاف من الفلسطينيين بلا مأوى،

وكثير منهم من النساء والأطفال والشيوخ وتركزت عمليات هدم المنازل في غزة وحولها، وأكد المقرر الخاص الحاجة إلى وضع نهاية للاحتلال، والنشر الفوري لقوة دولية للحماية في المنطقة.

وقد تصاعدت هذه الإجراءات خلال العام ٢٠٠٤ تزامناً مع خطة شارون لفك الارتباط الأحادي، وبلغت ذروتها في شهر مايو/أيار ٢٠٠٤ في منطقة رفح. لكن يظل أخطر الإجراءات التي اتخذتها خلال هذه الفترة هي تسريع وتيرة بناء الجدار الفاصل حول مناطق الضفة الغربية بحجة الحفاظ على أمن إسرائيل، والذي ينتهك القانون الإنساني الدولي انتهاكاً صارخاً جراء ما يحدثه من تغييرات جغرافية وديمغرافية للأراضي المحتلة.

وقد بدأ بناء الجدار في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ في المحافظات الشمالية الغربية للضفة (جنين طولكرم - قاقيلة - سالفيت) وفي قطاع القدس بشكل يفصل القدس الكبرى عن المناطق الفلسطينية المحيطة ويكرس سيطرة إسرائيل على المواقع الدينية المقدسة، ويعزل نحو ٢٢٠ ألف فلسطيني في القدس وحدها، و ٣٥٠ ألف في مناطق الضفة الغربية، بينهم ١٦٠ ألف فلسطيني في شمالها، وعزل فعلياً حتى نهاية نوفمبر/تشرين ثان ٥٦ ألفاً في المناطق الشمالية في كانتونات معزولة، فيما يؤدي الجدار إلى ضم ٣٢٠ ألف مستعمر إسرائيلي بمستوطناتهم منهم ١٧٨ ألف مستعمر في القدس المحتلة وحدها، إلى مناطق ما وراء الخط الأخضر في العام ١٩٤٨.

وينتظر اكتمال الجدار في منتصف العام ٢٠٠٤. ويبلغ طوله في مرحلته المختلفة ٩٧٥ كيلو متراً، وتقع كافة إنشائه داخل الأراضي الفلسطينية المحتلة، وينحرف عن الخط الأخضر للعام ١٩٤٩ إلى داخل الضفة الغربية، ويصل الانحراف في بعض المناطق إلى عمق ٢٢ كيلو متراً، وارتفاعه ثمانية أمتار، ويتفاوت عرضه، بما في ذلك الطرق الآمنة حوله والمخصصة لتحركات الجيش الإسرائيلي وآلياته ما بين ٥٠ - ١٠٠ متر حسب طبوغرافية الأرض كمنطقة عازلة ممنوع اجتيازها.

وقد جدد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بعد معاينة خريطة إسرائيلية معتمدة توضح مسار الجدار أنه سيقطع ١٤,٥% من الأراضي الفلسطينية على الأقل عن باقي الضفة الغربية، وذكر التقرير أن ٣٠% من الفلسطينيين في الضفة الغربية سيعانون من عواقب إنسانية وخيمة من جراء هذا الجدار.

وفند تقرير للأمين العام للأمم المتحدة المقدم إلى الجمعية العامة في ٢٤ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ حجج إسرائيل في ضرورة بناء الجدار حفاظاً على الأمن ودفاعاً عن النفس، مؤكداً أنه انتهاك لأحكام القانون الدولي، ولا يتسق مع أحكام المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن الدفاع الشرعي عن النفس، مشيراً إلى أن ثمانية فلسطينيين عبروا الجدار المكتمل في المناطق الشمالية منذ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ ونفذوا عملياتهم داخل الخط الأخضر.

وينتهك إقامة هذا الجدار طائفة كبيرة من حقوق الفلسطينيين، فهو ابتداء يؤثر على حرية المواطنين الفلسطينيين في الحركة، كما يؤثر على نحو جسيم على قدراتهم الاقتصادية والاجتماعية، ويقود إلى تدهور شديد في الأوضاع الإنسانية للمناطق المحتلة وسكانها.

وخلص الأمين العام للأمم المتحدة إلى أنه رغم وعود إسرائيل بعدم اعتبار الجدار خطأً فاصلاً لإنشاء دولة فلسطينية في المستقبل، إلا أنه يؤثر بشكل جدي على فرص التسوية ويقوضها، ويعد انتهاكاً للقانون الدولي والقانون الإنساني الدولي ولقرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨، وكذا القرارين ١٣٩٧ بشأن الدولة الفلسطينية، و ١٥١٥ بشأن الالتزام بخريطة الطريق.

وأكد الأمين العام أن الجدار يعد "انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، وسيؤدي إلى خراب كبير للممتلكات الفلسطينية، وتعطيل حرية التنقل والحق في الرعاية الصحية والعمل والتعليم ومختلف حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن مصادره للحقوق السياسية للشعب

الفلسطيني، والحق في تقرير المصير، فيما يعد انتهاكاً مباشراً لاتفاقية جنيف الرابعة.

ورغم مزاعم إسرائيل حول الطبيعة المؤقتة للجدار كإجراء أمني مؤقت، فإن تكاليف بنائه وتوقيت إقامته يؤكدان أنه إجراء دائم للتأثير على مستقبل التسوية وترسيم حدودها، وقد أكدت تصريحات بعض الوزراء الإسرائيليين ذلك.

وقد أصدرت الجمعية العامة في نهاية نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ قراراً بإحالة قضية الجدار إلى محكمة العدل الدولية لإصدار فتواها بشأن مشروعية بنائه، وذلك بناءً على مشروع قرار تقدمت به المجموعة العربية.

ورغم استخدام الولايات المتحدة الأمريكية لحق الفيتو لمنع صدور قرار من مجلس الأمن بشأن دعوة إسرائيل لوقف إنشاء الجدار، وكذا الموقف الأوروبي المتردد، فقد عبر المجتمع الدولي عن موقف رافض لبناء الجدار من خلال قراراتين للجمعية العامة للأمم المتحدة، أدان الأولى، والصادر في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣ لبناء الجدار بأغلبية ١٤٤ صوتاً، والثاني في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ ويطلب من محكمة العدل الدولية رأياً استشارياً عاجلاً حول العواقب القانونية الناجمة عن إنشاء الجدار من جانب إسرائيل كدولة احتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك داخل القدس الشرقية وحولها، في ضوء مبادئ القانون الدولي، بما فيها اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩، وقرارات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة ذات الصلة. وقد أجاز القرار بأغلبية ٩٠ صوتاً واعتراض ثمانية أصوات، وامتناع ٧٤ عن التصويت.

وقد باشرت محكمة العدل الدولية عقد جلسات الاستماع إلى المرافعات والمداخلات القانونية مطلع العام ٢٠٠٤، وينتظر أن تصدر فتواها صيف العام ٢٠٠٤.

٤ - تدهور الأوضاع الإنسانية

كشف العديد من تقارير الأمم المتحدة عن حجم الأزمة الإنسانية التي

يعانيها الشعب الفلسطيني من جراء هذه الأوضاع، بما فى ذلك تقارير صادرة من البنك الدولى، ومؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية، وهيئة إغاثة وتشغيل اللاجئين فى الشرق الأوسط، ومكتب المنسق الخاص للأمم المتحدة فى المناطق المحتلة، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية بالمناطق المحتلة، والمبعوث الشخصى للسكرتير العام للأمم المتحدة للشئون الإنسانية.

ووفقاً لدراسة أجرتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية تعاني المناطق الفلسطينية خاصة قطاع غزة من أزمة حادة فى مجال التغذية. ويشير تقرير المبعوث الشخصى لسكرتير عام الأمم المتحدة أيضاً إلى ذلك. فهناك ٢٢% من الأطفال الفلسطينيين أقل من ٥ سنوات يعانون من سوء التغذية و١٥,٦% يعانون أنيميا حادة سوف يكون لها تأثيرات سلبية دائمة على نموهم الجسمى والعقلى وأكثر من ٥٠% من الأسر الفلسطينية لا تتناول الآن سوى وجبة غذائية واحدة فى اليوم. ويقدر البنك الدولى انخفاض استهلاك الفرد للغذاء بنسبة ٢٥%. وهناك نقص شديد فى المواد الغذائية خاصة البروتينية. كما أكد البنك وجود أزمة اقتصادية فى المناطق، حيث تداعى الاقتصاد الفلسطينى النشاط ووصلت أعداد الفلسطينيين فى مستوى الفقر المدقع إلى ثلاثة أمثالها منذ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، ويعيش حوالى ٦٠% منهم فى هذا المستوى (٧٥% منهم فى غزة و٥٠% فى الضفة الغربية).

ونظراً للارتفاع السريع فى معدلات البطالة، لا يتمكن الكثير من الفلسطينيين من شراء الطعام حتى فى حالة توافره. ويعتمد أكثر من ٥٠% منهم تماماً على المساعدات الغذائية والإنسانية. ولكن حتى توصيل المساعدات الإنسانية دائماً ما يواجه بالعقبات.

ويؤكد المقرر الخاص بالحق فى الغذاء فشل حكومة إسرائيل فى الوفاء بالتزاماتها وفقاً للقانون الدولى كقوة احتلال فى توفير حق الغذاء للمدنيين الفلسطينيين بالمناطق المحتلة. نتيجة حظر التجول، وإغلاق الطرق، ونقاط التفتيش الأمنية، والقيود المشددة على حرية حركة الأشخاص والتجارة، بما يعرقل الحصول على الغذاء والماء وتسبب الانهيار الاقتصادى. كما أن مصادرة وتدمير

الأراضي ومصادر المياه قد قلصت قدرة الفلسطينيين على كفاية الغذاء، لأنفسهم بما يصل إلى تجريد الشعب الفلسطيني من ممتلكاته تدريجياً. ويشكل مسار الجدار العنصري الفاصل داخل الأراضي الفلسطينية تهديداً لحق الفلسطينيين في الغذاء، حيث يفصل الكثيرين عن أراضيهم الزراعية، أو يحتجزهم خلف المسار الالتفافي للجدار، أو في المناطق العسكرية المغلقة بمحاذاة الجدار. واعتبر المقرر الخاص أن الإجراءات الإسرائيلية تصل إلى حد العقاب الجماعي الذي يحظره القانون الدولي.

ثالثاً : النزاعات الداخلية المسلحة

ظلت بؤر النزاعات المسلحة المزمنة على الساحة العربية تمثل مصدراً متجدداً لانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على السواء. ورغم نجاح جهود التسوية في مشكلة جنوب السودان واقتراب الحكومة السودانية والحركة الشعبية وجيش تحرير الشعب السوداني من وضع النفاصل النهائية لاتفاق السلام بينهما ووضع نهاية لهذه الحرب المأساوية الدائرة منذ العام ١٩٨٣ (على نحو ما يفصل التقرير الخاص بالسودان) فقد انفجر نزاع عميق في إقليم دارفور في بدايات العام ٢٠٠٣ تطور إلى مأساة بكل معنى الكلمة. وفي الوقت نفسه استمر النزاع الصومالي وأعمال القتل الأهلى للعام الرابع عشر على التوالي، واستمرت تأثيراتها الفادحة على أوضاع حقوق الإنسان.

١ - الأوضاع في دارفور

تمثل دارفور نحو خمس السودان من حيث المساحة والسكان، وتعانى تاريخياً من تهميش حكومات المركز لها، ومن الإهمال الاقتصادي والاجتماعي، كما تعانى تدهوراً أمنياً خطيراً أفرز أوضاعاً إنسانية كارثية، ورغم ذلك ظلت قضية هذه المنطقة خارج عملية التسوية السياسية الجارية لحل مشكلة الجنوب عبر منظمة الإيجاد، وخارج نطاق قضايا المناطق الثلاث المهمشة موضوع التفاوض بين الحكومة والحركة الشعبية. فأدى ذلك إلى بروز فصائل مسلحة في دارفور تطالب بنصيب المنطقة في السلطة والثروة وتنادى بإنهاء التهميش بعد نجاح الحركة الشعبية في انتزاع مكاسب للجنوب عبر رفعها السلاح، مما أدى إلى تصاعد نيران الحرب واتساع نطاقها بالمنطقة.

واتخذت الحرب في دارفور طابعاً خاصاً تمثل في تداخل مسارين رئيسيين هما الصراع القبلى/العرقى المسلح والحرب ضد الحكومة. فمن جهة استمر الصراع القبلى بين ما أصبح يعرف بـ"الجنجويد" وهى مليشيات تتألف من أفراد من بعض القبائل العربية الرعوية المتنقلة داخل البلاد وعبر الحدود الغربية (والتي

تشير التقارير إلى تلقيها الدعم والمساندة في عملياتها من قبل الحكومة) وبين القبائل غير العربية الزراعية المستقرة.

ومن جهة ثانية تصاعد القتال بين الحكومة وحركة تحرير السودان، وهي قوة تمرد ضد الحكومة برزت للعلن في فبراير/شباط ٢٠٠٣، تتألف معظم قواتها من القبائل غير العربية بدارفور، أعلنت في البداية أنها حملت السلاح بسبب تقاعس الحكومة عن حماية المزارعين من هجمات الميليشيات العربية، ثم رفعت شعارات سياسية تطالب بالتنمية وإنهاء حالة التخلف والتهميش الذى تعيشه المنطقة منذ استقلال السودان. وتعمل إلى جانب هذه الحركة جماعة مسلحة أخرى تعرف باسم "حركة العدل والمساواة". والحركتان تتخذان الكفاح المسلح وسيلة لتحقيق أهدافهما، وتتاديان بحل سياسي شامل للأزمة السودانية فى ظل وحدة أراضى البلاد. وتتهم الحكومة الحركتين بتلقى الدعم بالأسلحة والتدريب من قبل الحركة الشعبية لتحرير السودان التى تقود التمرد فى الجنوب، ومن حزب المؤتمر الشعبى الذى يقوده "الترابى"، ومن دولة إرتريا.

وأدت الحرب فى المنطقة إلى تفاقم الوضع الأمنى وإلى تدهور مروع لحقوق الإنسان، وانتهاكات جسيمة للقانون الإنسانى الدولى. وشهد العام معارك ضارية وعلى نطاق واسع أسفرت عن مقتل الآلاف من بين المدنيين والعسكريين فى القتال بين الحكومة والمتمردين، وفى عمليات الاجتياح التى تشنها الميليشيات على القرى والتى يتبعها عادة قتل للمدنيين ونهب ممتلكاتهم وحرق قراهم ومزارعهم. وفيما فشلت كل المساعى الداخلية فى وضع حد للنزاع، نجحت مؤقتاً وساطة تشادية برعاية الرئيس "إدريس ديبى" فى توقيع هدنة لوقف إطلاق النار استمرت لمدة ثلاث أشهر ونصف الشهر.

فى ٢ سبتمبر/أيلول وقعت الحكومة وحركة تحرير السودان، فى مدينة "أبشى" التشادية، هدنة اتفقتا فيها على وقف إطلاق النار لمدة ٤٥ يوماً يتم خلالها السيطرة على المجموعات المسلحة غير النظامية فى المنطقة، وعلى إطلاق الأسرى لدى الطرفين وتجميع قوات الحركة فى مناطق يتفق عليها، وتكوين لجنة

من الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان ومن الحكومة التشادية لمراقبة تنفيذ الهدنة، على أن تبدأ مفاوضات خاصة لتسوية المشكلة بعد انقضاء مدة الهدنة بهدف التوصل إلى سلام شامل تعطى فيه مسألة تنمية دارفور مزيداً من الاهتمام، وتعهد الطرفان بإرساء السلام الشامل والدائم في المنطقة عبر اتفاق نهائى تسلم بعده الحركة أسلحتها.

لكن أخفق المسعى التشادى وانهارت الهدنة فى ١٧ ديسمبر/كانون أول، بسبب رفض الحكومة طلب الحركة بوجود مراقبة دولية لتنفيذ الاتفاق وحماية المدنيين، حيث اعتبرت الحكومة ذلك الطلب تدويلاً لقضية دارفور التى تعتبرها محلية الطابع، وأعلنت أيضاً أنها لن تسمح بتكرار ما تم فى مشكلة الجنوب من تدويل للنزاع.

وعقب انهيار الهدنة، أعلنت الحكومة التعبئة العامة وفرضت حظر التجوال فى ولايات دارفور الثلاث ووعدت بردع المتمردين وحسم الوضع عسكرياً، فاندلعت معارك عنيفة هاجمت على إثرها حركة تحرير السودان عدة بلدات واستخدم الجيش السودانى القصف الجوى الكثيف لعدة مناطق، وكانت الحصيلة سقوط مئات القتلى بين جنود الطرفين ووسط المدنيين، وقتل فى تلك الأحداث "عبد الله أبكر" القائد العام الميدانى لحركة تحرير السودان وعدد من جنوده فى معارك دارت بمنطقة أبو قمره يوم ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

وفى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤ أعلن الرئيس عمر البشير انتهاء العمليات العسكرية فى دارفور لتمكن الحكومة من إخماد التمرد عسكرياً. لكن أعقب هذا الإعلان توسعاً كبيراً فى نطاق العمليات العسكرية التى يشنها المتمردون وتمددت إلى مناطق جديدة، فشملت، فضلاً عن ولايتي شمال وغرب دارفور، مدناً جديدة وقرى متباعدة فى أقاصي جنوب وشرق ولاية جنوب دارفور، وامتدت إلى تخوم ولاية كردفان المجاورة. وقد عكست التقارير ازدياداً ملحوظاً للعنف فى تلك العمليات. ولكن أمكن الوصول إلى اتفاق آخر لوقف إطلاق النار فى ٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ فى إطار جهود دولية متعددة جراء تدهور الأوضاع الأمنية

والإنسانية بلغت حد دعوة الأمين العام للأمم المتحدة للنظر في إمكان إجراء تدخل عسكري دولي.

وإجمالاً أدى الإخفاق المستمر لمجهودات الحل السياسي الشامل في البلاد إلى اتساع نطاق العنف في دارفور، وحلت لغة السلاح موقع التفاهم والحلول الوسط، مما أفضى إلى مقتل الآلاف ونزوح مئات الآلاف. وحسب آخر تقديرات منسق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة الذي زار المنطقة في منتصف مارس/آذار، وصل عدد القتلى في النزاع منذ فبراير/شباط ٢٠٠٣ إلى ١٠ آلاف قتيل وتشرد أكثر من مليون شخص.

رافق تدهور الأوضاع الأمنية في منطقة دارفور تردياً مماثلاً في الأوضاع الإنسانية نتيجة تدمير القرى والمزارع ونهب وإتلاف للمحاصيل وهلاك المواشى، مما أجبر مئات الآلاف من المواطنين إلى الفرار من ديارهم، والتجاء عشرات الآلاف منهم إلى دولة تشاد المجاورة.

وفي أواسط ٢٠٠٣ قررت المفوضية السامية لشؤون اللاجئين إعادة فتح مكاتبها بالعاصمة التشادية بعد أن كانت قد أغلقتها في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠١، وذلك نسبة للوضع المتدهور للاجئين الذين وصلوا إلى تشاد من دارفور والذين قدر عددهم آنذاك بـ ٦٥ ألف، وقد عجزت المفوضية عن الوصول لبعضهم نظراً لوعورة الطرق بتشاد والافتقار إلى وسائل النقل الكافية، وانتشار النازحين في أصقاع متباعدة. فيما ساء وضع النازحين داخلياً بسبب الانفلات الأمني والقيود المفروضة على التنقل من قبل طرفي النزاع.

وعقب توقيع هدنة ابشى أطلقت الأمم المتحدة مبادرة في منتصف سبتمبر/أيلول لتقديم مساعدات بقيمة ٢٣ مليون دولار. لكن عرقل استمرار المعارك تلك المبادرة. وقد حذرت المنظمة الدولية في نوفمبر/تشرين ثان من خطورة الموقف هناك، منبهة إلى أن المنطقة ستواجه ظروفاً لم تشهدها منذ عام ١٩٨٨، وقدرت عدد اللاجئين داخلياً ما بين ٥٠٠ إلى ٦٠٠ ألف بالإضافة لـ ٧٠ ألفاً في تشاد.

وفى ديسمبر/كانون أول قدر الأمين العام للأمم المتحدة عدد المتضررين من الحرب بمليون شخص، وعبر فى بيان له فى ٩ ديسمبر/كانون أول عن قلقه للأوضاع هناك، وصرح بأنه "يشعر بالذعر إزاء التدهور السريع للوضع الإنسانى فى منطقة دارفور إزاء الأنباء التى تتحدث عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق ضد المدنيين بما فى ذلك عمليات القتل والاعتصاب وإحراق قرى بكاملها"، وأضاف أن الوضع الأمنى "يعرقل بشدة جهود المعونة الإنسانية، لأن عمال الإغاثة لا يستطيعون الوصول إلى العديد من المدنيين".

ورغم إعلان الرئيس البشير فى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤ إخمد التمرد وسيطرة القوات الحكومية على الوضع عسكرياً، وإعلانه تبعاً لذلك فتح مسارات الإغاثة للمنظمات الوطنية والأجنبية وإيصالها للمحتاجين، إلا أن تجدد القتل والعمليات العسكرية اللاحقة زادت من عدد المتضررين وأنشأت وضعاً إنسانياً بالغ السوء، وصفه منسق الشؤون الإنسانية فى الأمم المتحدة، بأنه أكبر أزمة إنسانية فى العالم.

٢ - الصومال

واستمرت النزاعات العسكرية الداخلية فى الصومال تمثل مصدراً متجدداً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، والقانون الدولى الإنسانى للعام الرابع عشر على التوالى، وبينما انتهت صلاحية اتفاق عرته (جيبوتي) المتنازع عليه فى أغسطس/أب ٢٠٠٣ الذى كان يؤسس نظاماً انتقالياً للسلطة باختيار رئيس انتقالى، ومجلس تمثلى انتقالى .. انتهت إلى الفشل، فقد تعثرت بالمثل الجهود التى ترعاها هيئة الإيجاد فى مؤتمر آخر للمصالحة منذ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢.

ورصدت المصادر خلال العام اشتباكات خطيرة فى مواقع مختلفة فى البلاد وخاصة فى بلاد بونت، والأقاليم الوسطى لهيران، وشابيلى الوسطى، والإقليم الجنوبى لباى، وباكول، وجيدو، وشابيلى السفلى، وجوبا الوسطى، وجوبا السفلى، ومقديشيو. وأدى انقسام جيش الرحنوين للمقاومة (RRA) الذى يسيطر على باى

وباكول فى بيداوا، إلى قتال مستمر بين قادته للسيطرة على بيداوا. ولا تسيطر أى مجموعة إلا على أجزاء محدودة من البلاد.

لا تتوفر إحصاءات يمكن الركون إليها عن أعداد الضحايا، لكن قدر "مركز حقوق الإنسان برئاسة د. إسماعيل جمعالى" عدد الضحايا من المدنيين بأكثر من ٥٥٠ قتيلاً.

وقد سقط العدد الأكبر من القتلى من المدنيين والعسكريين، خلال الاشتباكات بين الميليشيات، أو خلال الأنشطة غير القانونية للميليشيات. ووقع كثير منها خلال التنازع على الأراضي، وعدد محدود منها خلال جرائم جنائية. وقد وقع معظم الاشتباكات بين الفريقين المتناحرين من جيش تحرير الرحنوين فى أقاليم باى وباكول، وبين الفرق الفرعية لجبهة الصومال الوطنية فى جيدو، وبين عشائر الأولياهان وبارتير فى بوال، وبين عشائر الدير وهبرجر فى جالكايو، وبين الحكومة الوطنية الانتقالية وميليشيات موسى سودى فى مقديشيو، وبين قوات موسى سودى وقوات محمد دبرى فى شمال مقديشيو وجوهر ومحيطهما، وبين قوات عبد الله يوسف وقوات الجنرال عدى موسى فى بلاد بونت.

ولم يقتصر انتهاك الحق فى الحياة على المنازعات العسكرية، بل جرت أيضاً أعمال قتل واغتيالات فردية، فقتل أفراد الشرطة والميليشيات العديد من الأشخاص خلال العام، منها على سبيل المثال قتل "د. حسين محمد نور" إخصائى العيون أمام عيادته فى مقديشيو فى ٣ يوليو/تموز، وقتل "شيخ إبراهيم على عبدولى" عضو الحكومة الوطنية الانتقالية فى نيروبي فى ١٩ أكتوبر/تشرين أول، والكولونيل "محمد عبدى جاما" من قيادات الشرطة فى هرجيسا (جمهورية أرض الصومال) فى ٨ ديسمبر/كانون أول، ولم يوجه الاتهام إلى أحد فى هذه الجنايات. وطالت أعمال القتل كذلك العاملين فى المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وقتل على الأقل أربعة منهم، أحدهم مواطن كينى يعمل فى منظمة

إنسانية مقرها فى نىروبى فى ١٤ سبتمبر/أيلول، وإيطالية خلال زيارتها لمستشفى فى ٥ أكتوبر/تشرين أول، وبريطانيان كانا يعملان فى مدرسة ثانوية فى مدينة الشيخ جنوب مدينة بربرة الساحلية فى ٢٠ أكتوبر/تشرين أول.

كذلك استمرت جرائم الاختطاف من أجل طلب الفدية، وأوردت تقارير وقوع ١٨٥ حالة اختطاف فى مقديشيو خلال العام. من بينها على سبيل المثال اختطاف رجل أعمال يدعى "يدو محمد أحمد" فى ٩ يناير/كانون ثان، واختطاف طفلة تدعى "حفصة أحمد شيخ عبد الله" (١٣ سنة). وقد أطلق سراحهما بعد أيام من المفاوضات مع الخاطفين ودفع الفدية.

وتورط العديد من الأطراف المتنازعة فى اعتقالات تعسفية، ومن بينها قيام سلطات جمهورية أرض الصومال باعتقالات فى مدينة هرجيسا، وأخرى قام بها تحالف وادى جوبا فى كيسمايو، كما تورطت الميليشيات فى اعتقالات متبادلة، وذهبت تقارير إلى أن السلطات فى الحكومة الوطنية الانتقالية، وجمهورية أرض الصومال، وبونت لاند، وفى مناطق الجنوب اعتقلت صحفيين وطنيين وأجانب.

وأشارت بعض التقارير إلى تعرض المحتجزين للتعذيب، وخصت بالذكر بلاد بونت وجمهورية أرض الصومال، والمعتقلين من أعضاء الميليشيات أو المدنيين لدى الميليشيات الأخرى. ومن المعتقد أنه جرت مئات من جرائم التعذيب التى لم يتم رصدها حيث يشيع قيام الحراس بضرب السجناء.

وفى خضم أعمال العنف والفوضى وقع العديد من النساء ضحايا لأعمال العنف التى تسود النزاعات المسلحة، وأوردت التقارير تورط أعضاء الشرطة والميليشيات فى جرائم اغتصاب، ووقعت هذه الجرائم فى النزاعات بين الميليشيات. وأوردت إحدى المنظمات وقوع ٣١ حالة اغتصاب فى مقديشيو وحدها.

واستمرت العديد من التقارير تشير إلى جرائم اغتصاب نساء وقتيات فى مخيمات اللاجئين فى كينيا خلال العام. وكان العديد من التقارير قد كشفت أبعادا فادحة عن هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة. وبينت أن معظم هذه الجرائم

ترتكب على أيدي عصابات صومالية تعبر الحدود للسرقفة، كما يقع بعضها من جانب قوات الأمن الكيني.

وكانت المفوضية السامية لشئون اللاجئين قد وثقت ١٠٠ حالة بين فبراير/شباط وأغسطس/أب ٢٠٠٢، لكن ذهبت التقديرات إلى أن الرقم الحقيقي يزيد على عشرة أضعاف هذا الرقم. وقدرت هيئة الإغاثة كير (CARE) في العام ٢٠٠٢ أن نحو ٤٠ امرأة اغتصبن كل شهر في أربع مخيمات للاجئين، وقدرت مصادر أخرى أن ١٠% من النساء في المخيمات قد اغتصبن.

كذلك استمر تدهور الأوضاع الإنسانية في البلاد وتعثرت جهود الإغاثة على مدار العام بسبب عمليات الاختطاف والهجمات التي يتعرض لها عمال الإغاثة والمنظمات الإنسانية من قبل المسلحين، فتفشيت المجاعة وانتشرت الأمراض وضاعف من حجم المعاناة استمرار موجات الجفاف وما يرافقها من موجات نزوح.

وقد طلبت الأمم المتحدة في بيان صدر في أكتوبر/تشرين أول مساعدات عاجلة لأكثر من ٩٠ ألف شخص في هضبة "صول" شمالي البلاد قالت إنهم يواجهون مشكلة جفاف مستمرة لأكثر من أربع سنوات، قلصت المراعي وقطعان المواشي وأغرقت السكان في ديون كبيرة. وتوقع البيان استمرار المشكلة لعام آخر مما قد يتسبب في نفوق ما تبقى من ماشية وانهيار الاقتصاد المحلي وبالتالي نزوح السكان نحو المدن مما سيؤثر سلباً على صحة المجتمعات خصوصاً الأطفال.

وكان الأطفال هم الأكثر عرضة للأمراض والوفاة بسبب التدهور الصحي الناتج عن الحرب والنزوح، وفي هذا الصدد أصدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) بياناً في ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٤ ذكر فيه أن أقل من نصف أطفال الصومال يتم تحصينهم سنوياً، وإن ٢٢٤ طفلاً من كل ألف يموتون سنوياً قبل بلوغهم الخامسة من العمر بسبب نقص التغذية واللقاحات ضد الأمراض.

* * *

رابعاً : مشروع الإصلاح على الساحة العربية

تجاذب المنطقة خلال العام ثلاثة مشروعات أساسية للتغيير والإصلاح: حيث طرحت الولايات المتحدة الأمريكية والدول الغربية عدة مشروعات لإجراء تغييرات عميقة فى النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المنطقة فى إطار مشروعات "للإصلاح"، كما طرحت الحكومات العربية أفكاراً وبرامج للإصلاح، كاستجابة مشروطة لهذه المشروعات تفاوت مداها وعمقها من جانب الحكومات العربية وتعرضت لقضايا الداخل والنظام الإقليمي العربى. فيما ظلت القوى الاجتماعية والسياسية المؤثرة على الساحة العربية تتجاذب مشروعات حول الإصلاح السياسى والثقافى والاجتماعى.

١ - المشروع الغربى للإصلاح

فى غياب تخطيط وطنى قومى واضح للإصلاح، ومع بروز تحليل غربى ينقصه الحيدة والإنصاف، خلصت القوى الغربية المؤثرة، وفى مقدمتها الولايات المتحدة إلى استخلاص مفاده أن جمود الأنظمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية فى المنطقة يفضى إلى إنتاج جماعات متطرفة تلحق الأذى بالغرب، كما تفضى إلى خلق ظروف بيئية طاردة للشباب فى المنطقة تؤدى إلى تفاقم الهجرة غير المشروعة وما تخلفها من مشكلات للغرب. ومن ثم يتعين إجراء تغييرات جذرية فى هذه النظم.

بدأت الولايات المتحدة بطرح مشروعاتها لهذا الإصلاح فى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢، وفى أقل من عام ونصف العام تكاثرت مشروعات الإصلاح الغربية للمنطقة بشكل سرطانى حتى بلغت تسعاً. تشمل مشروعات أمريكية، وألمانية، وألمانية فرنسية، وكندية، ودانمركية، وكندية دانمركية، وبريطانية. وبعضها تبناه الاتحاد الأوروبى، وبعضها أعلنت الولايات المتحدة أنها تعترف بطرحه على مجموعة دول الثمانية فى يونيو/حزيران ٢٠٠٤ بعنوان الشرق الأوسط الكبير.

تطرح هذه المشروعات، فرادى ومجتمعة، أسساً جوهرية للإصلاح، بينها بعض مما تلح عليه القوى السياسية والاجتماعية على الساحة العربية، خاصة الليبرالية منها منذ عقود، لكنها تتفاوت فى منطلقاتها وأهدافها وخصائصها، وتتناقض أحياناً، كما يقع بعضها فى أخطاء فادحة.

فإذا أخذنا مشروع الشرق الأوسط الكبير على سبيل المثال نجده ينطلق من منطق وصاية على منطقة قاصرة، شبعت من فكرة الوصاية والانتداب بعد استعمار غربى طويل مسئول عن كثير من أوجه القصور والمشكلات فى المنطقة. ويمد هذا المشروع "الإصلاحي" نطاقه الجغرافى إلى بلدان تتفاوت درجة تحديثها بمقدار هائل فيما بينها، ويهدف إلى دمج إسرائيل فى نظام اقليمى للمنطقة بينما هى تبنى جداراً خراسانياً عازلاً يفصلها عن أقرب جيرانها الشعب الفلسطينى، وآخر من الكراهية والعنف يفصلها عن بقية جيرانها. ويتجاهل المشروع أخطر تحديان يواجهان المنطقة، وهما مآل الاحتلال الأمريكى البريطانى للعراق، وحقوق الشعب الفلسطينى.

ولم يكن هذا أسوأ ما فى المشروع الأمريكى الكبير، بل فجوة المصادقية والشك حيال نوايا الولايات المتحدة، وتعددية المعايير التى تتفاعل بها حيال المنطقة وليس فقط ازدواجيتها. فى الوقت الذى ضمننت الولايات المتحدة مشروعها مبادئ سامية تتعلق بالحرية والديمقراطية، والشفافية ومكافحة الفساد وغيرها من مبادئ الحكم الرشيد، كان برنامجها الإصلاحي للسلطة الفلسطينية يقضى بإقصاء رئيسها المنتخب، وألا تأتى به انتخابات أخرى، ولم تغض الطرف عن تطبيق القانون الدولى الإنسانى فى فلسطين فحسب، بل سعت لمحاولة عرقلة لجوء السلطة الفلسطينية إلى محكمة العدل الدولية للحصول على رأى استشارى بعدم قانونية جدار العزل العنصرى. فهى لا تريد "الإرهاب" أى المقاومة المشروعة للاحتلال، ولا تريد حكم القانون بعدم مشروعية إجراءات الاحتلال.

وتذهب فجوة المصادقية إلى مدى أبعد فى العراق بدءاً من غزو أراضيهِ خارج الشرعية الدولية، انطلاقاً من مزاعم فاسدة بشأن امتلاكه أسلحة دمار شامل

تشكل خطراً وشيكاً أصبحت موضع مساءلة للحكومات المشاركة في الغزو من برلماناتها وداخل مجتمعاتها.. إلى أهداف مزعومة حول تحرير العراق وبناء الديمقراطية النموذج للمنطقة، لم نشهد من آثارها حتى الآن سوى أداء لا يقل عن الحكم الاستبدادي السابق يغيب فيه القانون، ويروع الأمنين، ويزج في السجون بعشرات الآلاف يجهل معظمهم التهم الموجهة إليهم أو مصيرهم، فضلاً عن جوانتنا العراقية "لمقاتلين غير شرعيين" وتبقى بعد ذلك وعود زائفة بنقل السيادة في ظل قوات الاحتلال، حتى وإن أخذت مسميات أخرى، وعود أخرى جوفاء "بإنهاء الاحتلال" عندما تنتهي مهمتنا في العراق".

ولا تخلو بعض المشاريع الأخرى الأوربية من مثالب وشكوك. ففي الوقت الذي تدعو فيه إلى شراكة بدلاً من الوصاية، وإلى بناء الإصلاح من الداخل بدلاً من وهم بنائه من الخارج، وتنتبه إلى المسألتين العراقية والفلسطينية، فإنها تنتهي إلى ضرورة ألا تظل هاتين المسألتين عائقاً لمشروعات الشراكة، وهي تعلم أن إحداها فحسب، وهي القضية الفلسطينية، عرقلت مشروعات الحوار العربي الأوربي التي انطلقت في السبعينات، كما أنها غرقت بدورها في وهم الشرق الأوسط الكبير، واحتفظت لنفسها بمشروعها المبني على اتفاقيات الشراكة مع بلدان المنطقة.

أما الشكوك فتعود إلى ازدواجية المعايير، ففي الوقت الذي تخاطب فيه مشاعر الرأي العام العربي بموقف يتميز عن الموقف الأمريكي بانحيازاته، فلم تتورع أن تضع حركة المقاومة الإسلامية الفلسطينية "حماس" على قائمة الإرهاب. فلدى الرأي العام العربي الذي عبر بوضوح عن موقفه يظل دم الشيخ "أحمد ياسين" عالقا بأيدي حكومات أوروبا حتى لو نفذه إرهاب الدولة الإسرائيلية وشجبتة حكومات أوروبا.

٢ - مشروعات الحكومات العربية للإصلاح

يؤكد الخطاب الرسمي العربي أن توجهات حكومات المنطقة نحو الإصلاح سابقة على طرح مشاريع الإصلاح الدولية، بل وسابقة على أحداث الحادى عشر من سبتمبر. ويظل هذا من الناحية النظرية صحيحا. ففي غضون الخمسة عشر عاماً الأخيرة استكملت البلدان العربية وضع دساتيرها عدا اثنتان (فقدت إحداها دستورها فى نزاع أهلى مدمر، وألغته الثانية) وغيرت البلدان العربية عشرات من قوانينها المكملة للدستور، وعدلت العديد من تشريعاتها، وكونت جميعها هيئات تمثيلية، وتخلصت جميعها من نمط الحزب الواحد فى البلدان التى تسمح بقيام أحزاب، لكن يظل من الصحيح أيضا أن خمسة من دساتير البلدان العربية معطلة بحالة الطوارئ، وبعضها منذ العام ١٩٦٢، ومعظمها يركز الصلاحيات الأساسية كلها فى يد رئيس الدولة ويدمج عمليا السلطات بدلا من أن يفصلها .

كما أن تحديث التشريعات لم يمس المسائل الجوهرية، فأكثر من ثلث بلدان المنطقة تحظر تكوين أحزاب، وبعضها يجعل عقوبة ممارسة هذا الحق الإعدام، وبعض هيئاتها التمثيلية يتم بالتعيين، وبعضها يطرح أنماطا فريدة من التمثيل بدعى الديمقراطية المباشرة وليس النيابية، أما تلك التى التزمت آلية الانتخابات لتشكل هيئاتها التمثيلية واختيار حكامها، فلم تتوان عن إقصاء جماعات سياسية يعينها معظمها من التيار الإسلامى، أو فئات اجتماعية مثل النساء، وتصل القاعدة الانتخابية فى إحداها إلى ١٥% من مجموع الناخبين، ومعظمها يعيد عمليا إنتاج مفهوم الحزب الواحد بوسائل عملية بعد انتهائه قانونيا.

وتميزت عملية الإصلاح ببطء وهشاشة وقابلية شديدة للانتكاس. وجاءت أحداث الحادى عشر من سبتمبر بنكسة شديدة لهذه الجهود الإصلاحية بتغليب اعتبارات الأمن على اعتبارات الحريات، ويرصد أحد المصادر تغيير مائتى قانون نحو التشدد منذ هذا التاريخ.

لكن تغليب اعتبارات الأمن ذاتها أفضت بدورها "لنتاج عارض" فى قضية الإصلاح، عبر عنه رئيس عربى بعفوية فى مؤتمر عام بقوله "لنحلق رؤوسنا قبل أن يحلقوا لنا"، فمن هذا المفهوم انطلقت وعود عدة للإصلاح، ظل بعضها وعوداً، و أنجز بعضها الآخر مهمات محدودة.

تفاوت مدى هذه الوعود، حلق بعضها بعيداً نحو التطلع لملكية دستورية فى غضون عشر سنوات، أو تعزيز حقوق المواطنة، أو تعديل قوانين الانتخابات، وتواضع بعضها عند إجراء انتخابات جزئية للمجالس البلدية بعد عامين، أو السماح بتأسيس جمعية لحقوق الإنسان.

ونال النساء نصيب جيد من هذه الإصلاحات، ففرضت حصص للنساء فى هيئات تمثيلية فى عدة بلدان، ووعدت أخرى بالسماح للنساء بالمشاركة فى انتخابات المجالس البلدية، وتبوأ نساء مواقع وزارية فى بعض البلدان، وجرى تعديل لقانون الأحوال الشخصية فى إحدى البلدان، وقانون للأسرة فى بلد آخر، وشرعت إحدى الدول فى تعديل تشريعاتها لتسمح للنساء المتزوجات من أجنبي توريث جنسيتهن لأبنائهن، وتأسست هيئات وطنية وإقليمية لتعزيز النهوض بقضايا المرأة.

لكن تميزت وعود ومشروعات الإصلاح التى طرحت من جانب الحكومات بعدة خصائص:

أولاً: أن معظمها فاقد الصلة بالزمن، فبعضها يتحدث عن عشر سنوات، وآخر يتحدث عن خمسة عشر عاماً، وآخر يبدأ من نقطة انطلاق تحتاج دهراً حتى تتمشى مع تطلعات الرأى العام العربى. وطرح أحد الأحزاب الحاكمة الكبرى القائمة مراجعته من نقطة "هل الماركسية لا تزال خياراً؟".

ثانياً: أن بعضها ينطلق من منطق وصاية، فبعض الحكومات تحدثت عن جرعات يتحملها المجتمع حتى لا تحدث فوضى، وأخرى حذرت من أن الانتخابات يمكن أن تفضى إلى وصول أميين لا يعرفون القراءة والكتابة لمقاعد الهيئة

التمثيلية، وأن الحكام سيكونون في خدمة شعبهم عندما يكون المجتمع مستعداً لهذه الخطوة.

ثالثاً: أن معظمها لم يمس القضايا الجوهرية، فلم يرد وعد واحد بوضع نهاية لقوانين الطوارئ، أو طرح توجه نحو مبدأ تداول السلطة، أو إلغاء أشكال القضاء الاستثنائي أو معالجة تضخم دور الأجهزة الأمنية التي حدت إحداها إلى استبدال شعارها من "الشرطة في خدمة الشعب" إلى "الشعب والشرطة في خدمة القانون" واقتضى الأمر من المواطنين مراجعة قضائية على مستوى المحكمة الدستورية لاسترداد شعارهم المشروع، كذلك لم يتم طرح برامج جديدة للتنمية أو تخفيف حدة البطالة، أو طرح قضايا الفقر والتهميش، أو إجراء معالجة جديدة لقضايا الفساد.

رابعاً: مضت هذه الوعود والإصلاحات بمحاذاة المشاريع الدولية للإصلاح بأكثر من مراعاة احتياجات النهوض الفعلي وأسبقيات الرأي العام، يظهر ذلك في السباق القائم لتطوير الخطاب الديني ومناهج التعليم لتتقيتها مما يسمى التطرف الإسلامي مقابل التراخي في برامج الإصلاح السياسي، كما يظهر في مبادرة دولة أخرى للتخلي عن برامجها لإنتاج أسلحة غير تقليدية بينما تتراخي في إصلاح أوضاعها الداخلية.

وأخيراً: انطوت على مفارقة ظاهرة أخرى يمكن وصفها بأنها "إصلاح من دون إصلاحيين" على نمط الشعارات النقدية السابقة التي تحدثت عن ديمقراطية من دون ديمقراطيين، أو اشتراكية من دون اشتراكيين، ولاحظنا وسط صخب الدعوة إلى الإصلاح اعتقال عشرات من النشطاء السياسيين من رموز الإصلاح في بلدان عدة، قدم بعضهم إلى محاكمة عسكرية قضت بسجنهم لأنهم دعوا إلى عقد ندوة لمناقشة الإصلاح، وآخرون سجنوا لأنهم رفضوا كتابة تعهدات بالتوقف عن كتابة عرائض تدعو إلى الإصلاح، ويقضى برلمانيون أحكاماً بالسجن لأنهم دعوا إلى إجراء إصلاحات دستورية، وفي كل الأحوال يقع الخطاب الإصلاحي الرسمي في تناقض شديد مع ذاته، عندما يرفض الإصلاح من الخارج، ويتراخي

فى الإصلاح النابع من الداخل، وعندما يؤكد أن هذا الإصلاح شأن من الشئون الداخلية، بينما أنجز بما يسمى بالإصلاح الاقتصادى وبرامج التكيف الاقتصادى وإعادة الهيكلة، والخصخصة وغيرها من مظاهر التغيير الاقتصادى وفق برامج محددة مملاة من الخارج.

٣- المشروعات الوطنية للإصلاح

تموج البلدان العربية بمشروعات عديدة للإصلاح، لكن تتجاذب هذه المشروعات عدة قضايا جوهرية تتعلق بعلاقة الدين بالدولة، ومشروعية الأحزاب الإسلامية، ودور العسكريين فى الحكم، ودوران النخبة السياسية، والعدالة الاجتماعية فى علاقتها بقضايا التنمية، وما يرتبط بها من قضايا مثل الدعم ومكافحة الفقر، وزاد عليها فى الفترة الأخيرة التنازع حول دور الخارج فى دفع الإصلاح فى البلدان العربية.

وكما هو متوقع، تنتوع مقترحات الإصلاح وفق خطوط التقسيم الأيديولوجية المعروفة بين التيارات الأربعة الليبرالية، والقومية، والإسلامية، واليسارية. لكن ثمة خطوط ينعقد عليها الإجماع تمثل توافقا فى معظم المشاريع المطروحة، ويمكن إيجازها فيما يلى:

- ١- الدعوة إلى التعددية السياسية والإعلامية.
- ٢- إعادة تعريف السلطات فى الدولة على نحو يحقق الفصل بين السلطات.
- ٣- استقلال السلطة القضائية، وإلغاء كافة صور القضاء الاستثنائى وإحالة المتهمين للقضاء أمام قاضيهما الطبيعى.
- ٤- تحديد فترة ولاية رئيس الدولة فى النظم الجمهورية، وإجراء انتخابات الرئاسة على أسس تنافسية من جانب هيئة الناخبين، وتطوير الحكم الملكى باتجاه ممالك دستورية صحيحة.
- ٥- تحرير الإعلام، وحظر الحبس فى قضايا الرأى.

- ٦ - وضع ضمانات جدية لنزاهة الانتخابات، وكفالة فرص متكافئة للمرشحين، ودعم مشاركة المرأة والجماعات المهمشة في الانتخابات.
- ٧ - تطوير مناهج التعليم على نحو يصلها بمتطلبات النهضة العلمية، ووضع برامج زمنية لمحو أمية الكبار.
- ٨ - تعزيز البحث العلمي ودوره في خدمة المجتمع، والاستفادة من الطاقات الكبيرة للخبرات المتوفرة في مجال البحث العلمي وبين العلماء العرب الذين حققوا إنجازات علمية في المهجر.
- ٩ - الشفافية في مجالات القرارات السياسية والإدارية والاقتصادية ومكافحة الفساد.
- ١٠ - إطلاق الحريات المدنية والسياسية وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون.

* * *

تقارير البلدان

المملكة الأردنية الهاشمية

تأثر مسار حقوق الإنسان في البلاد بعدة ظاهرات أساسية، كان أبرزها سبل القوانين المؤقتة التي أصدرتها الحكومة في غيبة البرلمان دون مقتضى من شرطى الاستعجال والضرورة اللذين يفترضهما الدستور، حتى بلغ عدد هذه القوانين خلال ولايتها التي انتهت في أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٦ قانوناً مؤقتاً، بينها قوانين تمس الحقوق الأساسية والحريات العامة. كما تأثر هذا المسار كذلك بتداعيات الحملة الدولية ضد الإرهاب، وتدهور الموقف الإقليمي.

في المقابل شهدت البلاد تطورين مهمين في مسعاها لتعزيز مسار حقوق الإنسان بتأسيس المركز الوطني لحقوق الإنسان، كمؤسسة وطنية مستقلة وفق مبادئ باريس، وتبنى خطاب تكليف الحكومة الجديدة برنامجاً إصلاحياً، وتم إجراء الانتخابات النيابية المؤجلة.

ترجع الانتهاكات التي رصدتها المنظمة للحق في الحياة خلال العام إلى تداعيات الموقف الإقليمي في المنطقة وانعكاساته على البلاد حيث استشهد عدد من الصحفيين الأردنيين خلال ممارستهم لمهنتهم في تغطية الأوضاع في العراق، كما قتل مواطنون أردنيون في حادث تفجير السفارة الأردنية في بغداد في ٧ أغسطس/آب، ولقي شرطي مصرعه وأصيب خمسة آخرون في مطار عمان يوم ١ مايو/أيار، أثناء تفتيش أمتعة مصور ياباني كانت تحتوى على متفجرات احتفظ بها كتنكار لرحلته في العراق. وقد قضت محكمة أردنية في ١ يونيو/حزيران بسجنه لمدة ١٨ شهراً بعد إدانته بتهمة القتل الخطأ. ولكن أطلق سراحه بعد أن قامت الصحيفة اليابانية التي يعمل لحسابها بتقديم تعويضات لأسر الضحايا.

كما أوقع حرس الحدود عدداً من القتلى في حوادث متفرقة خلال محاولاته لمنع تسلل مواطنين أردنيين إلى إسرائيل، وحمل حزب العمل الإسلامي الحكومة مسؤولية قتل أشخاص، وذكر أن هناك وسائل أخرى كان يمكن التعامل بها لا تؤدي إلى سفك دماء أبناء الوطن.

واستمر خلال العام مسلسل قتل النساء فيما يسمى "جرائم الدفاع عن الشرف" راح ضحيتها نحو ١٥ امرأة وفتاة قتلت خلال العام. وقد رفض مجلس النواب خلال العام مشروع قانون مؤقت أصدرته الحكومة لإلغاء مادة فى قانون العقوبات تقرر "العذر المخفف" للعقوبة للرجال لدى ارتكابهم إحدى هذه الجرائم.

أما الحق فى الحرية والأمان الشخصي فقد قامت السلطات خلال العام باحتجاز مئات الأشخاص ومن بينهم نشطاء حقوق الإنسان والصحفيين والإسلاميين وبعض الأعضاء والمسؤولين القياديين فى أحزاب سياسية. خلال المظاهرات العديدة التى شهدتها البلاد للتضامن مع العراق ومعارضة الحرب ضده. واقترن الاعتقال بانتهاكات عديدة لحقوق المعتقلين مثل عدم الكشف عن سبب الاعتقال ومنع الأهل من زيارتهم وحرمانهم من الحق فى طلب محام. ومن بين هؤلاء على سبيل المثال د. إبراهيم علوش الناشط بالجنة مقاومة الصهيونية باتحاد النقابات المهنية، وقد أطلق سراحهم.

من ناحية أخرى استمرت تداعيات "الحرب ضد الإرهاب" وأعلنت السلطات فى ٨ يوليو/تموز عن إلقاء القبض على شبكة أصولية من ١١ عضواً بينهم أربعة سعوديين خططوا لتنفيذ عمليات ضد أهداف أمريكية بالأردن خاصة القواعد العسكرية التى كانت تنتشر فيها قوات أمريكية إبان الحرب على العراق. وقد أحيلوا للمحاكمة أمام محكمة أمن الدولة حيث لم تثبت أى صلة لهم بتنظيم القاعدة.

ومازالت مشكلة السجناء الأردنيين فى السجون الإسرائيلية وبيبلغ عددهم حوالى ٨١ قائمة رغم إنه كان من المفترض إطلاق سراحهم بعد توقيع معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية (١٩٩٤). وقد أفرجت السلطات الإسرائيلية فى أواخر نوفمبر/تشرين ثان عن عشر سجناء. ولكن تبين أنهم من المعتقلين الجنائيين مما أثار غضب الرأى العام الذى يتهم الحكومة بعدم بذل جهد كاف لحل هذه المشكلة.

وبرزت أيضاً خلال العام مشكلة المعتقلين الأردنيين لدى قوات الاحتلال في العراق. وهم موجودون في سجن أم القصر ويبلغ عددهم ٣٧ معتقلاً معظمهم من الطلبة والتجار وسائقي الشاحنات.

وكشفت السلطات الأردنية في منتصف مارس/آذار ٢٠٠٤ عن وجود سبعة معتقلين أردنيين في معتقل جوانتنامو الأمريكي وعن قيامها بجهود كبيرة لمعرفة أوضاعهم والعمل على معاملتهم بما يتفق مع القانون الدولي والسعي للإفراج عن المعتقلين بصورة غير قانونية. وأشارت إلى عدم توافر معلومات عن هؤلاء المعتقلين وكيفية اعتقالهم.

في مجال الحق في المحاكمة العادلة، استمرت الانتقادات الموجهة للمحاكمات التي تجريها محكمة أمن الدولة لعدم وفائها بالمعايير الدولية بسبب طبيعة تشكيلها حيث تضم قضاة ومدعين عامين عسكريين. ولا توفر ضمانات الاستقلال والحيادة التي توفرها المحاكم العادية. وجاء التعديل الذي أدخل على قانون المحكمة (تعديل رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠١) ليعمق من انتهاك شروط العدالة. حيث وسع مجال اختصاصها وصلاحياتها وألغى ما تضمنه القانون السابق من حق التمييز في حالة الجرح. كما أعطى المدعى العام الحق في توقيف المتهم لمدة تصل إلى شهرين دون إحالته للمحاكمة. كما أضافت التعديلات التي أدخلها القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠١ على قانون العقوبات مزيداً من الانتهاكات من خلال إدراج الجرائم المنصوص عليها ضمن ولاية محكمة أمن الدولة. واتسمت نصوص هذه التعديلات بالغموض وعدم التحديد حيث وسعت من نطاق الجرائم التي تشملها عقوبة الإعدام والسجن المؤبد مع إدراج جرائم سياسية جديدة (المادتين ١٤٩، ١٤٧/١).

وشهد عام ٢٠٠٣ استمرار تداول قضية المتهم "محمد الشلبي" الملقب بأبو سياف ومجموعته في أحداث معان في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢ أمام محكمة أمن الدولة حيث وجه المدعى العام في منتصف أكتوبر/تشرين أول تهماً لـ ١٠٨ متهمين. وقد مثل ٦٦ من المتهمين في هذه القضية أمام المحكمة في جلسة ٩

ديسمبر/كانون أول من بينهم "محمد الشلبي" زعيم الجماعة. وقد وجهت للمتهمين تهماً عديدة من بينها التخطيط للقيام بأعمال إرهابية، وحيازة أسلحة ومفرقات بقصد استخدامها على وجه غير مشروع. وقد وردت ادعاءات بتعرض متهمين للتعذيب وانتزاع اعترافات تحت الإكراه في مرحلة التحقيق. ومن قبيل ذلك شكوى محامى المتهم أبو سيف من تعرضه للتعذيب. وقد اتخذت المحكمة الإجراءات الرسمية للتحقق من هذا الإدعاء بتحويل المتهم إلى للطب الشرعى الذى نفى تقريره ادعاء المتهم. هذا وقد استمر تداول القضية لحين إعداد هذا التقرير.

كذلك واصلت المحكمة نظر قضية اغتيال الدبلوماسى الأمريكى لورنس فولى (الذى اغتيل فى ٢٨ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢) والمتهم فيها خمس متهمين. وفى جلسة ١٥ أكتوبر/تشرين أول ورد ادعاء المتهم سالم سعد بن سويد (ليبي) بإجباره على التوقيع على اعتراف بدون قراءة مضمونه وادعاء متهم آخر هو ياسر بن فريحان بتهديد المحققين له بالتعذيب والضرب إذا لم يوقع الاعتراف.

كذلك كانت من أهم المحاكمات محاكمة سميح البطيخى المدير السابق للاستخبارات الأردنية ومساعدته الوزير السابق "زهير زنون" أمام محكمة عسكرية خاصة فيما عرف باسم قضية التسهيلات المصرفية الكبرى التى هزت الاقتصاد الأردني خلال العامين الماضيين. وتم تداول القضية فى جلسات علنية خلال شهر بدءاً من ١١ يونيو/حزيران. وقد برأت المحكمة "زهير زنون" من تهمة الاحتيال والتزوير ولكنها أدانت سميح البطيخى بعدة تهمة منها تهمة الحصول على منفعة شخصية عن طريق صكوك سورية وبلغت الأحكام الصادرة بحقة ٨ سنوات سجن. ويستدعى نفاذ الحكم مصادقة مدير الاستخبارات الحالي الذى قرر خفض مدة السجن إلى ٤ سنوات.

هذا وقد ثبتت محكمة أمن الدولة للمرة الثالثة فى جلسة ٩ ديسمبر/كانون أول عقوبة الإعدام على "رائد حجازى" لثبوت إدانته بحيازة متفجرات وأسلحة أوتوماتيكية والتخطيط للقيام بأعمال غير مشروعة "ضد أهداف أمريكية وإسرائيلية فى المملكة. وذلك رغم تبرئته من تهمة الانتماء إلى تنظيم القاعدة.

وفى مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، أوردت المنظمة العربية لحقوق الإنسان فى الأردن تلقيها العديد من الشكاوى تتعلق بضرب وتعذيب المحتجزين فى مخافر الأمن ومقار الأجهزة الأمنية وكذلك عشرات أو مئات الحالات من الاعتقال الإداري من قبل المحافظين والمتصرفين لمدد طويلة. وأشارت إلى أن محكمة العدل العليا ردت الكثير من الدعاوى المقامة ضد الحكام الإداريين لاعتقالهم العشرات من المواطنين لمدة تزيد عن الحد القانوني. وأضافت أن أجهزة الأمن لجأت على نقل الموقوفين لديها من مخفر لأخر بعد أن يمضى الموقوف مدة أسبوع أو أقل فى كل مخفر، حتى تجاوزت مدة وجود بعض الموقوفين المتتقلين بين المخافر أشهراً فى بعض الحالات.. كما نشأت ظاهرة جديدة هى عدم الإفراج عن الموقوفين الذين يفرج عنهم القضاء إلا بعد عدة أيام من تسليمهم لأجهزة الأمن وبعد تقديم كفالة ثانية غير الكفالة القضائية. وأعربت المنظمة عن أسفها من أن المسؤولين فى القضاء والحكومة لا يقومون بالتفتيش ومتابعة قرارات التوقيف غير القانونية مما شجع الأجهزة الأمنية على الاستمرار فى انتهاكها لحقوق المواطنين. وقد تناولت لجنة الحريات النيابية بعض الانتقادات التى توجه إلى ظروف الاحتجاز فى تقرير لها مطالبة بتحسين الأوضاع الصحية فى مراكز الإصلاح وإعفاء السجناء من رسوم العلاج وأثمان الأدوية. وتسمح السلطات لممثلي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومفوضية الأمم المتحدة للاجئين ومنظمات حقوق الإنسان الوطنية بزيارة السجون.

فى مجال حرية الرأي والتعبير رحبت المنظمة بقرار الحكومة الأردنية بإلغاء التعديل الذى سبق إدخاله على المادة من ١٥٠ من قانون العقوبات التى كانت توسع من صور الجرائم السالبة للحريات. وبالتالي عاد العمل الصحفي إلى إطار أحكام قانون المطبوعات الأردني الذى لا يسمح بتوقيف الصحفيين فى قضايا

النشر. لكن استمر وقوع انتهاكات لحرية الرأي والتعبير على مدار العام، كان أبرزها:

* منع الكاتب أدهم غرايبية من نشر مقال ينتقد فيه وثيقة "الأردن أولاً"، وإجباره على نشر مقال يؤيد فيه الوثيقة.

* فصل الصحفية لميس أندوني من عملها بصحيفة الرأي لانتقادها إدارة تحرير الصحيفة التي تهيمن الحكومة على ملكيتها.

* قرار محكمة أمن الدولة بإيقاف صدور العدد ١٠٦ من جريدة "الوحدة" الأسبوعية يوم ٢٣ سبتمبر/أيلول على خلفية نشرها مقالاً حول التعذيب.

* اعتراض الحكومة في نوفمبر/تشرين ثان على كاريكاتير سياسي في نفس الجريدة لم تجزه الرقابة.

* منع العديد من الكتب لأسباب دينية أو سياسية ومن ذلك على سبيل المثال كتاب "الديمقراطية المقيدة" حالة الأردن من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٩ للدكتور على محافظة.

* إلزام خطباء المساجد بعدم التطرق للعدوان الأمريكي على العراق. وتعرض العديد من الطلبة خاصة الإسلاميين لعقوبات من مجالس التأديب الجامعية مثل الطرد أو الحرمان من الامتحان على خلفية أنشطتهم السياسية.

يخضع الحق في التجمع السلمي لأحكام القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٢٠٠١ الذي استحدث قيوداً مشددة في هذا المجال، بالإضافة إلى التعليمات الفضفاضة التي أصدرها وزير الداخلية، وتحظر استخدام الشعارات والتعبيرات والأناشيد والرسومات والصور التي تلحق الضرر بسيادة الدولة والوحدة الوطنية والأمن والنظام العام.

وفيما عدا الفترة السابقة للحرب على العراق لم يشهد العام مظاهرات بارزة. وخلال هذه الفترة سمحت السلطات بتنظيم مظاهرة واسعة النطاق في شهر فبراير/شباط للتعبير عن رفض الحرب على العراق. وفي أحوال أخرى كثيرة

تعتمد الحكام الإداريون تأخير إصدار الترخيص بالمظاهرة مما يعوق التنظيم الجيد في الموعد المقرر. وفي حالة قيامها تطوقها قوات مكافحة الشغب لفضها باستخدام القنابل المسيلة للدموع ويواكبها وقوع صدمات وإصابات واعتقالات لنشطانها. وقد طالبت منظمات حقوق الإنسان والأحزاب السياسية والمنظمات الشعبية خلال العديد من الندوات التي عقدتها خلال العام بإلغاء هذا القانون وتيسير الحق في التجمع السلمي. وأصررت الحكومة خلال العام على استمرار حظر وحل لجان مقاومة التطبيع مع إسرائيل المنبثقة عن اتحاد نقابات العمال وفروعه باعتبارها غير قانونية وتشكل تسييساً لأنشطة النقابات. وقد سبق صدور قرار بهذا الشأن في عام ٢٠٠٢.

كذلك استمرار تمسك الحكومة بقرار آخر صادر في نفس العام بشأن حل الجمعية الأردنية لحقوق المواطن.

وبمقتضى مشروع القانون المؤقت رقم ٧٥ لسنة ٢٠٠٢ الذي أقره مجلس الوزراء في ٣ ديسمبر/كانون أول ووافق عليه الملك عبد الله أنشئ المركز الوطني لحقوق الإنسان في فبراير/شباط ٢٠٠٣. ويهدف المركز إلى تعزيز حقوق الإنسان في الفكر والممارسة وإنشاء قاعدة معلومات خاصة بها واقتراح التشريعات اللازمة لتكريسها وضمان ارتباط الأردن بالمواثيق الدولية لحقوق الإنسان. وقد بدأ المركز ممارسة مهامه رسمياً بدءاً من أول يونيو/حزيران. وقد أوردت المصادر تمكنه من حل ١٥% من مجمل الشكاوى الواردة إليه حتى نهاية نوفمبر/تشرين ثان.

في مجال الحق في المشاركة أجريت الانتخابات النيابية في ١٧ يونيو/حزيران واكتسبت أهمية خاصة باعتبارها أول انتخابات تجرى في عهد الملك عبد الله الثاني ولإجرائها بعد تأجيل متكرر لموعدها الأصلي (سبتمبر/أيلول ٢٠٠١) وبعد غياب استمر لمدة عامين منذ قيام الملك بحل البرلمان السابق.

وقد أجريت الانتخابات وفقاً لقانون الانتخابات، المؤقت الذى كانت الحكومة قد أصدرته فى ٢٢ يوليو/تموز ٢٠٠٢. ورغم أن القانون يقضى بتوسيع قاعدة الناخبين بخفض سن المشاركة من ١٩ إلى ١٨ عاماً كما يزيد عدد مقاعد مجلس النواب من ٨٠ إلى ١٠٤ مقاعد، ويبسط إجراءات الاقتراع وإقرار الرقابة القضائية. إلا أنه معترض عليه من قبل معظم الأحزاب والنقابات ومؤسسات المجتمع المدني لأنه يتضمن أحكاماً وقواعد مخالفة للدستور وحقوق المواطنين مثل تقسيم النواب حسب الدين والجنس والعرق، ومثل تكريس مبدأ الصوت الواحد لكل مواطن، ومثل تقسيم الدوائر حسب الأثرية العشائرية أحياناً.

وقد دعم قرار الملك عبد الله الثاني الصادر فى ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٣ المشاركة السياسية للمرأة حيث قضى بتخصيص ستة مقاعد إضافية فى البرلمان للنساء لتعزيز دور المرأة فى الحياة السياسية. بالتالى وصل عدد مقاعد البرلمان ١١٠ مقعداً لولاية انتخابية مدتها ٤ سنوات.

تنافس على هذه المقاعد ٦٧٥ مرشحاً منهم ٦٠ فقط من الأحزاب وأغلبية الباقين مستقلين لهم تأييد قوى فى العشائر. وفى نفس الاتجاه خاضت الحركة الإسلامية الانتخابات بأسماء جديدة مستبعدة عدداً من قادتها ورموزها بدعوى تجديد الدماء مما دفع هؤلاء القادة إلى ترشيح أنفسهم كمستقلين.

وشارك فى الانتخابات ٥٢,٥% من الناخبين المسجلين (٢,٣٠٠,٠٠٠ ناخب) وإن كانت النساء قد سجلن نسبة مشاركة أكبر بلغت ٥٤% لتخصيص ٦ مقاعد لهن.

أسفرت الانتخابات عن فوز المرشحين المستقلين الموالين للأسرة الحاكمة بأغلبية المقاعد. حيث شارك النظام الانتخابي مع التوزيع المستحدث للدوائر الانتخابية وضعف الإقبال فى إفراز مجلس نو طابع عشائري مما أعطى زخماً للأصوات المنادية بتطوير نظام الانتخابات.

وبصفة عامة اعتبرت العملية الانتخابية نزيهة ومحايمة خاصة مع الإشراف القضائي عليها. لكن تعرضت لانتقادات بالتحيز الحكومي خلال فترة

الحملة الانتخابية، والتزوير خلال مرحلة التصويت، وتعرضت إلى ٥٢ طعناً. وأثيرت كثير من الدعاوى من جانب جبهة العمل الإسلامي التي لم تحز سوى ١٧ مقعداً.

وفيما يتعلق بالانتخابات البلدية فقد أجريت في ٢٦ يوليو/تموز. وقد شهدت إقبالاً ضعيفاً سواء في الترشيح أو الانتخاب وفاز عدد من المجالس البلدية بالتركية. ويرجع ذلك من ناحية لأن قانون البلديات المؤقت لعام ٢٠٠٢ يسمح فقط بانتخاب نصف أعضاء المجلس البلدي حيث تعين الحكومة النصف الآخر. ومن ناحية أخرى إلى التنظيمات والتوصيات الجديدة التي سبق للحكومة إصدارها بخصوص قانون المحليات في الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ لتخفيض عدد المحليات من ٣٢٨ إلى ٩٩. وذلك بدعوى تخفيض نفقات المحليات وتحسين خدماتها بينما فسرت المعارضة بمحاولة تقليص النفوذ الإسلامي في المحليات. هذا وقد قاطعت جبهة العمل الإسلامي انتخابات البلديات في جميع الدوائر عدا دائرة عمان الكبرى لأن انتخابات المجلس البلدي فيها لم يطرأ عليه تعديل بخلاف التعديلات القانونية التي طرأت على بقية الدوائر.

هذا وقد تم تشكيل الحكومة الجديدة، التي أدت اليمين في ٢٥ أكتوبر/ تشرين أول من ٢١ وزيراً بينهم ١١ جدد منهم ٣ نساء. وضمت وزارة للتنمية السياسية للمرة الأولى. مع تأكيدها على الشفافية ومكافحة الفساد المالي والإداري والمحسوبية.

وعلى صلة بالحق في اللجوء تزايدت منذ عام ٢٠٠١ الشكاوى بمصادرة الحكومة لوثائق السفر الأردنية من الفلسطينيين الذين يحملون وثائق أردنية وفلسطينية تطبيقاً لقانون فك الارتباط مع الضفة الغربية. وقد سجل نشاط حقوق الإنسان ١٠٩ حالة مصادرة للجوازات ونزع الجنسية مما كان محل انتقاد، خاصة وأن التوصيات المشار إليها ليست قوانين رسمية ملزمة. وقدرت جمعيات حقوق الإنسان وجود ١٥٠٠ مواطن من أصل فلسطيني بدون وثائق جنسية خارج الدولة

خلال العام معظمهم من سوريا، ولبنان وليبيا بينما تعتبرهم الحكومة فلسطينيين يسعون لتجديد جوازات السفر وقد أكدت الحكومة خلال العام أنها تتوى منح جوازات إلى اللاجئين الفلسطينيين من أبناء غزة المقيمين في الأردن (١٥٠ ألف نسمة) للتسهيل عليهم وليس لمنح الجنسية مؤكدة التزامها بعدم قبول لاجئين جدد.

وقد وافقت الحكومة إبان الحرب في العراق على السماح بدخول بعض اللاجئين القادمين من العراق. وما بين ١ مارس/آذار حتى نهاية العام قدمت الدولة الحماية لـ ٢,٧٧٣ لاجئ من مواطني دول ثالثة في العراق في طريقهم إلى دولهم وقامت باستيعاب ١٢٠٠ فلسطيني كانوا بالعراق في معسكر الرويشد للاجئين على الحدود على العراق. كما منحت الحماية لـ ١٢٠٠ لاجئ من الأكراد الإيرانيين في معسكر الكرامة في منطقة محايدة على الحدود مع العراق. ولكن ظل هناك أعداد كبيرة من العراقيين لم يسمح لهم بدخول الدولة خلال هذه الفترة. واشترطت الدولة من بعض طالبي اللجوء العراقيين تقديم تعهدات بالعودة للعراق بعد توقف المعارك لم يمكنهم إثباتها.

وقد أكدت المنظمة الدولية للهجرة أن كل مواطني الدول الثالثة الفارين من العراق قد أُجبروا على العودة إلى دولهم الأصلية. وورد في مطلع عام ٢٠٠٤ موافقة الحكومة لأسباب إنسانية على عدم غلق معسكر الرويشد حتى تنجز المنظمة ترحيل ٤٢٧ فلسطينياً يحملون وثائق عراقية و٤٦ سودانياً وصومالياً و٥ إيرانيين.

* * *

دولة الإمارات العربية المتحدة

واصلت الإمارات دعمها للحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، حيث انضمت في بداية العام ٢٠٠٣ إلى معاهدة ١٩٧٣ لمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين ومنهم أعضاء السلك الدبلوماسي، لكنها في الوقت نفسه لم تنضم للمعاهدات والمواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان. وتابعت تنفيذ القوانين والإجراءات التي أصدرتها للعمل على ضبط التحويلات المالية وعدم وصولها إلى المنظمات الإرهابية حيث واصل البنك المركزي تطبيق الأنظمة الخاصة بمكافحة غسيل الأموال، كما قامت الإمارات بتجميد حسابات مالية، استجابة لقرارات الأمم المتحدة وللتحقيقات الداخلية، لكيانات صنفتها الأمم المتحدة إرهابية.

وفي مجال الحق في الحياة مازال الغموض يحيط بوفاة المواطن الليبي عبد الله أبو القاسم أثناء احتجازه، وهو ناشط إسلامي هرب من ليبيا عام ١٩٨٩ لتفادي اعتقاله وقد تم اعتقاله في ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠١، وفي ٦ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ أبلغت السلطات زوجته بأنه انتحر عندما كان محتجزاً. وطالبت المنظمة بإجراء تحقيق حول أسباب الوفاة، لكن لم ينم إلى علم المنظمة فتح تحقيق حول أسباب الوفاة.

وفي مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي، ظل عشرات المعتقلين السياسيين محتجزين بدون تهمة أو محاكمة منذ أكثر من عامين من خلال الإجراءات التي اتخذتها السلطات في إطار مكافحة الإرهاب. وكان هؤلاء المحتجزين قد قبض عليهم عقب أحداث الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، وقد أفرج عن بعضهم، وأشاروا إلى أنهم تعرضوا لأشكال مختلفة من التعذيب خلال استجوابهم.

وفي مجال الحريات العامة تتمتع الصحافة بقدر كبير من الحرية في تناول مختلف القضايا وتغطية الأحداث العربية والدولية، لكن تقوم برقابة ذاتية فيما يتعلق بتناول الموضوعات المتعلقة بالأسر الحاكمة في الإمارات والأوضاع الداخلية.

وتتمتع فضائية العربية، التي تبت من المنطقة الحرة في دبي بحرية واسعة وأداء مهني رفيع اجتذب جمهوراً واسعاً من المشاهدين في البلدان العربية، وأثارت نقاشاً مهماً حول مختلف القضايا. وقد عرضتها تغطياتها النقدية لحرب العراق لضغوط من جانب الولايات المتحدة، أبرزها منعها في العراق لفترة، وقتل اثنان من فريقها العامل في العراق.

ولا يزال قرار حرمان عشرة من كبار المثقفين من نشر آرائهم، سارياً وذلك بالإضافة إلى ٦ من الأكاديميين في جامعة العين ممنوعين من الكتابة منذ العام ٢٠٠٢.

وأغلقت السلطات في أغسطس/آب ٢٠٠٣ مركز زايد للتنسيق والمتابعة، بعد ما تعرض لحملة شديدة من اللوبي الصهيوني في الولايات المتحدة تتهمه بنشر بعض الكتب المعادية لليهود، ونشر مواد على موقعه على الشبكة الدولية للمعلومات معادية للسامية، وطبقاً للمصادر الرسمية فقد تم إغلاق المركز لنشره مواد تتعارض مع التسامح بين الأديان. وقد استقبلت المنظمة العربية لحقوق الإنسان في مقرها بالقاهرة عشرات من الباحثين والأكاديميين المصريين الذين تضامنوا مع المركز، وناشدوا رئيس الدولة بإعادة النظر في قرار إغلاقه، والسماح له بمواصلة عمله وأداء رسالته. كذلك طالبت المنظمة الأمين العام لجامعة الدول العربية، بإدراج قضية المركز على اجتماع وزراء الخارجية العرب لبحث استئناف نشاطه مؤقتاً في مقر الأمانة العامة للجامعة العربية.

ورغم أن الحكومة تقيد الحق في التجمع السلمي فقد سمحت بتنظيم مسيرات لتأييد الشعبين الفلسطيني والعراقي، وجرت في مارس/آذار عدة

مظاهرات معارضة للحرب ضد العراق فى إمارة العين ودبى ورأس الخيمة، ولم يتعرض أحد للمتظاهرين.

كذلك وقعت بعض المسيرات والتجمعات أمام وزارة العمل والشئون الاجتماعية للاحتجاج على خفض المرتبات وظروف العمل، وتقوم وزارة العمل عادة بالتدخل لحل المنازعات العمالية وتحسم كثير منها لصالح العمال.

وفى مجال الحق فى التنظيم تحظر الحكومة تشكيل أحزاب سياسية أو أى صيغة من صيغ المعارضة، ولم تسمح بتأسيس جمعيات ومنظمات لحقوق الإنسان، كما تمنع تكوين اتحادات أو نقابات عمالية.

وتوجد فى الإمارات حوالى مائة منظمة غير حكومية مسجلة فى وزارة العمل والشئون الاجتماعية تحصل على دعم مالى من الحكومة يتناسب مع عدد أعضائها، كما تغض الحكومة النظر عن عدد من المنظمات التى تعمل بدون تسجيل رسمى ولا تتدخل فى عملها. وأغلب هذه المنظمات تعمل فى مجال البيئة والمرأة والعمل الإنسانى.

وتنهض إدارة رعاية حقوق الإنسان التابعة للقيادة العامة للشرطة دبنى بمهام مراقبة الانتهاكات ونشر ثقافة حقوق الإنسان وقد تابعت عدداً من الشكاوى التى أحالتها إليها المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

كذلك تضم جمعية الحقوقيين لجنة لحقوق الإنسان تهتم ببعض المواضيع الخاصة بحقوق الإنسان.

* * *

مملكة البحرين

تأثرت المملكة خلال العام بالضغوط النابعة من الاعتداء الأمريكي البريطاني على العراق، وتداعيات الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، فتعرضت لحادث تفجير قرب مقر الأسطول الخامس الأمريكي نسب إلى دبلوماسي عراقي واعتقلت السلطات عدداً من الأفراد بشبهة التخطيط لعمليات إرهابية، وجمدت حسابات في المصارف لعدد من المشتبه فيهم، وشهدت البلاد العديد من المظاهرات احتجاجاً على العدوان على العراق، وتضامناً مع الشعب الفلسطيني تخللتها أعمال عنف. وفي الوقت نفسه تصاعدت الحركة المطالبة بإجراء إصلاحات دستورية وسياسية.

في مجال الحق في الحياة توفي ياسر جاسم مكي أحد السجناء في سجن "جو" في مارس/آذار عقب إضراب عن الطعام بدأه في شهر فبراير/شباط، وأفادت تقارير رسمية أنه توفي طبيعياً نتيجة إصابته بارتفاع في ضغط الدم، لكن أشارت تقارير أخرى أنه لم يسمح له بتلقي الرعاية الطبية المناسبة لحالته الصحية. ولم تنته خلال العام لجنة التحقيق المشكلة في وفاة المواطن "محمد جمعه" الذي توفي بعد يومين من إصابته بجراح في رأسه أثناء المظاهرات المنذرة بالعدوان الإسرائيلي ضد الشعب الفلسطيني.

وفي مجال الحرية والأمان الشخصي انفجرت عبوة ناسفة قرب مدخل مقر الأسطول الأمريكي الخامس في ٢٤ مارس/آذار. وألقت السلطات القبض على ضابط في المخابرات العراقية، وحوكم محاكمة علنية قضت بسجنه ثلاث سنوات. واعتقلت قوات الأمن في فبراير/شباط خمسة مواطنين بشبهة تخطيطهم للقيام بهجمات إرهابية في البلاد، وفي شهر مايو/أيار أطلقت سراح ثلاثة منهم لعدم كفاية الأدلة بينما جرت إدانة الاثنين الآخرين في شهري يونيو/حزيران ويوليو/تموز مثل أحدهما أمام محكمة جنائية مدنية وعوقب بالسجن ثلاث سنوات، ومثل الآخر أمام محكمة عسكرية بتهمة حيازة أسلحة دون ترخيص. وقد خفف

عاهل البحرين الحكم الصادر ضد المتهم الذى حوكم أمام محكمة مدنية من ثلاث سنوات إلى سنتين.

وتم تقديم ٣ من رجال الشرطة إلى المحاكمة بتهم جنائية شملت سرقة ممتلكات ومخالفة الأوامر واللوائح الخاصة بضبط المحتجزين. وفى مايو/أيار أقرت المحكمة أحقية ٣٤ مواطناً بحرينياً فى العودة على البلاد.

وأوردت تقارير صحفية أن أكثر من ٣٠ ألف شخص قد تقدموا بالتماس إلى ملك البحرين فى مايو/أيار لإلغاء المرسوم رقم ٥٦ الصادر فى أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، والذى يمنح حصانة من العقاب لأى شخص ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان أو كان ضالماً فيها قبل فبراير/شباط ٢٠٠١. كما دعا الالتماس إلى التحقيق فى ادعاءات التعذيب فى الماضى وتقديم تعويضات للضحايا.

وأقام محاميان فى ١٣ سبتمبر/أيلول دعوى جنائية نيابة عن ثلاثة من المعتقلين السابقين ضد عدد من ضباط الأمن السابقين بتهم بتعذيبهم، من بينهم "العقيد عادل جاسم فليفل" وهو ضابط سابق بجهاز أمن الدولة ينسب إليه التورط فى العديد من جرائم التعذيب، و"اللواء أيان هندرسون" وهو بريطانى الجنسية كان يرأس جهاز الأمن والمخابرات وينسب إليه اتهامات مماثلة ولم يعرف ما إذا كانت الدعوى قد أحييت إلى القضاء.

وقد أثار قلق المنظمة بوجه خاص ما نقلته من وقائع سوء معاملة واعتداءات تعرض لها بعض عاملات الخدمة المنزلية الآسيويات، وقد تناولت الصحافة ١٩ حالة إساءة معاملة خطيرة، فضلاً عن ٥٠ حالة أخرى أحيطت بها السفارة الفلبينية.

تشمل الانتهاكات التى تتعرض لها عاملات الخدمة المنزلية، الضرب والتحرش الجنسي، والاستخدام فى الدعارة، فضلاً عن فرض العزلة والامتناع عن سداد الأجور، وزيادة ساعات العمل. وتقضى هذه الانتهاكات إلى محاولات هؤولاء العاملات الفرار من مخدوميهن، وقتلت أندونيسيان فى حادثتين فى مارس/آذار

وأكتوبر/تشرين أول، أثناء محاولتهن الفرار من مخدوميهن. كما انتحرت ثالثة (هندية) في أبريل/نيسان بإشعال النار في نفسها، ونقلت أخرى إلى المستشفى في أكتوبر/تشرين أول بإصابة بالغة في رأسها أنزلتها بها زوجة مخدومها. وتعتبر منظمات حقوق الإنسان أن إساءة معاملة عاملات الخدمة المنزلية تعد ممارسة شائعة، وأشار مركز البحرين لحقوق الإنسان أنه يتلقى شكاوى يومية، وأن المعروف عن هذه الظاهرة أقل كثيراً من حجمها حيث تخشى عاملات الخدمة المنزلية من الشكوى حتى لا تتعرض للترحيل. كما أن بعض اللاتي يلجأن إلى الشرطة طلباً للحماية يحتجزن في أقسام الشرطة، حيث لا تتوافر للشرطة أماكن لإيداعهن. وطالب المركز الحكومة بتوفير ملاجئ لمثل هذه الحالات خاصة للجنسيات التابعة لبلدان لا يتوافر لها تمثيل دبلوماسي أو قنصلي في المملكة.

وفي مجال الحق في المحاكمة العادلة خاضت سيدة تدعى بدرية ربيعته إضراباً مفتوحاً عن الطعام أمام وزارة العدل في أبريل/نيسان بعد أن حرمتها المحكمة الشرعية من حق حضانة طفلها، وذلك للمطالبة بإعادة النظر في الدعوى. وفي الاستئناف نظر نفس القاضي الدعوى، وقد انتقد ذلك عدد من الصحفيين والناشطين الحقوقيين من النساء والمحامين. وقد رفع ١١ من القضاة الشرعيين قضية تشهير أمام المحاكم الجنائية ضد هؤلاء النشطاء بسبب مقال نشره في صحيفة أخبار الخليج حول هذا الموضوع، وحتى نهاية العام لم يتم الفصل في القضية.

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، بدأ ٢٢٠ سجيناً في سجن "جو" إضراباً عن الطعام في بداية شهر أغسطس/آب، استمر حوالي أسبوعين احتجاجاً على سوء المعاملة وتعرضهم للضرب والإهانة النفسية والجسدية. وعلى عدم السماح لهم بالاتصال بالمحامين، وانتهى الإضراب بعد

مفاوضات شاركت فيها وزارة الداخلية ونواب في البرلمان وممثلو بعض جماعات حقوق الإنسان.

وفي مجال حرية الرأي والتعبير أعدت وزارة الإعلام مشروعاً بتعديل قانون الصحافة والنشر، الذي سبق أن تعرض لانتقادات وجهها له عدد من الصحفيين. لكن تجاهلت التعديلات عدداً من التوصيات التي تلقتها وزارة الإعلام لتطوير القانون وعرضت الوزارة المشروع على المجلس الوطني.

وكان العاهل البحريني قد وقع مرسوماً بقانون تنظيم الصحافة والنشر في شهر أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، يقضى بعقوبة السجن لمدة لا تقل عن ستة أشهر على الصحفي الذي يقوم بالتعرض للملك أو الدين أو التحريض على قلب نظام الحكم أو أي جرم يهدد أمن المملكة.

وفي يونيو/حزيران مثل "منصور الجمري" رئيس تحرير صحيفة الوسط اليومية وصحفيين آخرين في نفس الصحيفة أمام إحدى المحاكم بسبب مقال نشر في مارس/آذار عن إطلاق سراح ثلاثة أشخاص قبض عليهم للاشتباه في التخطيط لتنفيذ هجمات إرهابية. وقد ذكرت السلطات أن المقال خالف قانون الصحافة وأمن الدولة، وقضت المحكمة بمعاقبة "منصور الجمري" بالسجن شهر أو بدفع غرامة مالية تقدر بـ ٢٦٥٠ دولاراً أمريكية وتغريم الصحفيين بذات الغرامة، وقد طعن الجمري على الحكم بدعوى عدم دستوريته ومخالفته لقانون الصحافة والإجراءات الجنائية.

وفي سبتمبر/أيلول استدعى "راضى الموسوى" رئيس تحرير مجلة الديمقراطي، التي تصدرها جمعية العمل الوطني الديمقراطي، للمثول أمام النائب العام، بعد أن نشرت المجلة مقالاً تتهم فيه المسؤولين الحكوميين بقضايا فساد. وقد طعن راضى موسوى بعدم دستورية ملاحقته.

وفي ٤ نوفمبر/تشرين ثان، صادرت وزارة الإعلام كتاب "البحرين من الإمارة إلى المملكة" الصادر عن مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية

بالقاهرة، لتضمنه انتقادات لعدم الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية فى دستور عام ٢٠٠٢. كما صدرت فى ١٩ أكتوبر/تشرين أول العدد ١٩ من نشرة المشاهد السياسي التي تصدرها إذاعة BBC البريطانية لتضمنها إشارات حول تطبيع البحرين لعلاقتها سراً مع إسرائيل.

أما فى مجال **الحق فى التجمع السلمي**، فعلاوة على المظاهرات الكثيفة التي شهدتها البلاد احتجاجاً على العدوان الأمريكي البريطانى على العراق، والتضامن مع الشعب الفلسطينى والتي تناولها تقرير العام الماضى، شهدت البلاد مظاهرات واسعة النطاق، نفذتها اللجنة الوطنية لضحايا التعذيب برئاسة "سيد جعفر العلوى" للمطالبة بمعاقبة المسؤولين عن جرائم التعذيب منذ مطلع الثمانينات، وقد شارك فى المسيرة الآلاف، نددوا بالانتهاكات، وجددوا رفضهم للعفو الذى صدر عن المتهمين بارتكاب جرائم تعذيب. وقد فرقت الشرطة هذه التظاهرة بالقوة واعتقلت الشرطة أربعة أشخاص من المتظاهرين وأصيب أربعة من رجال الشرطة إثر تعرضهم للرشق بالحجارة من بعض المتظاهرين.

وفى مجال **الحق فى التنظيم**، شارك ممثلو ٤٠ نقابة عمالية من القطاعين العام والخاص للمناقشة فى مؤتمر فى شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ لإقرار النظام الأساسى واللوائح الداخلية، وانتخاب قيادة لأول اتحاد للنقابات العمالية فى البحرين. وكان ملك البحرين قد أصدر فى العام ٢٠٠٣ قانوناً للنقابات العمالية أقر حق العمال فى الإضراب، وإثر صدور القانون تحولت اللجنة العامة لعمال البحرين التي أنشئت فى الثمانينات إلى الاتحاد العام لعمال البحرين، وبذلك تعد البحرين الدولة الخليجية الثانية بعد الكويت التي تسمح بإنشاء نقابات عمالية.

* * *

الجمهورية التونسية

واصلت السلطات التونسية خلال العام تغليب اعتبارات الأمن السياسي على حساب ضمانات حقوق الإنسان والحريات العامة. واستصدرت قانوناً لمكافحة الإرهاب يهدر المزيد من الضمانات القانونية، وانفردت بإدانة منظمات حقوق الإنسان وتحميلها مسؤولية الإرهاب، واقترحت إدراج الموقف من منظمات حقوق الإنسان على جدول أعمال مؤتمر وزراء الداخلية العرب، وواصلت إجراءاتها القمعية ضد نشطاء حقوق الإنسان، واحتجاز المئات من النشطاء السياسيين وسجناء الرأي، واستخدام التشريع لتكريس التضييق على الحريات العامة. ويظل أخطر التطورات التي شهدتها البلاد خلال العام هي إصدار القانون رقم ٧٥ لدعم "المجهود الدولي لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال" في ١٠ ديسمبر/كانون أول.

وسع القانون من نطاق وصور الجرائم والأفعال الموصوفة بالإرهابية لتشمل الدعاية لتنظيمات إرهابية أو التحريض على الإرهاب بكافة صورته بما في ذلك التحريض على الكراهية أو التعصب العنصري أو الديني (كما سيرد تفصيله لاحقاً).

وغلظ العقوبات ليجعل الحد الأدنى لعقوبة السجن مدى الحياة ثلاثين عاماً على الأقل، ومنح النيابة العامة حق الحبس الاحتياطي "للمشتبه فيهم"، وتمديد الحبس الاحتياطي لبعضهم عند الضرورة، كما منح القضاء عند نظر الجرائم الإرهابية حق استجواب ذوى المتهمين، وحق مصادرة أموال المدانين لمجرد "الشبهة" في استخدامها لتمويل الأنشطة الإرهابية، فضلاً عن نفاذ العقوبة فوراً ولو تقدم المحكوم عليهم بالطعن على أحكام الإدانة.

كذلك وسع القانون من ولاية القضاء التونسي على الجرائم الإرهابية المرتكبة خارج تونس، سواء ارتكبت بواسطة مواطنيها، أو ضد أطرافها

ومصالحها، أو بواسطة مقيم على أراضيها، وأطلقت حق السلطات فى تسليم المتهمين بارتكاب الجرائم الإرهابية إلى الدول الأجنبية ما لم يكن محكوماً عليه فى تونس.

وبالإضافة إلى النص على عقوبات مشددة فى جرائم غسل الأموال، وبصفة خاصة إذا ارتبطت بأنشطة إرهابية، فقد فرض القانون قيوداً على كافة التحويلات المصرفية، فجرم جهل الأفراد والأشخاص الاعتباريين فى معرفتهم بمصدر الأموال غير المشروعة، ومنح الجهات الإدارية والقضائية حق فرض الترخيص المسبق والتدقيق المالى على الأفراد والأشخاص الاعتباريين الذين يشتبه فى تلقيهم أموال غير مشروعة.

كما استحدثت لجنة لدى البنك المركزي تضم ممثلين للجهات الأمنية والقضائية تعنى بتعقب العمليات المالية المختلفة والتعاون مع الجهات المحلية والدولية المعنية لمكافحة غسل الأموال، ومنحها حق التجميد المؤقت لأموال الأفراد والأشخاص الاعتباريين المشتبه فى مخالفتهم للقانون.

على صعيد الحق فى الحياة، نما إلى علم المنظمة حالة وفاة السجين حبيب ردادى فى ٢٢ مارس/آذار فى سجن الحوارب بعد ما حرم من الرعاية الطبية الكافية، حسبما أوردت أسرته، حيث قدمت زوجته طلباً إلى المديرية العام لإدارة السجون فى تونس العاصمة لتقديم رعاية طبية كافية له، لكن لم تستجب لهذا الطلب ولم يحصل المذكور على علاج كاف، ودخل فى مرحلة غيبوبة انتهت بوفاته فيما بعد.

ومن ناحية أخرى استمر سقوط ضحايا جراء الهجرة غير الشرعية بين ضفتى البحر المتوسط، وراح ضحيتها عشرات القتلى ومئات المفقودين، ومن ذلك غرق ١٤ شخصا وفقد ١٩٧ فى ٢٠ يونيو/حزيران، إثر غرق سفينة قبالة السواحل التونسية فى المياه الدولية كانت تقل ٢٥٠ مهاجراً غير قانوني من جنسيات أفريقية مختلفة، ويعتقد أن السفينة قد انطلقت من ليبيا. وتكررت الحادثة

مرة أخرى فى ٢٩ من نفس الشهر، حيث لقي ٩ أشخاص مصرعهم غرقاً عندما غرق زورق صغير كان يقلهم واستطاعت السلطات التونسية إنقاذ ٣٥ من رعايا عدد من الدول الإفريقية.

ونتيجة لهذا وافق البرلمان فى ٢٩ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ على قانون يتعلق بفرض عقوبات على الهجرة السرية تصل إلى حد السجن لمدة عشرين عاماً وأداء غرامة مالية قدرها ٨٥ ألف دولار، وأعلنت الحكومة أن الهدف من هذا القانون هو فرض مزيد من السيطرة على ظاهرة الهجرة السرية، ويأتي ذلك فى إطار الجهود المتوسطة للحد من هذه الظاهرة، وذكرت نفس المصادر الحكومية أنه خلال العام ٢٠٠٣ تم إفشال أكثر من ٢٠٠ عملية هجرة سرية فى مقابل ٢٩٨ فى عام ٢٠٠٢، لكن ٧ من نواب المعارضة تحفظوا على هذا القانون بسبب المبالغة فى العقوبة، وطالبوا الحكومة بالبحث عن أسباب الظاهرة بصورة أكبر.

على صعيد الحق فى الحرية والأمان الشخصي، استمر تعرض العديد من الأشخاص لانتهاك حقوقهم الأساسية على مدار العام، وفى مقدمتهم الناشطاء السياسيين والحقوقيين.

فى مطلع أبريل/نيسان قامت السلطات باعتقال ٧ شباب (مدرس علوم دينية و٦ طلاب بالمدارس الثانوية) فى مدينة جرجيس على خلفية بحثهم على مواقع تنظيمات إسلامية على الشبكة الدولية للمعلومات، ثم نقلوا إلى العاصمة وأودعوا السجن المركزي تمهيداً لمحاكمتهم بتهمة خطيرة شملت تشكيل جماعة إرهابية والسعي إلى الحصول على أسلحة.

ويذكر أن السلطات تقوم عادة بالعديد من حملات المداهمة لمقاهي الإنترنت، كما أنها تقوم بالتنشيط على بعض المواقع التي توجه انتقادات لأدائها. فى ٧ مايو/أيار، أفاد القاضي السابق المعزول مختار يحياوي بأن الصحفي عبد الله الزوارى قد اعتقل مجدداً بعد الإفراج عنه فى العام ٢٠٠٢ بعد ١١ عاماً من الاعتقال.

وفي ٢٣ يونيو/حزيران طلبت السلطات التونسية من السلطات التركية تسليم المواطن التونسي عبد الله السفیان وكنيته "أبو عياض" والمشتبه في أنه من قيادات القاعدة، وجرى تسلم المواطن من تركيا، وكان مسئولاً عن تحرير مجلة "المنهاج" الأصولية التي كانت تصدر من لندن، وتم وضعه قيد الاعتقال فور وصوله إلى الأراضي التونسية.

وفي ٣٠ أغسطس/آب تعرض الأمين العام لحزب الاتحاد الديمقراطي الوجودي المعارض للاعتداء من قبل مجهولين بالضرب في منزله وتمت سرقة بعض متعلقاته الشخصية، ونقل إلى المستشفى للعلاج، وبدأت السلطات في تحقيق لم تعلن نتائجه.

وفي مطلع العام ٢٠٠٤ تعرضت الصحفية والناشطة سهام بن سدرين للضرب من قبل مجهولين، وألقت مجموعة الدفاع عن الحقوق التي ساهمت بن سدرين في تأسيسها اللوم على الشرطة السياسية في تدبير الهجوم، ودعت الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان بإجراء تحقيق للوقوف على المسؤولين عنه. وكانت بن سدرين قد دخلت في إضراب مفتوح عن الطعام ابتداء من ١٥ أكتوبر/تشرين أول للمطالبة بإنهاء المضايقات التي تتعرض لها وأسرتها، إضافة إلى الكف عن مضايقة زوارها ورفع الحصار عن مكتبها، ولكنها علقت الإضراب بعد ما يقرب من شهرين عقب تدخل مقربين منها.

وفي ٩ نوفمبر/تشرين أول تم إطلاق الصحفي زهير يحيوي بعد ٧ أشهر من الاعتقال بموجب سراح مشروط، وهو إجراء عادة ما تلجأ إليه السلطات التونسية ويتيح لها إمكانية إعادة الاعتقال إذا دعت الحاجة.

وفي ٦ يوليو/تموز قام عدد من الأحزاب والمنظمات بإعادة إطلاق الدعوة لسن عفو تشريعي عام، وتقدر المصادر عدد السجناء السياسيين بنحو ألف سجين يعانون بعضهم من تدهور حالته الصحية مثل السجن الإسلامي لطفي عيدودي الذي خضع لعمليات جراحيتين، وحوكم بسبب نشاطه في المكتب التنفيذي للاتحاد العام التونسي للطلاب.

وفيما يتعلق بالمحاكمة العادلة، لا تزال معايير المحاكمة العادلة منتهكة في أغلب الأحيان، ولا يزال القضاء يتسم بضعف الاستقلال، كما استمرت كذلك شكاوى المحامين من صعوبات تتعلق بأدائهم المهني، فضلاً عن استمرار محاكمة المدنيين أمام القضاء العسكري وهي الظاهرة التي عادت إلى البروز بعد الإجراءات المتشددة التي أعقبت أحداث الحادي عشر من سبتمبر.

وفي ٤ يونيو/حزيران حكمت إحدى المحاكم العسكرية في قضية المواطن "سيف الله بن حسين" والملقب بـ"أبو عبد الله التونسي" بتهمة الانتماء إلى تنظيم القاعدة، وكان موقوفاً في تركيا قبل تسليمه إلى السلطات التونسية، وكان قد صدر بحق سيف الله حكماً غيابياً بالسجن لمدة (٤٠) عاماً من قبل محكمة عسكرية منذ أكثر من عام ونصف بتهمة الانتماء إلى تنظيم إرهابي في الخارج زمن السلم، والقيام بأنشطة إرهابية.

وفي ٧ مايو/أيار حكم على عبد الله الزواري الصحفي الإسلامي بالسجن لمدة أربعة أشهر بتهمة التشهير، ومخالفة إجراءات المراقبة الإدارية التي كان خاضعاً لها، وترفض السلطات اعتبار الزواري صحفياً وتتهمه بأنه إرهابي، ولم يمتلك أية بطاقة صحفية بل كان أحد قادة حزب النهضة المحظور، وكان الزواري يعترف باستئناف الحكم إلا أنه قبض عليه لاحقاً.

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، استمر الجدل حول أوضاع السجون منذ نهاية العام ٢٠٠٢ وتشكيل الرئيس بن علي لجنة لزيارة السجون وتفحص الحقائق، وفي ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٣ قامت اللجنة بتقديم تقريرها إلى الرئيس. وأثار هذا التقرير التدايعات الخطيرة لظاهرة اكتظاظ السجون، مما دفع السلطات إلى أن يكون الحبس الاحتياطي إجراء استثنائياً والتوسع في الإفراج عن المعتقلين بكفالة أو من دون كفالة في الجرائم البسيطة، مع استمرار استخدام قانون الخدمة الاجتماعية لتقديم عقوبة بديلة للسجن.

ولم يتعرض تقرير اللجنة لأوضاع السجناء السياسيين والمحتجزين فى قضايا الرأي.

واستمرت ظاهرة لجوء المعتقلين إلى الإضراب عن الطعام كوسيلة للاحتجاج على سوء أوضاع الاحتجاز والمطالبة بإطلاق سراحهم، ففي أبريل/نيسان دخل زهير اليحياوي في إضراب عن الطعام. وفى ١١ أبريل/نيسان دخل ٧ من الشباب من معتقلي جرجيس إضراباً عن الطعام إثر اعتقالهم.

وعلى صعيد الحريات العامة، دعمت الحكومة قوانينها الجزرية التى تتال من الحريات العامة، بأحكام جديدة فى قانون "دعم المجهود الدولى لمكافحة الإرهاب ومنع غسل الأموال" الذى سبقته الإشارة إليه. ويدين هذا القانون بارتكاب جريمة إرهابية كل من يدعو إليها بأي وسيلة كانت مثل استخدام اسم أو كلمة أو رمز أو سواها من الإشارات بقصد التعريف بتنظيم إرهابي أو بأعضائه أو بنشاطه. ويعنى هذا -طبقاً لتحليل مدقق للرابطة التونسية لحقوق الإنسان- أن ركن الجريمة متوافر مهما كانت الوسائل المستخدمة إذ يكفى إبداء رأى أو استعمال إشارة أو صورة أو شعار يرمز لشخص أو تنظيم أو الدعوة لمظاهرة أو اجتماع أو كتابة مقال لكي يصنف ذلك على أنه عمل إرهابي ويعاقب مرتكبه.

كما يعاقب هذا القانون أيضاً كل من يمتنع عن إشعار السلطات بما أمكن له الإطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية، بالسجن حتى خمس سنوات وبغرامة حتى خمسة آلاف دولار، حتى لو كان خاضعاً للسر المهني مثل المحامين. واعتبر محامون هذا الفصل انتهاكاً لا مثيل له للسر المهني الذى لا يمكن للمحامى أن يقوم بواجبه من دون توافره. كذلك يعاقب القانون بسجن كل من يفصح عمداً عن أية معطيات من شأنها الكشف عن المتدخلين فى الملف الأصلي للتحقيق بالسجن حتى عشرين عاماً

وبغرامة تصل إلى خمسين ألف دينار. وتقطع هذه العقوبة الطريق على الإعلاميين للقيام بدورهم في إطلاع الرأي العام على مجريات هذه القضايا.

ويعاقب القانون أيضا بالسجن حتى ثلاثة أعوام وبغرامة تصل إلى ١٠ آلاف دينار قياديي الجمعيات والنقابات والأحزاب أو ممثليها الذين تثبت مسؤولياتهم الشخصية بشأن مخالفة أحكامه.

وفيما يتعلق بحرية الرأي والتعبير وقع تطور مهم بموافقة مجلس النواب الذي يسيطر عليه حزب التجمع الدستوري الديمقراطي (الحاكم) على قانون يقضى بسجن من يدلي بتصريحات إذاعية أو تليفزيونية خلال الحملة الانتخابية لمدة (٦ أشهر) وزيادة الغرامة إلى (٢٥) ألف دينار. ويأتي هذا القانون وتونس على أعتاب استحقاق رئاسي خلال النصف الثاني من العام ٢٠٠٤.

من ناحية أخرى استمر التضيق على الصحفيين وملاحقة بعضهم، فتم إيقاف الصحفي "خالد الحداد" عن العمل في صحيفة المصور إثر مقال حول أوضاع الاتحاد العام التونسي للشغل، وعلقت "مجلة حقائق" لمدة أسبوعين نتيجة لمقال تناول حرية الإعلام.

واستمر حرمان عدد من الصحفيين من البطاقات المهنية مثل عبد اللطيف الفوارني، وصلاح الدين الجورشي، وحميدة الحبشي، ولطفى حجي، وضيقت السلطات على عمل بعض الفضائيات مثل العربية والحياة LBC، حيث منعهما من بث تقارير حول اجتماع وزراء الخارجية العرب واجتماع وزراء الداخلية العرب.

وفي مجال الحق في التنظيم، استمرت ظاهرة التضيق على الأحزاب والمنظمات غير الحكومية، فاستمر حظر نشاط ثلاثة أحزاب هي النهضة، والعمال الشيوعي، والمؤتمر من أجل الجمهورية. كما استمر رفض تسجيل المجلس الوطني للحريات، وجمعية النساء الديمقراطيات، ومركز تونس لاستقلال القضاء والمحامين، والمركز الدولي لدعم المساجين السياسيين.

أما فى مجال الحق فى المشاركة، بدأت على مدار العام الاستعدادات الفعلية للاستحقاق الرئاسى القادم، فى مايو/أيار صادق البرلمان على تعديلات دستورية تجيز لبعض أحزاب المعارضة تسمية مرشحين لانتخابات الرئاسة، شرط تزكية ٣٠ من أعضاء مجلس النواب، أو من بين رؤساء المجالس البلدية، وهذا إذا ما ترجم على أرض الواقع فإنه يمكن خمسة أحزاب فقط من المشاركة فى هذه الانتخابات بحكم تمثيلها فى البرلمان، حيث لها ٣٣ مقعداً من أصل ١٨٢ مقعداً هى جملة مقاعد مجلس النواب، لكن المشكلة الرئيسية أن هذه الأحزاب لم تتفق حتى الآن على مرشح واحد.

وقد شكلت ٣ من أحزاب المعارضة وهى: الاتحاد الديمقراطى الوحى، وحركة الديمقراطيين الاشتراكيين، والوحدة الشعبية لجنة مشتركة لتقديم طعون فى القانون، وركزت هذه اللجنة على ضرورة تجريم تزوير نتائج الانتخابات وملاحقة المزورين قضائياً، وضمان تفعيل الطعون والملاحظات على سير عمليات فرز الأصوات.

ورفضت معظم الأحزاب المعارضة مبدأ قصر الترشيح على الأحزاب الممثلة فى البرلمان.

وهذا التعديل من الناحية الواقعة يعطى الحق لأربعة من الأمناء العاميين للأحزاب فى الترشيح، ما عدا محمد حرملى الذى تجاوز ٧٥ عاماً لأن القانون لا يجيز الترشيح لمن يتجاوز هذا السن، وبالتالي يمكن للحزب أن يقوم بترشيح شخص آخر شريطة أن يكون قد أمضى أكثر من ٥ سنوات فى أحد المناصب القيادية فى الحزب.

وفى ٢٧ يوليو/تموز عقد حزب التجمع الدستوري الديمقراطى الحاكم مؤتمره العام الرابع الذى أقر ترشيح الرئيس بن علي لولاية جديدة فى الانتخابات التى ستجرى فى العام ٢٠٠٤.

وقد أثار استياء المنظمة العربية لحقوق الإنسان التصريحات التي أدى بها وزير الداخلية في افتتاح مؤتمر قادة الشرطة العرب في ١٤ أكتوبر/تشرين أول وشن خلالها هجوماً عنيفاً على منظمات حقوق الإنسان، وحذر منها، وقال إنها تتاجر في المبادئ النبيلة لحقوق الإنسان، وتعذى التيارات المتطرفة من خلال نشر افتراءاتها، وأكد أن تونس لا تقبل استخدام حقوق الإنسان لتغطية حملات مغرضة من قبل ذبول الاستعمار والمتحالفين مع دعاة التطرف والإرهاب، وفي نفس الوقت أكد على أهمية الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

* * *

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية

استمر عنف المواجهة بين الحكومة والجماعات المسلحة التي ترفع شعارات إسلامية مصدراً لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، فاستمر العمل بحالة الطوارئ، وسقط مئات من القتلى والجرحى، واستمرت التجاوزات في إجراءات القبض والتحقيق، ولم تبذل الحكومة جهداً جدياً في إجلاء مصير آلاف المختطفين والمختطفين، وجرى المساس بالكثير من أوجه الحريات العامة وتعرضت الانتخابات الرئاسية لانتقادات عديدة.

في مجال الحق في الحياة، استمرت البلاد تعاني من أعمال الإرهاب التي دخلت عامها الثاني عشر هذا العام، حيث استمرت المواجهة العنيفة بين القوات الحكومية والجماعات المسلحة الإسلامية، وكانت مصدراً أساسياً لانتهاك الحق في الحياة، وتشير الإحصاءات الرسمية أن عدد القتلى خلال العام ٢٠٠٣ بلغ نحو ٩٠٠ شخص منهم ٤٣٠ من المسلحين، وأنه خلال مطلع العام ٢٠٠٤ بلغ عدد القتلى نحو ١٥٠ شخصاً آخرين، وينظر إلى هذه الأرقام باعتبارها تحسناً نسبياً بالمقارنة بما كان سائداً خلال فترة التسعينيات بينما تظل مثيرة للجزع خاصة في إطار آثارها التراكمية في إطار نزاع دموي يجرى منذ العام ١٩٩٢.

وتقع مسؤولية أعمال القتل تلك على عاتق الجماعات المسلحة من جهة وأفراد في قوات الأمن وميليشيات تسلحها الدولة، لكن يتحمل المدنيون العبء الأكبر من آثارها.

وتتميز أعمال العنف بأنها أعمال شبه يومية وبارنتشارها الجغرافي في كل أنحاء البلاد، خاصة في منطقة القبائل حيث تنشط الجماعة السلفية للدعوة والقتال، والمنطقة الغربية المعقل الأساسي للجماعة الإسلامية المسلحة، واستمر لجوء الجماعات إلى نصب الأكمنة المزيفة والتتكر في زي رجال الشرطة لاستهداف القوات المسلحة والشرطة، وتكرر ذلك أكثر من مرة على مدار العام، ففي فبراير/شباط ٢٠٠٤ قتل اثنين من رجال الأمن على أيدي جماعة مسلحة في

العاصمة بعد كمين مزيف، وفي ١٨ سبتمبر/أيلول قتل عنصر من عناصر الدفاع الذاتي (مدنيون مسلحون) عند حاجز مزيف في أحد مناطق عنابة في الشرق، وفي ٧ يوليو/تموز قتل شرطي برصاص مسلحين إسلاميين أقاموا حاجزاً مزيفاً على طريق في جنوب شرق العاصمة.

وشنت القوات المسلحة وعناصر من الدرك واحدة من أكبر الحملات منذ اندلاع أعمال العنف في الجزائر على مراكز تجمع الحركات الإسلامية في ولايات الشرق استمرت لمدة تزيد على الأسبوعين وتحديداً في ولاية سطيف خلال أواخر شهر سبتمبر/أيلول وأوائل أكتوبر/تشرين أول وأسفرت عن مقتل ١٥٠ من عناصر هذه الجماعات، وأثار ذلك قلق منظمات حقوق الإنسان من أن تكون حالات القتل بمثابة إعدام خارج نطاق القضاء.

وفي ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان قتل الشاعر السعودي طلال بن عبد العزيز الرشيد على أيدي مسلحين في كمين نصب في منطقة الحليفة وأسفر الحادث عن إصابة ٢٩ آخرين كانوا معه.

وامتدت حوادث القتل لتطول بعض النشطاء السياسيين ففي ٦ يوليو/تموز قتل رباح رجاء عضو البرلمان عن جبهة التحرير الوطني وشخص آخر كان معه شرق العاصمة، واتهمت السلطات المقاتلين الإسلاميين بالضلوع في هذه الحادثة. وعلى صعيد آخر بدأت اتصالات بين بعض قادة الجيش وأعضاء من مختلف التنظيمات الإسلامية وأسفر ذلك عن إقناع ٣٠٠ من أربع تنظيمات إسلامية هي الجماعة الإسلامية المسلحة، وحماة الدعوة السلفية، والجماعة السلفية للدعوة والقتال، والرابطة السلفية للدعوة والجهاد بالتخلي عن العمل المسلح مقابل الاستفادة من عفو جزئي أو كلي عن العقوبات التي صدرت ضدهم من المحاكم الجزائرية، وينتمي هؤلاء الـ ٣٠٠ إلى ١١ ولاية وتشير بعض المصادر أن ١٣٠ منهم مازالوا يقيمون في مراكز تحت حراسة الجيش في انتظار منحهم عفواً شاملاً يسمح لهم بالاستفادة من الغطاء السياسي والدستوري، وقد لاقى هذا الاتجاه معارضة من بعض مستشاري الرئيس.

وقد أحدثت هذه المبادرة إرباكاً داخل صفوف الحركات الإسلامية خاصة الجماعة السلفية التي كانت قد أصدرت فتوى في العام ١٩٩٩ تبيح قتل عناصرها الذين يتخلون عن العمل المسلح، كما أن هناك صعوبات في إقناع باقي التنظيمات ولاسيما التي تخضع لقادة متشددين من "الأفغان العرب"، لذا فقد نفت كل من الجماعة السلفية وتنظيم حماة الدعوة السلفية أنهما تتفاوضان مع الحكومة، وتشير تقديرات أمنية أن عدد عناصر الجماعات المسلحة الذين مازالوا يرفضون سياسة المصالحة الوطنية يزيد عن ٦٠٠ مسلح ينتشرون في نحو ١٧ ولاية وهو رقم يتكرر منذ سنوات.

وقد أعلنت الجماعة السلفية للمرة الأولى بصورة علنية أنها تؤيد سياسات تنظيم القاعدة.

وقد نجحت السلطات منذ العام ١٩٩٦ في تمكين نحو ٨١٠٠ إسلامي مسلح من العودة إلى ذويهم في إطار تدابير عفو جزئي أو كلي، نال ٢١٠٠ منهم العفو في إطار قانون الرحمة الذي أصدره الرئيس السابق اليمين زروال، و ٦٠٠٠ ضمن إجراءات العفو الرئاسي في عهد الرئيس بوتفليقة.

وقد بدأت السلطات في مايو/آيار ٢٠٠٤ عملية واسعة لسحب الأسلحة من المدنيين الذين سلحتهم من قبل لمواجهة عناصر الجماعات الإسلامية، وهي العناصر التي أطلق عليها "فرق الدفاع الذاتي" لاستعادة أكثر من ٨٠ ألف قطعة سلاح، وسوف يتم نشر قوات من الحرس البلدي محل هذه الفرق التي اتهمت من قبل بالتورط في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

وفي أواخر شهر أكتوبر/تشرين أول توفي ١٣ مولوداً مبتسراً في مستشفى محلي بولاية الحليفة بسبب الإهمال وعدم النظافة وضعف الإمكانيات، وطالبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بفتح تحقيق حول الموضوع.

وعلى صعيد الحق في الحرية والأمان الشخصي، ظلت قضية المختفين تمثل الهاجس الأكبر على مدار العام خاصة وأن عائلات بعض الضحايا مازالت

ترفض إصدار شهادات وفاة لتسوية المشكلات الاجتماعية والاقتصادية المرتبطة بذلك، خشية إغلاق ملفات ذويهم دون محاسبة، وقد أشار تقرير دولي إلى أن عدد المختفين قد تجاوز ٧٢٠٠، وأن الحكومة لم تتخذ الإجراءات اللازمة لإجلاء مصيرهم.

وفي سبتمبر/أيلول شكلت "اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحماتها" هيئة مؤقتة خاصة بهدف تقديم تقرير وشهادات حول مصير هؤلاء المختفين في غضون ١٨ شهراً، وسوف تكون هذه الهيئة وسيطاً بين عائلات المختفين والسلطات، لكن لن يكون لها صلاحية التحقيق في حالات الاختفاء، ومن المعروف أن اللجان التي كانت قد تشكلت في هذا الصدد من قبل قد فشلت في تقديم أي شيء له قيمة. وقد قال فاروق القسنطيني رئيس اللجنة إن كثيرين من هؤلاء قد تعرضوا للخطف من قوات الجيش أو الشرطة أو عملاء لأجهزة الأمن أو من تصرفوا دون أوامر عليا أو على يد الجماعات المسلحة، ولكن الجماعات الحقوقية تعتقد أن معظم هؤلاء المختطفين قد تعرضوا للقتل، وبالتالي لا بد من اعتراف الحكومة بذلك وتقديم اعتذار لأسر الضحايا.

وفي ٢٩ يونيو/حزيران تم العثور على مقبرة جماعية في منطقة واد سباعو قرب ولاية تيزي أوزو ضمت رفات ١٣ شخصاً ولم يعرف هويتهم وإن كانت هناك احتمالات أن يكون هؤلاء ضمن المختفين.

وفي شهرى فبراير/شباط ومارس/آذار تم اختطاف ٣٢ سائحاً أوروبياً في صحراء الجزائر قرب بلدة إليزي التي تبعد عن العاصمة بما يزيد عن ١٢٠٠ كم، وهم ١٦ ألماني و ١٠ نمساويين و ٤ سويسريين وهولندي وسويدي، وأطلق سراح المجموعة الأولى منهم وتضم ١٧ سائحاً في ١٤ مايو/آيار بعد أن ظلوا محتجزين لأكثر من ٣ شهور، وأطلق سراح المجموعة الثانية في أغسطس/آب وتضم ١٤ بعد وفاة امرأة من الرهائن، وبعد دفع فدية تجاوزت ٥ ملايين يورو عن كل رهينة وتوسطت في ذلك مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية. وقالت هيئة أركان الجيش الجزائري إن الجماعة السلفية للدعوة والجهاد هي التي اختطفت السائحين.

ومن المعروف أن نشاط الجماعة السلفية قد زاد خلال العام بالقرب من الحدود مع كل من مالي وتشاد، وأسفرت مواجهات مع الجيش التشادي عن مقتل ٢٥ من الجماعة، كما أوردت مصادر صحفية احتجاز إحدى حركات المعارضة التشادية لعدد من عناصر الجماعة من بينها الرجل الثاني عماري صايفي الملقب "البارا"، وأكدت السلطات الألمانية هذه الأنباء بوصفه أحد خاطفي السائحين، وأصدرت بحقه مذكرة توقيف دولية.

وفي ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٤ نفى الأمير الحالي للجماعة إعدام حسان خطاب لينهى عاماً من الجدل أثير حول مصيره، وأعلن أن خطاب هو الذي تنحى وترك القيادة لشخص بديل، بل إنه دعا إلى تعاون وتواصل كل التنظيمات الجهادية فى العالم.

ومن ناحية أخرى فقد انخفضت عمليات خطف واغتصاب النساء وبتت حالات فردية معزولة، لكن لا تزال هناك أنباء حول حالات كهذه من الصعب توثيقها، لأن الناجيات غالباً لا يكن على استعداد للإدلاء بشهادتهن أو حتى الإبلاغ عن وقوع الجريمة بسبب وصمة العار الاجتماعية التي تلحق بضحايا الاغتصاب.

وفي ٢٧ يونيو/حزيران تم اختطاف شابة تبلغ من العمر ٢٤ عاماً على أيدي الجماعات المسلحة بعد مقتل ٨ من عائلة واحدة منهم ٦ أطفال فى بلدة طيلة القريبة من المدينة.

وفي ٢ يوليو/تموز أفرجت السلطات عن اثنين من أبرز زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ وهما عباس مدني وعلي بلحاج بعد ١٢ عاماً من سجنهما بتهمة تهديد أمن الدولة، وكان مدني يخضع للإقامة الجبرية منذ العام ١٩٩٧ فى منزله، فيما كان نائبه بلحاج مسجوناً فى سجن عسكري خارج العاصمة، وقد منعت السلطات كل منهما من ممارسة أي نشاط سياسي بما فى ذلك حق الترشيح والتصويت، ومنعهما من عقد اجتماعات أو تأسيس جمعيات سواء لأغراض سياسية أو ثقافية أو خيرية أو المشاركة فى أى أنشطة سياسية، وكانت محكمة البلدية العسكرية قد أبلغتهما بذلك أثناء الإفراج عنهما، ووافق مدني على ذلك،

ورفض بلحاج التوقيع على أى إفراج مشروط، وسمح لمدنى بالسفر للعلاج فى الخارج، لكن فى ١٠ سبتمبر/أيلول استجوبت الشرطة علي بلحاج لمدة ٧ ساعات حول أنشطته بعد الخروج من السجن بعد ورود معلومات تفيد بعقده لقاءات مع بعض القادة الإسلاميين.

وفى مطلع العام ٢٠٠٤ أطلق عباس مدنى مبادرة لحل الأزمة السياسية فى البلاد تهدف إلى إيقاف القتال والعنف، وإصدار عفو رئاسي وحل أزمة المفقودين ورفع حالة الطوارئ، وشملت تأجيل الانتخابات الرئاسية والعمل على توفير شروط شرعيتها، وانتخاب مجلس تأسيسى لصياغة دستور جديد والإشراف على الانتخابات.

وتفاوتت الآراء بشأن هذه المبادرة، وقال مدنى إنه تلقى رداً شفهياً إيجابياً من الجيش، لكن قيادات الجيش نفت أى اتصال بمدنى.

وفى ٢٠ نوفمبر/تشرين ثان تم اعتقال "أبو تراب" زعيم الجماعة الإسلامية المسلحة من منزل والديه الذى لجأ إليه إثر إصابته فى اشتباك مع قوات الأمن فى إحدى ضواحي شرق العاصمة.

وتعرض نور الدين جلوبي فى ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٤ للاعتقال، ويشغل جلوبي رئيس المجلس الشعبي لبلدية وهران فضلاً عن عضويته فى اللجنة المركزية لحزب جبهة التحرير، وجاء ذلك على خلفية الصراع الدائر حول الانتخابات الرئاسية.

على صعيد معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، ظلت أوضاع السجون مثار قلق على مدار العام، فلا يزال التكديس مستمراً وكذا ضعف الرعاية الصحية، كما لم تنتشر نتائج التحقيق الذى بدأه وزير العدل فى وفاة نحو ٥٠ سجيناً فى عدد من السجون خلال العام ٢٠٠٢. واستمر احتجاز العشرات لما يزيد عن العام دون محاكمة، خاصة وأن القانون الجزائري يجيز حبس المتهمين بجرائم تعتبر إرهابية أو تخريبية رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة حتى ٦٠ شهراً.

وتمرد في ٢٢ نوفمبر/تشرين ثان عشرات السجناء الذين لم يشملهم العفو الرئاسي في سجن تازولت، والذي استفاد منه السجناء الجنائيين دون النشطاء السياسيين والمتهمين في قضايا إرهاب، لم تفلح محاولات إدارة السجن في تهدئتهم الأمر الذي أدى إلى تدخل شرطة مكافحة الشغب التي استخدمت عبوات الغاز المسيل للدموع وأسفر ذلك عن إصابة ١٢ بينهم ٤ جنود. كما وردت معلومات تفيد أن مجموعات من المحتجزين أضربوا عن الطعام في سجون مختلفة على مدار العام.

في مجال الحق في المحاكمة العادلة، برأت محكمة الجنايات في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول الطبيب والناشط صلاح الدين سيدهم بعد ما صدر في حقه حكم بالسجن لمدة ٢٠ عاماً بتهمة الانتماء إلى جماعة مسلحة. وكان لسيدهم دور في الكشف عن معسكرات التصفية وذلك بعد مناشدات محلية ودولية تسببت في إحراج السلطات.

وفي ٢٢ أكتوبر/تشرين أول حسم مجلس الدولة قرار مجلس قضاء العاصمة بمنع إجراء المؤتمر الاستثنائي لحزب جبهة التحرير الوطني وأقر شرعية عقده لترشيح الأمين العام للجبهة علي بن فليس للانتخابات الرئاسية، ويعد هذا الحكم خطوة هامة نحو تكريس استقلالية القضاء وحياده في صراع الانتخابات. كما أبلغت وزارة العدل الجهات القضائية في كل الولايات ضرورة إحالة عناصر الجماعات المسلحة الذين يتخلون عن العمل المسلح أمام المحاكم لدراسة حالاتهم حالة بحالة، بهدف تجنب الأخطاء التي حدثت في الماضي عندما استفاد نحو ٦٠٠٠ آلاف عنصر من العفو الرئاسي دون المثول أمام القضاء.

وعلى صعيد الحريات العامة، تعرضت هذه الحريات لمزيد من الانتهاك، حيث شددت القيود المفروضة على ممارسة حرية الرأي والتعبير، ففي أغسطس/آب منعت ٦ من الصحف الجزائرية الخاصة، بسبب مديونياتها لدار الطبع الحكومية، وتطور الوضع وأعلنت ١١ صحيفة في أواخر سبتمبر/أيلول

امتناعها عن الصدور لمدة يوم واحد احتجاجاً على ما وصفته بالمضايقات الحكومية.

وصدرت أحكام بالسجن مع وقف التنفيذ بحق بعض الصحفيين، ففي نوفمبر/تشرين ثان قبض على عباس حسن بوراس ويعمل في صحيفة محلية بولاية البيض، وكان قد كشف عن وقائع فساد في أوساط المسؤولين المحليين، واحتجز لمدة شهر، وحكم عليه بالسجن لمدة عامين مع منعه من ممارسة العمل الصحفي لمدة ٥ سنوات، لكن محكمة الاستئناف خفضت هذا الحكم في ٢٥ ديسمبر/كانون أول إلى غرامة قيمتها ١١٠ آلاف دينار.

وفي أواخر ديسمبر/كانون أول قضت محكمة بالعاصمة على الصحفي على ديليم بالسجن لمدة ٤ شهور مع وقف التنفيذ بتهمة سب وقذف وزارة الدفاع، وتأتى هذه الإجراءات في إطار تعديلات قانون العقوبات الصادرة خلال العام ٢٠٠١ والتي لقيت معارضة واسعة نظراً لتشديد العقوبات بحق الصحفيين.

وفي أعقاب تدشين الحملة الانتخابية الرئاسية قالت ٧ صحف جزائرية مستقلة في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٤ إنها قررت رفع شكوى ضد الرئيس إزاء تحامله على الصحافة وتهديده لحرية التعبير واتهمته بالسعي لخنق الحريات الإعلامية. وقد لاقت المضايقات التي تعرضت لها الصحف الجزائرية انتقادات من الاتحاد العام للصحفيين العرب والذي اعتبر أن ما يحدث يمثل منعطفاً خطيراً لا بد من الرجوع عنه، كما طالبت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان بوقف المضايقات التي يتعرض لها الصحفيون.

وعلى صعيد آخر هددت السلطات نحو ٢٠ ألف معلم بالفصل بعد إضراب عن العمل استمر لمدة ٨ أسابيع مطلع شهر ديسمبر/كانون أول احتجاجاً على الرواتب، وتم إحالة ١٦ من زعماء اتحادات المعلمين إلى القضاء.

وفي مجال الحق في المشاركة، شهدت البلاد انتخابات رئاسية هي الثالثة منذ إقرار نهاية نظام الحزب الواحد في العام ١٩٨٩، وتنافس فيها ٦ مرشحين هم:

الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، ورئيس الوزراء السابق علي بن فليس مرشحاً عن حزب جبهة التحرير الوطني، وعبد الله جاب الله رئيس حركة الإصلاح الإسلامية، وسعيد سعدى رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية، ولوية حنون عن حزب العمال وهي أول سيدة تترشح لمنصب الرئيس في الجزائر والثالثة على المستوى العربي، وعلى فوزى رباعين زعيم حزب "عهد ٥٤".

ووفقاً للدستور فإن مدة فترة الرئاسة تبلغ خمس سنوات، ويلزم للمرشح الراغب في خوض الانتخابات إما الحصول على توقيع ٧٥ ألف ناخب موزعين على ٢٥ ولاية من أصل ٤٨ هي جملة الولايات الجزائرية، أو على توقيع ٦٠٠ عضو في المجالس المحلية والوطنية، لذلك استبعد المجلس الدستوري العديد من طلبات الترشيح نظراً لعدم استيفائها هذا الشرط، حيث منع أحمد طالب الإبراهيمي وسيف مقدار وسيد أحمد غزالي ومولود حمروش بحجة عدم استيفاء هذا الشرط، لكن كل منهم أثبت أنه حصل على النسبة المطلوبة، واشتكى كل المرشحين من هيمنة الرئيس على وسائل الإعلام وأن الدولة بكل مؤسساتها تدعمه.

كذلك تم في مطلع العام ٢٠٠٤ إدخال تعديلات على القانون الانتخابي ألغى بمقتضاها عمليات الاقتراع التي كانت موجودة في تكتلات الجيش والدرك والشرطة تلبية لمطالب المعارضة التي تؤكد استحالة مراقبة عمليات فرز هذه الانتخابات في التكتلات، لكن المجلس الشعبي الوطني (البرلمان) رفض إلغاء المكاتب المتنقلة المخصصة لسكان الصحراء وقرر بدلاً من ذلك التقليل من عددها.

وقد دعت تنسيقية العروش إلى مقاطعة الانتخابات في ولايات البربر الأساسية الثلاث وهي: بجاية ولها ١٥٠ ألف صوت، وتيزي أوزو ٨٠ ألف صوت، والبويرة ١٠ آلاف صوت، ولكن لم تقابل دعوتها بالقبول التام، حيث انخفضت نسبة المشاركة إلى ١٤% في بجاية و ٢١% في ولاية تيزي أوزو.

ورافق إجراء الانتخابات أعمال عنف خاصة بعد مقتل شقيق أحد زعماء التنسيق مما هدد الانتخابات كلياً. وشارك في مراقبة الانتخابات ١٦٠ مراقب دولي وعربي منهم ٦٤ من الجامعة العربية و ٥٠ من الاتحاد الإفريقي و ٥ من

البرلمان الأوروبي، وأشاد الوفد الأوروبي بالتنظيم ودرجة النزاهة والشفافية، وزار ١٢٥ مكتب تصويت، وذكر في تقريره أنه كانت هناك بعض النواقص لكنها لا تؤثر على مصداقية نتائج الانتخابات.

ووفقاً للنتائج الرسمية كانت نسبة المشاركة ٥٩,٢٦%، وحسبت النتائج لصالح الرئيس بوتفليقة في المرحلة الأولى دون حاجة للإعادة وحصل على ٨٣,٤٩%، فيما حصل بن فليس على ٧,٩٣%، وجاب الله ٤,٨٤%، وسعدى ١,٩٣%، وحنون ١,٦١%، وأخيراً رباعين على ٠,٦٤%.

وقد لاقت نتائج الانتخابات معارضة باقى المرشحين خاصة بن فليس الذى لم يعترف بها وقال إنها مبنية على التزوير قبل وبعد عمليات الاقتراع، وتضامن معه عبد الله جاب الله وسعيد سعدي وأصدروا بياناً ثلاثياً طالبوا فيه المؤسسات النظامية بالتدخل، وهو الأمر الذي رفضته لويضة حنون باعتبار أن ذلك يهدد استقرار البلاد وأن على المؤسسات النظامية البقاء بعيداً عن الصراع السياسي. وأضاف المرشحون الثلاثة أن المعطيات على أرض الواقع تؤكد استحالة فوز المرشح من الدور الأول وأن إعلان فوز الرئيس بوتفليقة يعنى التزوير.

وقد تراجعت العلاقة بين الحكومة وتنسيقية العروش على مدار العام، حيث أعلن قادة البربر فى ٣٠ يونيو/حزيران، أنهم لن يشاركوا فى محادثات لتسوية الأزمة ما لم توافق الحكومة على جميع مطالبهم وأن الإفراج عن ٣٠ من نشطائهم خطوة ليست كافية، لذا فقد أصدرت الحكومة قراراً فى أواخر يوليو/تموز بإدراج الأمازيغية فى النظام التربوى بالبلاد، تبعه تخصيصها ٢٠ مليار دينار جزائري (٢٥٦,٤ مليون دولار) للمشاريع التنموية فى منطقة القبائل، وقد أدت الإجراءات الحكومية إلى انقسام فى صفوف العروش بين مؤيد لاستئناف الحوار ومعارض له، لكن حسم الصراع فى مصلحة الحوار مع الحكومة وعقدت العديد من الجولات، وتم التوصل إلى تفاهم بصدد بعض الملفات من بينها وقف الملاحقات القضائية فى حق مندوبي العروش والمتظاهرين، وإصدار عفو ضريبي عن تجار المنطقة، وإقالة النواب الذين انتخبوا فى الانتخابات التشريعية والبلدية

التي قاطعها العروش فى مايو/آيار وأكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، وقد أثار القرار الأخير غضب مختلف الأحزاب لاسيما حزب القوى الاشتراكية الذى يسيطر على معظم المجالس البلدية، واعتبر القرار صفقة تسوية، كذلك أعلن حزب العمال أن نواب منطقة القبائل عن حزبه منتخبين بصورة شرعية من جانب الشعب الجزائري.

ولكن مازال الخلاف حول عدد من النقاط تتعلق أساساً بالحقوق الثقافية والسياسية والاقتصادية لمنطقة القبائل واعتماد خطة إصلاح ونهوض اقتصادي.

* * *

جمهورية جيبوتي

تتضاعف المخاوف على مسار حقوق الإنسان في البلاد من المدى الذي انخرطت فيه الحكومة في "الحرب الدولية لمكافحة الإرهاب"، والذي بلغ ذروته بقرار طرد مائة ألف من الأجانب المقيمين فيها، وهو عدد يشكل نحو ١٥% من سكان البلاد.

في مجال الحق في الحياة لم ترد خلال العام تقارير عن وقوع اشتباكات مسلحة بين جبهة إعادة الوحدة والديمقراطية العفرية المعارضة والقوات الحكومية. وذلك رغم ما أوردته المصادر عن قرار الجبهة في مؤتمر لقادتها ببروكسل (يوليو/تموز ٢٠٠٢) الخروج على اتفاق السلام الموقع بينها وبين الحكومة في مايو/أيار ٢٠٠٠ بدعوى عدم وفاء الرئيس عمر جيللي بتعهداته.

من جانب آخر وردت تقارير عن وقوع وفيات في إطار تنفيذ قوات الأمن لقرار الحكومة بترحيل الأجانب غير المسجلين. ومن بينها على سبيل المثال مقتل أحد هؤلاء الأجانب يوم ١٦ سبتمبر/أيلول على يد قوات الشرطة خلال محاولة الإفلات من الاعتقال أثناء حملة شنتها الشرطة.

هذا ولم تتخذ أي إجراءات في حادث مقتل أحد المواطنين برصاص الحرس الجمهوري في ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٢. وذلك خلال مشاركته في مظاهرة الضباط المتقاعدين احتجاجاً على ضالة تعويضات الإعاقة المقررة لهم. ويذكر أنه قد تم في أعقابها إقرار اتفاق جديد حول هذه التعويضات.

كذلك لم يطرأ أي تطور في حادث وفاة ياسين ياله جلاب القائد السابق للشرطة بالسجن يوم ١٨ يوليو/تموز ٢٠٠٢ بعد خمسة أسابيع من صدور الحكم عليه بالسجن ١٥ عاماً لتورطه في محاولة الانقلاب الفاشلة التي وقعت عام ٢٠٠٠. وكانت الشكوك قد أثرت حول مسؤولية الحكومة عن هذا الحادث لحرمانه من الرعاية الصحية التي تطلبها ظروفه الصحية.

وفى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصي استمرت الشكوى من انتهاك قوات الشرطة الضمانات القانونية لإجراءات القبض والاحتجاز، وتساعد الحصانة الرسمية التى يتمتع بها ضباط الشرطة على ذلك، خاصة فى الرتب الدنيا. ومن قبيل الممارسات التى وقعت خلال العام قيام قوات الأمن فى ٢٢ أبريل/نيسان باقتحام منزل داهر أحمد فرح رئيس حزب "الحركة من أجل التجديد الديمقراطي" المعارض ومكاتب الحزب حيث صادرت بعض المعدات والوثائق بدون إذن قضائي.

كما تعرض داهر أحمد فرح بصفته رئيس تحرير جريدة "التجديد" للاعتقال فى زناينة انفرادية لمدة ٣ أشهر بين شهري أبريل/نيسان وأغسطس/آب لإدانته فى دعوى قذف. وقد منع خلال هذه الفترة من استقبال زوار فيما عدا والدته. وقد اعتبرته الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان من السجناء السياسيين على خلفية أنشطته وآرائه.

وبمقتضى مرسوم رئاسي صدر بمناسبة عيد الاستقلال (٢٦ يونيو/حزيران) تم الإفراج عن ٢٠٠ من سجناء الحق العام، كان من بينهم ١١ سجيناً سياسياً منذ عام ٢٠٠٠ لتورطهم فى محاولة الانقلاب الفاشلة فى ذلك العام. وكانت قد صدرت بحقهم فى ١٧ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ أحكاماً بالسجن مدداً تتراوح بين ثلاث سنوات وأثنى عشرة سنة.

هذا وقد قامت جيبوتي خلال عام ٢٠٠٢ بإغلاق مؤسسات عديدة بدعوى قيامها بنشاط تمويلي لعمليات الإرهاب. وتعاونت مع الولايات المتحدة فى تبادل المعلومات حول الأنشطة الإرهابية فى المنطقة. كما شكل رئيس الجمهورية لجنة برئاسته مكلفة بجمع المعلومات حول المنظمات الإرهابية.

واستكملت جيبوتي دورها النشط فى إستراتيجية الولايات المتحدة لمكافحة الإرهاب باستضافة قوات تحالف من خمسة دول، والسماح للولايات المتحدة فى أكتوبر/تشرين أول بإقامة وحدة عمليات خاصة مشتركة للقرن الإفريقي لتوحيد

جهود التحالف فى مقاومة الإرهاب فى دول شرق أفريقيا واليمن. وتتعلق كل هذه الأنشطة من القاعدة العسكرية الأمريكية فى جيبوتي.

وفى مجال الحق فى المحاكمة العادلة، تثار الشبهات حول مدى توافر ضمانات هذا الحق فى مجال التطبيق العملى. وذلك رغم القانون الذى أصدرته الحكومة فى أغسطس/آب عام ٢٠٠٠ لإعادة تنظيم القضاء الذى يقضى بإنهاء تبعية المحاكم لوزير العدل مستهدفاً تحقيق استقلال القضاء. حيث استمرت الانتقادات حول عدم استقلال القضاء، وعدم التزامه بمبادئ الدستور أو احترامه لقرارات المجلس الدستوري المخول بمراجعة دستورية القوانين بما فيها المتعلقة بحقوق الإنسان وحياته.

وتتم المحاكمات عادة فى إطار من العلنية فيما عدا القضايا السياسية التى قد جرى تداولها فى جلسات سرية. ويعتبر توافر المشورة القانونية وحق الدفاع عن المتهمين من أهم المعايير المفتقدة فى جيبوتي حتى فى المحاكمات غير السياسية.

وعلى صعيد الأوضاع فى السجون ومعاملة السجناء، تعاني السجون من مشكلة الكثافة الزائدة عن طاقتها الاستيعابية ونقص الإمدادات الغذائية والرعاية الصحية. حيث يعاني الكثير من السجناء من أمراض أو إصابات أثناء القبض عليهم ولا يتلقون علاجاً لها.

ومازالت المصادر تؤكد أن الأوضاع فى سجن نجاد لترحيل المهاجرين الأجانب هى الأسوأ. حيث يقضى المرشحين عدة أيام فى انتظار ترحيلهم فى ظروف صحية سيئة وبدون تلقى أى وجبات غذائية.

وتقوم هيئة الصليب الأحمر الدولية بزيارات ربع سنوية لسجن جابودا وهو السجن الرئيسى. كما تقوم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بزيارات للسجون. وقد رخصت السلطات للرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان بزيارة السجناء

فى سجن جابودا ولكن لم يسمح لها بزيارة زعيم المعارضة المعتقل داهر أحمد فرح.

وفى مجال حرية الرأى والتعبير تقيد الحكومة هذا الحق من خلال قانون تنظيم إصدار الصحف. وقد تكرر خلال العام توقيف زعيم المعارضة داهر أحمد فرح بصفته رئيس تحرير صحيفة التجديد على صلة بمقالات نشرتها جريدته. ففي ١٥ مارس/آذار ألقى القبض عليه واعتقل لمدة يوم واحد بدعوى زعزعة معنويات الجيش، وعلى صلة بدعوى قذف وجهها إليه الجنرال زكريا شيخ إبراهيم قائد الجيش بخصوص ما ورد فى مقال بتاريخ ٦ من نفس الشهر من قيام الجنرال بعمليات تسريح بدوافع سياسية. كما وجه إليه نفس الاتهام بخصوص مقال فى ٦ أبريل/نيسان تضمن انتقادات للجنرال بالتمييز واستغلال السلطة.

وقد تكررت فترات سجنه من ٢٠ أبريل/نيسان إلى ٣ يونيو/حزيران ثم من ٥ إلى ٢٣ يونيو/حزيران ثم من ٩ يوليو/تموز إلى ٥ أغسطس/آب. هذا مع فرض غرامة وتعويضات تصل إلى ٦٥,٠٠٠ دولار. وحظر إصدار الصحيفة لمدة ٦ شهور.

وتحتكر الحكومة البث الإذاعي والتلفزيوني. وحتى نهاية العام لم تشكل اللجنة الوطنية المفروض إنشاؤها بمقتضى قانون ١٩٩٢ بشأن حرية الاتصالات لضمان تعددية المعلومات ومنح الرخص للمؤسسات الإعلامية.

وفى مجال الحق فى التجمع السلمي والتنظيم تفرض وزارة الداخلية الحصول على ترخيص قبل تنظيم أى تجمع سلمي. ودأبت الحكومة خلال الأعوام السابقة على الضغط على قوى وعناصر المعارضة فى هذا المجال. ولكن خلال العام وافقت الحكومة على تنظيم المعارضة عدة مظاهرات سلمية ومن أهمها المظاهرات التى جرت فى شهري فبراير/شباط ومارس/آذار احتجاجاً على ما اعتبرته شواهد تزوير فى الانتخابات التشريعية فى مطلع العام. وعموماً يلتزم

زعماء المعارضة من جانبهم ضبط النفس وتفادى تنظيم مظاهرات لعدم إثارة الحكومة.

وقد تعرض اثنان من الطلبة يوم ٢٤ مارس/آذار لإصابات خطيرة حينما أطلقت الشرطة النار على المشاركين في مظاهرة معارضة للعدوان على العراق. كما لجأت الشرطة إلى العنف واستخدام الغاز لتفريق المشاركين في مظاهرة يوم ١٦ أغسطس/آب احتجاجاً على السياسات الحكومية في مجال الهجرة. وتعرض العديد من المتظاهرين للضرب وترحيل ٥٠ منهم إلى الحدود الأثيوبية.

وقد شهدت البلاد في بداية العام ٢٠٠٣ تطورات مهمة في مجال حرية تنظيم الأحزاب، والحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، تناولها التقرير السابق للمنظمة.

* * *

المملكة العربية السعودية

كانت السعودية أكثر الدول العربية تأثراً بالحملة الدولية لمكافحة الإرهاب خلال العام ٢٠٠٣، وتعرضت لضغوط قوية للعام الثالث على التوالي من جانب الولايات المتحدة الأمريكية، بدعوى تورط بعض مسؤوليها في تقديم دعم لتنظيم القاعدة وتمويل أنشطة لها صلة بالإرهاب، وقد تضاعفت هذه الضغوط إثر تقرير لجنة الكونغرس الأمريكي الخاص بالتحقيق في هجمات الحادي عشر من سبتمبر/أيلول ٢٠٠١، والذي أثار ادعاءات عن دور محتمل للسعودية في هذه العمليات.

وقد رفضت الإدارة الأمريكية نشر ٢٨ صفحة من التقرير تعرض لدور السعودية ودول أخرى وتثير مزاعم حول صلة أحد شركاء الخاطفين المفترضين عن الهجمات بالحكومة السعودية.

كما وجهت الهيئة الأمريكية الدولية للحريات الدينية (وهي لجنة شبه رسمية) انتقادات في ١٣ مارس/آذار حول وضع حرية ممارسة الأديان في المملكة، وأوصت بإدراج المملكة على القائمة السوداء للدول التي تمارس الاضطهاد الديني والعمل على حل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتعديل بعض مناهج التعليم.

وفي ٢٠ فبراير/شباط ٢٠٠٤ أمرت الخزانة الأمريكية البنوك بتجميد أرصدة فرع مؤسسة الحرمين الخيرية السعودية في ولاية أوريغون لحين انتهاء تحقيقات في أنشطتها اتصالاً بمكافحة الإرهاب. وكانت الولايات المتحدة والسعودية قد أدرجتا مكاتب مؤسسة الحرمين في الصومال والبوسنة في قائمة تمويل الإرهاب في مارس/آذار ٢٠٠٢، ثم أضافتا إلى القائمة فروع الحرمين في إندونيسيا وتنازانيا وكينيا وباكستان في ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣.

وقد حفزت الهجمات الإرهابية التي وقعت في المملكة في ١٢ مايو/أيار والتاسع من نوفمبر/تشرين ثان في الرياض السلطات السعودية على انتهاج

إستراتيجية جديدة فى مكافحة الإرهاب شملت مدامات واسعة النطاق، واعتقالات، ونشر قوائم للمطلوبين، وعرض مكافآت سخية، وتشديد الإجراءات والقوانين. وحظرت الحكومة جمع التبرعات النقدية فى المساجد والمؤسسات التجارية، وأصدر البنك المركزي فى مايو/أيار رسالة إلى جميع المصارف تمنع المؤسسات الخيرية من إيداع أو سحب النقد أو تحويل الأموال إلى الخارج. كما شددت من قوانينها، فأقرت فى أغسطس/أب، قانوناً جديداً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، جعل غسل الأموال وتمويل الإرهاب جريمة يعاقب عليها القانون، ويقضى بسجن المتعاملين مع منظمات مشتبته فيها مدة تصل إلى ١٥ عاماً ودفع غرامة مالية بقيمة سبعة ملايين ريال سعودي. وأنشأ القانون وحدة استخبارات مالية، لجمع المعلومات عن المعاملات المالية المثيرة للشك. ووضع متطلبات متشددة على النظام المصرفي تدعو كل مصرف إلى "معرفة عملائه". كما أنشأت المملكة، بالاشتراك مع الولايات المتحدة، فريق عمل مشتركاً مختصاً بشئون تمويل الإرهاب لتيسير التعاون فى تطبيق قانون مكافحة غسل الأموال.

واستجابت الحكومة للضغوط الرامية لتطوير المناهج التعليمية وتنقية الكتب الدراسية من التطرف وكرهية الغرب. وهو ما فسره المسئولون السعوديون بأنه يهدف إلى الترويج للاعتدال واستيعاب مقاصد الشريعة، والاستجابة لمتطلبات العصر والتدريب العلمي للطلبة السعوديين، وأن عملية مراجعة المناهج الدراسية يتولاها فريق يضم أعضاء بمجلس الشورى وعدداً من الوزراء والرئيس العام لشئون المسجد الحرام والمسجد النبوى.

كما أطلقت السعودية قناة إخبارية تلفزيونية فضائية جديدة تهدف إلى تقديم صورة جديدة عن المملكة لمواجهة الادعاءات الغربية بأنها موطن للتشدد الإسلامى. وقال مدير القناة محمد باريان إن القناة ستصحح المفاهيم الخاطئة عن السعودية بما فى ذلك المعلومات المتعلقة بأوضاع النساء السعوديات.

وفى مجال الحق في الحياة شهدت المملكة سقوط العديد من القتلى والجرحى جراء أعمال الإرهاب وملاحقة المطلوبين، وكان انفجار عبوة ناسفة فى ١٨ مارس/آذار ٢٠٠٣ فى منزل بحى الجزيرة فى الرياض ومقتل أحد المطلوبين الشرارة الأولى فى عمليات الإرهاب هذا العام، وأعلنت السلطات أنها اكتشفت فى منزله مواد شديدة الانفجار وأسلحة وذخائر. وفتحت هذه العملية الطريق أمام اكتشاف خلية الـ١٩ التي أعلنت عنها وزارة الداخلية فى ٧ مايو/أيار.

ثم وقع انفجار فى الرياض ١٢ مايو/أيار أوقع ٣٤ قتيلاً بينهم تسعة أمريكيين وأصاب ١٩٠ آخرين، ووقع آخر يوم ٩ نوفمبر/تشرين ثان فى مجمع المحيا السكنى فى الرياض أيضاً وأسفر عن مصرع ١٨ شخصاً وإصابة ٢٢٥ آخرين وتدمير عشر مبان سكنية.

كما شهدت البلاد العديد من الاشتباكات خلال مطاردة المشتبه فيهم، فى عدة مناطق منها الرياض ومكة المكرمة وجدة والمدينة المنورة والقصيم وحائل وفى مناطق جيزان على الحدود مع اليمن، راح ضحيتها العشرات من رجال الأمن ومن المطلوبين ومن المواطنين الذين تواجدوا وقت وقوع المطاردات والمدهامات. وقد أعلنت السلطات السعودية عن قتل عدد من المطلوبين فى قائمة الـ١٩ منهم إبراهيم بن محمد بن عبد الله الرئيس وسلطان القحطاني وتركى الدندنى وعبد الرحمن جبارة.

وشنت سلطات الأمن موجات متتالية من الاعتقالات لملاحقة العناصر المشتبه فى صلتها بالإرهاب، وجرى اعتقال العديد من المواطنين اعتقالات عشوائية، وقد أعلنت السلطات فى أوائل شهر مايو/أيار أسماء تسعة عشر شخصاً مطلوباً من قبل الأجهزة الأمنية لضلوعهم فى نشاطات إرهابية، وفى أوائل شهر ديسمبر/كانون أول أعلنت قائمة أخرى تضم ستة وعشرين شخصاً بينهم سبعة من اللائحة الأولى كانوا مازالوا فارين، وقدمت معلومات عن المشتبه فيهم لمساعدة المواطنين فى التعرف عليهم.

وقد ذكرت مصادر سعودية رسمية أن عدد المعتقلين يصل إلى ٦٠٠ شخص كما يخضع آلاف آخرون للاستجواب، كما كشفت صحيفة الشرق الأوسط عن اعتقال ثلاثة آلاف من المتسللين من العراق للاشتباه في صلتهم بتنظيم القاعدة. وقدرت مصادر المعارضة السعودية على لسان سعد الفقيه عدد المعتقلين بثلاثة آلاف معتقل من الإسلاميين ضمن لائحة أمريكية للمطلوبين تضم ١٢ ألفاً قدمتها السلطات الأمريكية للسعودية.

كذلك نشطت عمليات تسليم المشتبه فيهم وأعلن عن تسليم السعودية لليمن ثمانية مطلوبين، وتسلمت السعودية من اليمن خمسة مطلوبين، وذلك في إطار الاتفاق الأمني الموقع بينهما. كما تسلمت السلطات السعودية من السودان في ٦ يونيو/حزيران ١٧ سعودياً وفلسطينياً كانوا يتدربون في معسكر بالسودان. وتسلمت من المغرب ثلاثة مواطنين سعوديين أدينوا بتهمة التحضير لاعتداءات إرهابية وحكم عليهم بالسجن عشر سنوات في فبراير/شباط ٢٠٠٣.

من ناحية أخرى ظل الكثير من المواطنين والأجانب محتجزين بدون محاكمة. وبالرغم من أن القانون ينص على عدم احتجاز أى مواطن أكثر من ثلاثة أيام بدون توجيه اتهام، ولكن في الواقع فإنه يتم الاحتجاز لأسابيع وشهور وفي بعض الأحيان لفترات أطول، وتدعى الحكومة أنها تتخذ قرارات تأديبية ضد قوات الأمن الذين يتجاوزون سلطاتهم، ولكن لم تعلن عن هذه القرارات أو أسماء من تم محاسبتهم.

ورغم أن السلطات أفرجت في ٢٥ مارس/آذار عن الدكتور سعيد بن زعير بعد بقاءه في السجن لمدة ٨ أعوام (جرى اعتقاله منذ عام ١٩٩٥ بعد إدانته لفتوى الشيخ عبد العزيز بن باز التي سمح فيها بإقرار السلام مع إسرائيل)، إلا أنه قد تم اعتقاله مرة أخرى في شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بعد مشاركته في مناقشة بقناة الجزيرة حول شريط لبن لادن .

وما زالت الحكومة تعتقل ستة من زعماء المذهب الشيعي الإسماعيلي والذين اعتقلوا في عام ٢٠٠٢ و ٩٣ شخصاً من أتباعهم في منطقة نجران.

وفى مجال الحق فى المحاكمة العادلة لم تقدم السلطات أى شخص من المعتقلين فى إطار حملتها لمحاربة الإرهاب إلى المحاكمة. ولا توجد تقارير تؤكد أن قانون الإجراءات الجنائية الذى صدر عام ٢٠٠٢ يطبق بصورة مرضية. وهو القانون الذى يكفل العديد من الضمانات القانونية للمحتجزين وحقوق الدفاع.

وفى مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، ورغم أن السجون فى المملكة تلتزم بالمعايير الدولية من حيث الكثافة والطعام والعناية الصحية. فقد وقع حريق ضخم فى سجن حائر قرب العاصمة الرياض فى ١٥ سبتمبر/أيلول أسفر عن مقتل أكثر من ٩٤ نزياً وجرح آخرين حسب مصادر حكومية سعودية. فيما ادعت مصادر المعارضة أن عدد الضحايا كان أكثر من مائة وأربعة وأربعين سجيناً وحوالي أربعين من الحراس قتلوا فى الحريق.

ونبه سجناء سابقون مثل الدكتور سعيد بن مبارك آل زعير أستاذ الإعلام السابق فى جامعة الإمام فى الرياض إلى أن السلطات السعودية لا توفر احتياجات أمان وسلامة للحفاظ على أرواح السجناء وأن ظروف السجن صعبة ويمضى النزلاء سنوات فى السجون دون أن يروا النور ولا يسمح لهم بلقاء أى من أقاربهم ويعزلون تماماً عن العالم. وأشار د. زعير إلى تجربته الخاصة أثناء اعتقاله فى أحد سجون المملكة التى أمضى فيها أكثر من ثماني سنوات لم ير فيها السماء عاماً كاملاً، ولم يسمح لأحد بزيارته.

وفى إجراء استثنائي وافقت الحكومة فى أكتوبر/تشرين أول على زيارة مقرر الأمم المتحدة الخاص باستقلال القضاة والمحامين وأتاحت له زيارة السجون.

وفى مجال الحريات العامة، يعطى القانون للحكومة الحق فى التدخل لمنع كل ما يؤدى إلى البلبلة والخلاف والتأثير على أمن البلاد وصورتها. واستمرت الحكومة فى الحد من حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة فى العام ٢٠٠٣ وإن كانت بدرجة أقل عما كانت عليه فى الماضي.

وقد اتخذت الحكومة إجراءات مختلفة ضد العديد من الصحفيين الذين تعرضوا بالنقد لجماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك بعد الاعتداءات التي وقعت في الرياض في ١٢ مايو/أيار، لكن لم تصل هذه الإجراءات إلى حد الحكم على صحفي بالسجن.

وخلال العام تناولت الصحف ولأول مرة بعض المواضيع التي كانت تعتبر من المحرمات في الماضي مثل الإصلاح السياسي وإصلاح نظام التعليم وحقوق المرأة والفساد، ونقد أجهزة الحكومة وبعض السياسات الاجتماعية والمشاكل الداخلية مثل سوء معاملة المرأة والأطفال والخدم وهي أمور لم يكن يسمح بها من قبل .

وفي فبراير/شباط ٢٠٠٣، وافقت الحكومة على النظام الأساسي لجمعية الصحفيين المحترفين، وبدأت الجمعية في تسجيل العضوية للصحفيين داخل الدولة أو السعوديين العاملين في الخارج الذين زاولوا المهنة لمدة ثلاثة أعوام على الأقل. وسمح بانضمام الرجال والنساء للجمعية، كما سمح للصحفيين الأجانب العاملين في السعودية بالانضمام للجمعية دون أن يكون لهم حق التصويت. وأعلنت الجمعية أن هدفها العمل على تنظيم عمل الصحفيين وتنسيق العلاقة بينهم وبين أرباب العمل والتدريب لتدعيم القدرات المهنية وتشجيع الإبداع.

أما في مجال الحق في حرية التجمع السلمي فلا تسمح الحكومة بممارسة هذا الحق من حيث المبدأ، لكن تظاهر المئات من المواطنين في الرياض ومدن أخرى في أكتوبر/تشرين أول بعد تلبية نداء الحركة الإسلامية للإصلاح المعارضة التي تتخذ من لندن مقراً لها، للتنديد بما أسمته الظلم والفساد في المملكة والمطالبة بإصلاحات سياسية واقتصادية، وتم القبض على ما لا يقل عن ٢٧١ شخص وضع عدد منهم في الحبس وأفرج عن باقي المتظاهرين. وأصدرت محكمة سعودية في ديسمبر/كانون أول أحكاماً بالسجن على ٣٦ مواطناً سعودياً بينهم ٣ نساء وذلك بسبب اشتراكهم في هذه التظاهرات.

ووقعت مظاهرات مماثلة في ٢٣ أكتوبر/تشرين أول في مدن جدة والدمام وحائل واعتقل ٧٠ شخصاً على الأقل بعد أن فر الباقون.

وفي مجال الحق في تكوين الأحزاب والجمعيات تحظر السلطات تكوين أحزاب سياسية أو أي تجمعات للمعارضة ومع هذا فقد قام مؤيدى الإصلاح السياسي في المملكة بكتابة التماسات قدمت للحكومة واستقبلهم ولي العهد. وفي مايو/أيار أعلنت الحكومة موافقتها على مبدأ إنشاء أول جمعية أهلية لحقوق الإنسان، وكانت قد سمحت بإنشاء بعض المنظمات التي تعمل في مجال مهني مثل الجمعية السعودية للصيدلة والجمعية السعودية للكيمياء.

وفي مجال الحق في المشاركة دعا ولي العهد الأمير عبد الله بن عبد العزيز في يناير/كانون ثان إلى إصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية من أجل تطوير العالم العربي بما في ذلك زيادة المشاركة الشعبية في الحكومة. وقدمت شخصيات سعودية عرائض في يناير/كانون ثان، وأبريل/نيسان، وسبتمبر/أيلول توضح تصورهما عن الإصلاح وكان من بينها الدعوة إلى إجراء انتخابات ديمقراطية.

وفي مايو/أيار بعث الملك فهد بن عبد العزيز بخطاب إلى مجلس الشورى يتعهد فيه بقيام الحكومة بإصلاحات عديدة منها مشاركة الشعب في الحكم والتوسع في منح حقوق المرأة.

وخلال العام قررت الحكومة تقسيم البلاد إلى ٤٤ مجلساً محلياً يتم شغل ٥٠% من كل منها بالانتخاب.

لكن استبعد الأمير سلطان بن عبد العزيز وزير الدفاع إجراء انتخابات لاختيار أعضاء مجلس الشورى، وأوضح أن بلاده ليست مستعدة بعد لأن يكون فيها برلمان منتخب لأن الناخبين قد ينتخبون مرشحين أميين وغير مؤهلين فقط لكونهم مؤيدين من زعماء، وأوضح أن النظام الحالي الخاص بالتعيين يضمن اختيار الأعضاء الذين يخدمون المصالح الوطنية السعودية بشكل أفضل كل أربع

سنوات وأنه إذا حان وقت الانتخابات ورأى الشعب أن هناك ما يدعو لذلك فإن الحكومة ستكون فى خدمة الشعب.

وشهدت البلاد تصاعد الحركة المطالبة بالإصلاح، ففي أبريل/نيسان تقدم مجموعة من الشيعة بالتماس إلى ولي العهد يطالبون فيه بإصلاحات تتيح للأقليات الشيعية المشاركة فى الحياة السياسية.

وفى أوائل شهر ديسمبر/كانون أول تقدمت بعض السيدات بالتماس إلى ولي العهد يطالبن بملكية دستورية وبحقوق أوسع للمرأة والاعتراف بدور المرأة فى إعادة بناء المجتمع وقد وقع على هذا الالتماس حوالي ٣٠٠ سيدة.

وفى ١٦ ديسمبر/كانون أول وقع ١١٦ ناشطاً على عريضة وجهوها إلى كبار مسئولى المملكة دعوا فيها إلى تحويل السعودية إلى ملكية دستورية. وقد أثار قلق المنظمة اعتقال السلطات حوالي ١٢ من المطالبين بالإصلاح منهم الدكتور عبد الله الحامد والدكتور متروك الفالح والدكتور توفيق القصير ومحمد سعيد طيب وخالد الحامد ونجيب الخنيزى والشيخ سليمان الرشودى وعلى الدمينى وعبد الرحمن الملاحم وحمد الكنهل وأمير بوخمسين، واعتبرتهم من سجناء الرأي وطالبت بالإفراج الفورى عنهم.

وقد أفرجت السلطات عن نصفهم بعد يومين من احتجازهم وكتابة تعهدات بعدم نشر بيانات تطالب بالإصلاح فى المملكة ثم تابعت الإفراج عن الآخرين تدريجياً، بينما ظل رهن الاعتقال عند إعداد هذا التقرير كل من على الدمينى ومتروك الفالح وعبد الله الحامد.

وقد أطلقت المملكة حواراً حول الإصلاح فى البلاد، وبدأ بعقد مؤتمر الحوار الوطنى الأول فى الفترة من ١٤ إلى ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٣ بمبادرة من الأمير عبد الله ولى العهد وشارك فيه ٣٥ شخصية من مختلف مناطق المملكة، مثلوا اتجاهات فكرية ومذهبية متعددة إضافة إلى شخصيات مستقلة، حيث ناقش المجتمعون عدة قضايا من بينها الوحدة الوطنية والخلو والتشدد الدينى والتنوع الفكرى وحقوق المرأة وحرية التعبير وتنظيم الفتوى والتعامل مع غير المسلمين.

ولكن لم تنشر أية تفاصيل عن المناقشات والأفكار التي طرحها المشاركون، وإنما أكد المشاركون أن الحوار ليس رسمياً وليس له أبعاد سياسية وأن طابعه ثقافي. وخرج المجتمعون بتوصية إنشاء مركز للحوار الوطني وتقرر بالفعل بإنشاء "مركز الملك فهد للحوار الوطني"، والدعوة إلى التوازن في توزيع برامج التنمية بين مناطق المملكة، ومعالجة هموم المواطنين والاستمرار في عملية الإصلاح وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية.

وقد عقد مؤتمر الحوار الوطني الثاني في نهاية شهر ديسمبر/كانون أول، وشارك فيه ستون شخصية منهم عشر من النساء للمرة الأولى، وكان موضوع الحوار في هذه الدورة هو قضية الغلو الديني وأسبابه الفكرية والمادية، ودراسة العوامل النفسية والاجتماعية والتربوية والسياسية والاقتصادية والإعلامية المؤثرة في هذه الظاهرة. وأشارت التوصيات إلى إبراز أهمية مؤسسات المجتمع المدني كحاضنة لفعاليات الحوار وأنشطته.

وقد أعرب معارضون سعوديون في المنفى وأنصار إقامة ملكية دستورية عن خيبة أملهم إزاء ما أسموه تردد الحكومة بالمضي في مسيرة الإصلاح في المملكة. واعتبروا أن ما يسمى بالحوار الوطني هو مجرد إضفاء شرعية على قرارات تتخذها الدولة لتنفيذ أوامر أمريكية. وأن الحوار لم يتطرق للقضايا السياسية ولا لحق المشاركة والمحاسبة والشفافية ولا لإصلاح القضاء والإصلاح الإداري والمالي.

وحذر بعضهم من أنه إذا واصل النظام الاستبداد بالسلطة فإنه يخشى أن يتحول الوضع الحالي إلى صراع عنيف في المستقبل.

ولا زال نظام الكفيل يمثل مشكلة أساسية في احترام حقوق العمال، ويتعرض العمال الأجانب في المملكة وخصوصاً من العرب وأبناء جنوب شرق آسيا الذين يقومون بأعمال منخفضة الأجر بما في ذلك عاملات الخدمة المنزلية، لصنوف من الامتهان على أيدي أصحاب العمل، ويحتفظ الكفلاء بجوازات سفرهم وبطاقات إقامتهم الرسمية، مما يؤثر على حرية تنقل هؤلاء العمال. ولا يستطيع

العامل مغادرة البلاد إلا إذا قام كفيله في العمل بتقديم طلب للحصول على تأشيرة خروج، بل إنه يتعرض للقبض عليه ودفع غرامة باهظة إذا استوقف ولم يكن يحمل بطاقة الإقامة.

* * *

جمهورية السودان

بينما شهدت مشكلة الجنوب تقدماً ملحوظاً تجاه التسوية عبر جهود منظمة (الإيجاد) بدفع الولايات المتحدة وشركاء الإيجاد، لم يطرأ تقدم فى أوضاع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية فى بقية أنحاء البلاد خلال العام ٢٠٠٣. فتم تمديد حالة الطوارئ للعام الخامس على التوالى واستمر العمل بقانونى الأمن الوطنى والإجراءات الجنائية بعد تشديدهما وبالقوانين الأخرى المقيدة للحريات، وتفاقت الحرب الأهلية والنزاعات القبلية فى دارفور بغرب البلاد وتردت الأوضاع الإنسانية فيها إلى الحد الذى حفز دعوة للتدخل "الدولى الإنسانى" هناك.

وتعددت صور انتهاك الحق فى الحياة مع تغير مسرح الأحداث من الجنوب إلى غرب البلاد، فبينما توقف القتال فى الجنوب ومنطقة جبال النوبة طوال العام وتحسن وضع هذا الحق نتيجة لاستمرار العمل بوقف إطلاق النار بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان واستمرار عمل "لجنة مراقبة وحماية المدنيين" هناك، جرى انتهاك واسع النطاق للحق فى الحياة فى غرب البلاد بتساعد الأعمال العسكرية متعددة الأطراف واتساع نطاقها مما تسبب فى سقوط آلاف القتلى بين العسكريين والمدنيين وتورط الأطراف المتنازعة فى انتهاكات جسيمة للقانون الإنسانى الدولى (ويتعرض التقرير لذلك عند تناول الوضع فى دارفور).

وقد شكل العمل بتعديلات قانون الإجراءات الجنائية، التى أجازها البرلمان فى يونيو/حزيران ٢٠٠٢، مصدراً آخر لانتهاك الحق فى الحياة بتحويلها الشرطة استخدام السلاح النارى لتفريق أى تجمع تراه غير مشروع دون إذن قضائى. ففى مارس/آذار قتلت قوات الشرطة بالرصاص كل من شريف حسب الله الطالب فى جامعة النيلين وشمس الدين حامد الطالب بكلية الهندسة فى جامعة السودان وذلك إثر تصديها للتظاهرات الشعبية المناهضة للغزو الأمريكى - البريطانى للعراق، كما قتلت قوات الأمن أكثر من ١٠ مواطنين فى أوائل يونيو/حزيران وجرحت

العشرات عند هدمها منازل سكنية بأمر درمان مستخدمة فى ذلك المدرعات والجرافات .

وقتل قوات الشرطة بالخرطوم ٣ أشخاص وجرح ٢٠ آخرين من النازحين من الحرب بدارفور، وذلك إثر اشتباكات اندلعت فى ١٧ مارس/آذار عندما اعتقلت الشرطة طلاباً من دارفور يوزعون الإغاثة على اللاجئين، ومحاولتها ترحيل النازحين إلى مواقع أخرى. وقد توفى رجل شرطة فى تلك الأحداث.

ولم تقتصر هذه الانتهاكات على قوات الحكومة بل تورطت فيها أطراف أخرى فى أواخر يونيو/حزيران هاجمت مليشيات "جيش جنوب السودان الديمقراطى" سوق أم درمان واختطف عددًا من الأفراد واعتدت عليهم بالضرب مما أدى إلى وفاة المواطن جيمس ران كاي. وأدى نزاع آخر فى يوليو/تموز بالخرطوم بين مليشيات باولينو ماتيب وبيتر قاديت الجنوبيتين المتحالفتين مع الحكومة إلى وفاة شخصين وإصابة آخرين بجروح.

وتعرض الحق فى الحرية والأمان الشخصى، للانتهاك بسبب استمرار حالة الطوارئ وممارسات أجهزة الأمن التى لا تخضع للرقابة القضائية ولا استمرار العمل بقانون الأمن الوطنى وتعديلاته التى تبيح تمديد فترة الاعتقال لأجل طويلة. وقد شهد العام اعتقالات فردية وجماعية فى كافة أرجاء البلاد خاصة فى ولايات دارفور ووسط الأشخاص الذين تدور شكوك حول صلات لهم بالأحداث هناك.

فاعتقلت سلطات الأمن فى ٢٨ مايو/أيار بالخرطوم آدم موسى مادبو القيادى بحزب الأمة لإبداء آرائه حول النزاع فى إقليم دارفور الذى ينحدر منه. واعتقلت ٣٨ امرأة من "اتحاد جبال النوبة للمرأة" بأمر درمان فى ٢ يونيو/حزيران وهن فى طريقهن للمشاركة فى مؤتمر نسائى من أجل السلام والتنمية كان مزعماً عقده فى مدينة كودا بجبال النوبة، كما اعتقلت الهادى تنقور أحد قيادى منطقة

النيل الأزرق إثر مشاركته فى اجتماع بالخرطوم ضم مجموعة من أبناء منطقة النيل الأزرق، والوسيط الكينى فى النزاع السودانى.

كذلك اعتقلت قوات الأمن بالخرطوم الناشط الحقوقى غازى سليمان فى ٢ يوليو/تموز وهو بصدد عقد مؤتمر صحفى لإعلان تفاصيل اتفاق وقعت عليه قوى المعارضة بالداخل. واعتقلت فى الفترة من ٥ - ١٩ أغسطس/آب ٢٥ مواطناً بمدن مكجر وزالنكى وكاس بغرب البلاد لاتهمهم بمساندة حركة تحرير السودان. كما تكرر فى أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول فى مدينة عطبرة اعتقال عدد من الطلبة منهم سيف الدولة ومحمد بابكر وحسان الشايقى.

كذلك اعتقلت السلطات بالخرطوم فى ٢٩ سبتمبر/أيلول عثمان أحمد فقرائ أحد قادة قبائل البجا لانتقاده سياسات الحكومة المتبعة فى شرق السودان الذى ينحدر منه، واعتقلت بمدينة نيالا فى ١٥ نوفمبر/تشرين ثان المحامى إبراهيم يوسف إسحق وصحفيين اثنين هما قاسم طه مراسل صحيفة الصحافة ومهند حسين مراسل صحيفة الأخبار.

واعتقلت سلطات الأمن بالخرطوم فى ٢٨ ديسمبر/كانون أول الدكتور مضوى إبراهيم آدم مدير منظمة التنمية الاجتماعية فور عودته من دارفور فى مهمة إنسانية، ووجهت إليه عدة اتهامات منها التجسس وإثارة الكراهية بين الطوائف الدينية وهى جرائم تصل عقوبتها إلى الإعدام.

وواصلت السلطات إجراءاتها القمعية فى العام ٢٠٠٤ واعتقلت فى ١ فبراير/شباط ٢٠٠٤ بمدينة واد مدنى الناشط الحقوقى صالح محمود محمد عثمان المحامى وعضو المنظمة السودانية لمناهضة التعذيب بسبب نشاطه الحقوقى ولانتقاداته المتعددة لانتهاكات حقوق الإنسان بإقليم دارفور الذى ينحدر منه ولذات الأسباب المرتبطة بأحداث دارفور تم اعتقال عدة أشخاص خلال شهرى يناير/كانون ثان وفبراير/شباط ٢٠٠٤ بالخرطوم ومدينتى نيالا وزالنكى بجنوب دارفور، منهم الشقيقين طارق ومحمد أبو القاسم سيف الدين.

واستمر الحق في المحاكمة العادلة يتعرض للانتهاك خاصة في غرب البلاد حيث تعمل محاكم الجنايات الخاصة، وهي محاكم أنشئت في مطلع مايو/أيار ٢٠٠١ تأسيساً على قانون الطوارئ لمحاكمة جرائم الحراية والنهب المسلح وحياسة الأسلحة غير المرخصة والمخدرات والجرائم الموجهة ضد الدولة. وحظر قرار إنشائها ترفع المحامين أمامها وسمح للمتهم بالاستعانة بصديق فقط، وحدد مدة الاستئناف بأسبوع واحد أمام رئيس الجهاز القضائي بالولاية على أن يكون الاستئناف فقط في حالتى الحكم على المتهم بالإعدام أو البتر.

ولا تنقيد هذه المحاكم بقانون الإجراءات الجنائية حسب قرار إنشائها الذى نص على أن تعمل المحكمة بسرعة لإصدار وتنفيذ الأحكام، وتشكل محكمة الجنايات الخاصة من ثلاث أفراد - عسكريين وقاضى مدنى واحد. وقد صدر قرار رئاسى فى ٢ يونيو/حزيران قضى بإلغاء العمل بهذه المحاكم فى دارفور لكن التقارير الواردة من هناك تؤكد استمرار هذه المحاكم فى إصدار أحكامها التى تفتقر لمعايير العدالة وتنتهك حقوق الدفاع.

ومن ذلك أصدرت محكمة جنايات نيالا الخاصة رقم ١ فى ٢٦ أبريل/نيسان، أحكاماً بإعدام ٢٤ شخصاً بعد أن أدانتهم بارتكاب جريمة الحراية (النهب المسلح)، بينهم شيخان تجاوزا السبعين من العمر هما الدوم آدم أبكر ٧٥ عاماً ومحمد عمر سليمان ٧١ عاماً، فيما حكمت على طفل فى ذات المحاكمة بالسجن مدة ٣ سنوات وإحالته إلى سجن الأحداث.

وأدانت محكمة جنايات خاصة بمدينة كاس بولاية جنوب دارفور فى يونيو/حزيران ٩ أشخاص بارتكاب جريمة الحراية وأصدرت أحكاماً بإعدامهم إثر محاكمة جماعية منع فيها قاض المحكمة المحامين من الدفاع عن المتهمين. كما أصدرت محكمة جنايات نيالا الخاصة أحكاماً فى ١٣ أكتوبر/تشرين أول قضت بإعدام ١٥ شخصاً لإدانتهم بارتكاب جريمة الحراية والقتل بينهم سيدة تدعى مريم أزرق هرون.

وتعمل إلى جانب محاكم الجنايات الخاصة بدارفور محاكم أخرى تعرف بمحاكم النظام العام أو محاكم المحافظة، يتم إنشاؤها وتحديد اختصاصها بواسطة رئيس الجهاز القضائي بالولاية بناء على طلب السلطات التنفيذية المحلية، وقد دأبت هذه المحاكم على إصدار أحكام قاسية فورية التنفيذ عبر محاكمات إيجازية. ومن ذلك أصدرت محكمة النظام العام بنيالا في أول يونيو/حزيران حكماً بالجلد ٣٠ جلدة نفذ في الحال على الطفلة عزيزة صالح آدم البالغة من العمر ١٥ عاماً لمخالفتها أمراً محلياً يلزم النساء بارتداء الجوارب.

وتصدر محاكم الجنايات العادية أحكاماً تتسم بالقسوة في بعض الأحيان، من ذلك أصدرت محكمة جنايات نيالا في ١٦ مايو/أيار حكماً بالجلد مائة جلدة على طفلة تبلغ من العمر ١٤ عاماً لإدانتها بارتكاب جريمة الزنا، ونفذ الحكم في الحال بعدما رفضت المحكمة طلباً بإرجاء تنفيذه لحين تضع المدانة (وهي حامل في الشهر التاسع) جنينها.

وقد ظلت المنظمة تطالب بإلحاح السلطات السودانية بتوفير ضمانات المحاكمة العادلة لكافة المتهمين ووقف تنفيذ عقوبات الإعدام والعقوبات القاسية الصادرة من محاكم خاصة أو استثنائية.

واستمر انتهاك الحقوق القانونية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، خاصة المعتقلين في مباني الأمن الذي لا يخضع أفرادهم للرقابة القضائية. من ذلك تعرض الصحفي يوسف البشير موسى، الذي اعتقل في نيالا يوم ٣ مايو/أيار واحتجز بمباني الأمن في غرفة سيئة التهوية مساحتها متر في مترين لمدة ٤ أيام تناول خلالها وجبتي طعام ومنع من الذهاب إلى المراحيض وكان يتم التحقيق معه كل مساء تحت تهديد السلاح والتهديد بالإيذاء مع الضرب في مناطق متفرقة وحساسة من جسده وقد أيد تقرير طبي حالة التعذيب.

وأيضاً حالة المعتقلين عوض إبراهيم قمر وجماع عمر النور حيث تم اعتقالهما وآخرين في ١٩ مايو/أيار بدنقلا شمالي البلاد وتعرضا لتعذيب شديد

توفى على إثره الأول فى حراسات الأمن بعد ٢٤ ساعة من اعتقاله ونقل الثانى فاقداً الوعى إلى قسم العناية المركزة بمستشفى الخرطوم. كذلك أثبتت التقارير الطبية تعرض كل من عبد الله حامد إسماعيل ومحمد حامد آدم وعبد الله محمود للتعذيب الشديد على أيدي أفراد الأمن بمنطقة عديلة بجنوب دارفور فى أواخر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

وظلت الحريات العامة، موضع تقييد، وتعرض الحق فى حرية الرأى والتعبير لمزيد من التضييق حيث تعرضت عدة صحف خلال العام للإغلاق والإيقاف الإداري والمصادرة والغرامة، وسحبت رخصة صحيفة وصودرت موجوداتها، واستمر استخدام سياسة مصادرة الصحف بعد طباعتها كعقوبة اقتصادية، وتعرض عدد من الصحفيين للاعتقال والاستدعاء والتحذير وللغرامات الباهظة. وقيدت عدة بلاغات ضد الصحف والصحفيين بتهم التأثير على الأمن والاستقرار فى البلاد.

وقد لعب المجلس القومى للصحافة دوراً فى تضييق هامش حرية الرأى والتعبير بإصداره التعميمات التى تحظر على الصحف تناول بعض القضايا، يضاف إلى ذلك التوجيهات الأمنية الدائمة للصحف بتجنب نشر قضايا تعتبرها تمس الأمن الوطنى وسيادة الدولة خاصة المتعلقة بالأوضاع فى غرب البلاد وبمفاوضات السلام وبأداء الحكومة.

ورغم صدور قرار من الرئيس عمر البشير فى أغسطس/آب، يقضى برفع الرقابة التى تفرضها أجهزة الأمن على الصحف والاكتفاء برقابة مهنية يقوم بها المجلس القومى للصحافة، إلا أن إيقاف الصحف استمر بواسطة نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة من خلال بلاغات تقدمها أجهزة الأمن.

فى أواخر أبريل/نيسان أصدرت السلطات الأمنية قراراً منعت بموجبه إصدار أية صحيفة جديدة خصوصاً الصحف الاجتماعية ومنع القرار صدور صحيفة جديدة يديرها الصحافى سيد أحمد خليفة تحت اسم "الصباحية" رغم

حصولها على موافقة مجلس الصحافة، واعتقلت في ٣ مايو/أيار الصحافي يوسف البشير موسى مراسل صحيفة "الصحافة" المستقلة بمدينة نيالا لأسباب تتعلق بنشاطه الصحفي.

وفي ٦ و٧ مايو/أيار داهمت قوات الأمن مطبعتين وصادرت الكميات المطبوعة من صحيفتي "الصحافة" و"الشارع السياسي" المستقلتين وأبلغت رئيس تحريرها بأن الصحيفتين لم تلتزما بتوجيهات صدرت من السلطة لتجنب نشر قضايا محددة. واعتقلت في ذات التاريخ الصحافي بول نيال مدير تحرير صحيفة "الخرطوم مونيتور" ثم صادرت جميع موجودات الصحيفة في ٨ مايو/أيار. وفي ٢٨ يونيو/حزيران صادرت مجدداً كل أعداد صحيفة "الصحافة" دون إيداء أسباب.

وسحب قاضي جنايات الخرطوم شمال رخصة صحيفة "الخرطوم مونيتور" يوم ١١ يوليو/تموز، بعد يوم واحد من استئنافها الصدور، لإدانتها بكثرة التعرض للعقوبات ونشرها معلومات كاذبة وضارة، وحكم في نفس الجلسة بالغرامة مليون جنيه سوداني مناصفة بين مدير تحريرها بول نيال ووليم ازيكيل الصحافي بها. واعتقلت السلطات بمدينة نيالا للمرة الثانية مراسل صحيفة "الصحافة" يوم ٢٨ يوليو/تموز، وصادرت كل أعداد الصحيفة في اليوم التالي لنشرها خبراً من مراسلها أفاد بوفاة عدد من الطلبة المجندين في الطريق بين مدينتي الفاشر ونيالا بدارفور.

وأصدرت نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة بالخرطوم أمراً بإيقاف صحيفة "الوان" عن الصدور في ٢ سبتمبر/أيلول لاتهامها بتنظيم حملة ضد مسؤولي الحكومة وضد عملية السلام، وأصدرت قراراً آخر قضى بإيقاف صحيفة "الأزمنة" عن الصدور في ٣٠ سبتمبر/أيلول لتناولها الاتفاقية الأمنية التي وقعت في سبتمبر/أيلول بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية استناداً على تعميم أصدره المجلس القومي للصحافة في نفس اليوم، حظر تناول الاتفاقية أو بنودها إلا بعد الرجوع لوزير الدفاع الوطني.

كذلك عطلت نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة، مستخدمة نص المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية، صحيفة "الأيام" المستقلة عن الصدور يوم ١٦ نوفمبر/تشرين ثان لاتهامها بتبنى مواقف معارضة للحكومة تؤثر سلباً على الأمن والاستقرار فى البلاد. وقد لاقى استخدام نيابة الجرائم ضد الدولة للمادة ١٣٠ فى تعطيل الصحف انتقاداً شديداً من قبل القانونيين، لكون نص تلك المادة يخص الجرائم المتعلقة "بالسلامة والصحة العامة" وهى جرائم لا تنطبق على مخالفات النشر حسب تعريفها الوارد فى قانون العقوبات السودانى. وبعد استئنافها الصدور عادت نفس النيابة وأصدرت قراراً آخر صادرت بموجبة طبعة الصحيفة "الأيام" يوم ٢ ديسمبر/كانون أول وأمرت بإيقافها عن الصدور لحين الفراغ من التحريات حول الاتهامات السابقة.

وفى ١٧ مارس/آذار ٢٠٠٤ أصدر وزير العدل قراراً وجه من خلاله جميع وكلاء النيابة بعدم اللجوء لإيقاف أية صحيفة عن الصدور استناداً إلى المادة ١٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية إلا إذا اقتضت التحريات اتخاذ مثل ذلك الإجراء، على ألا يتجاوز الإيقاف ٢٤ ساعة فقط، وأن تسعى النيابة لإحالة الدعوى الجنائية خلال تلك الفترة للمحكمة المختصة. وذلك بعد الانتقادات الواسعة جراء استخدام نيابة الجرائم الموجهة ضد الدولة لتلك المادة فى تعطيل الصحف.

ولم يقتصر التضيق على وسائل النشر المحلية بل طال مكتب قناة "الجزيرة" الفضائية بالخرطوم الذى داهمته السلطات فى ١٧ ديسمبر/كانون أول وصادرت جهاز البث المباشر، ثم أغلقت المكتب واعتقلت مراسلها "إسلام صالح" فى اليوم التالى بتهمة نشر أنباء كاذبة وقدم للمحاكمة.

وشمل التقييد الحق فى حرية التجمع السلمى، بسبب السلطات الواسعة الممنوحة لعناصر الأمن دون رقابة قضائية ولسرطان التعديلات التى أدخلت على قانون الإجراءات الجنائية ومن ذلك استخدمت قوات الشرطة فى مارس/آذار القوة

فى تفريق التظاهرات الشعبية المناهضة للعدوان على العراق مما تسبب فى مقتل طالبين وإصابة أعداد أخرى بجروح على نحو ما سبق ذكره.

وفى ١٨ يونيو/حزيران فضت قوة من الأمن اجتماعاً بالخرطوم دعا إليه قيادات المعارضة وممثلو الأحزاب ومنظمات المجتمع المدني واعتقلت ٣٥ شخصاً منهم نائب الأمين العام للحزب الاتحادى الديمقراطى المحامى سيد أحمد الحسين ومساعد الأمين العام لحزب الأمة الدكتور عبد الرحمن الغالى والأمين العام لحركة القوة الجديدة الحاج وراق.

وفى ولاية النيل الأزرق استخدمت السلطات القوة لتفريق التظاهرات التى سيرها الطلاب بمدينتى الدمازين والروصيرص فى أواسط نوفمبر/تشرين ثان، احتجاجاً على تأخر صرف أجور المعلمين مما أدى إلى إضرابهم عن الدراسة، واعتقلت فى ذات الأحداث ١٣ من معلمى المرحلة الثانوية ومجموعة من الطلاب بتهمة التحريض على التظاهر.

وفى أواسط فبراير/شباط ٢٠٠٤ استخدمت شرطة الطوارئ بالخرطوم القوة لتفريق موكب سلمى سيره طلاب ولايات دارفور لتسليم مذكرة إلى الأمم المتحدة حول الأوضاع فى دارفور.

وفى مجال الحق فى المشاركة أخفقت كل المساعى لكسر الدائرة المغلقة لمحادثات السلام بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان، وتوفير قاعدة أوسع تضمن مشاركة القوى السياسية الأخرى، لتأمين حصول اتفاق السلام النهائى على الإجماع الوطنى. وفى هذا الإطار وقع محمد عثمان الميرغنى رئيس الحزب الاتحادى الديمقراطى والصادق المهدي رئيس حزب الأمة والدكتور جون قرنق رئيس الحركة الشعبية لتحرير السودان اتفاقاً بالقاهرة فى ٢٤ مايو/أيار عرف بـ "إعلان القاهرة" أيدوا فيه بروتكول مشاكوس بين الحكومة والحركة الشعبية ومفاوضات الإيجاد، واتفقوا على ضرورة تحقيق الإجماع الوطنى عبر مشاركة ودعم كافة القوى السياسية لأى اتفاق سلام قادم.

وأكد الإعلان على أهمية أن تكون العاصمة قومية تساوى بين كافة الأديان والمعتقدات باعتبار ذلك ضرورة لازمة للحفاظ على وحدة السودان على أسس جديدة. وقد لاقت هذه الجزئية انتقاداً شديداً ورفضاً من قبل الحكومة التي أكدت أن العاصمة "الخرطوم" قد حسم وضعها في اتفاق مشاكوس وستظل جزءاً من شمال البلاد تطبق عليها أحكام الشريعة الإسلامية. فلم يحرز إعلان القاهرة تقدماً ولم يسهم في تحريك الركود السياسى خارج مباحثات الإيجاد.

ومن ناحية أخرى فشلت مساعى الوساطة التشادية بين الحكومة وحركة تحرير السودان المتمردة فى دارفور فى الوصول إلى اتفاق يوقف الحرب هناك.

وفى ٢٤ ديسمبر/كانون أول وقع النائب الأول لرئيس الجمهورية على عثمان محمد طه ومحمد عثمان الميرغنى رئيس التجمع الوطنى الديمقراطى اتفاقاً إطارياً بين الحكومة والتجمع عرف بـ "اتفاق جدة الإطارى"، أكد فيه الطرفان على ما ورد فى اتفاق مشاكوس وما تم الاتفاق عليه بين الحكومة والحركة الشعبية لتحرير السودان. وأكدوا على وحدة السودان وحق تقرير المصير وعلاقة الدين بالدولة وعلى نبذ العنف وإحلال السلام بالبلاد وإيجاد آلية للحوار بين الحكومة والتجمع والدعوة لقيام حكومة ذات قاعدة عريضة لتنفيذ ما ورد فى الاتفاق. لكن لم تحقق هذه الخطوة أية نتيجة بسبب تجميد الحكومة كل اتصالاتها مع التجمع فى فبراير/شباط احتجاجاً على قبوله عضوية حركة تحرير السودان فى صفوفه معتبرة ذلك خروجاً على اتفاق جدة الذى يدعو للحوار فى حين حركة تحرير السودان تحمل السلاح فى دارفور.

مشكلة الجنوب :

تابع التقرير السابق للمنظمة مسار التسوية بشأن مشكلة الجنوب حتى توقيع بروتوكول مشاكوس فى ٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠٢ ومذكرة التفاهم فى ١٨ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٢. وقد تواصلت جهود الأطراف المختلفة لاستكمال

تفاصيل التسوية ومعالجة المشكلات العالقة المتمثلة في قضايا المناطق المهمشة الثلاث واقتسام السلطة، بجانب وضعية العاصمة القومية وأجهزة الأمن. وخلال العام نجحت الأطراف في الوصول إلى اتفاقيتين حول الإجراءات الأمنية وتقسام الثروة، ويمكن تناول أهم بنودهما في الآتي:-

١ - الاتفاق الإطارى حول الإجراءات الأمنية

وقعت الحكومة السودانية والحركة الشعبية والجيش الشعبى لتحرير السودان هذا الاتفاق، بضاحية نيفاشا الكينية وفي ٢٥ سبتمبر/أيلول تناول الترتيبات المتعلقة بوضع وحجم الجيشين ووقف إطلاق النار وإعادة الانتشار والقوات المشتركة الموحدة والسيطرة عليها، ووضع المجموعات المسلحة الأخرى فى البلاد، وذلك خلال الفترة الانتقالية التى تمتد لست سنوات حسب بروتوكول مشاكوس، ومن أهم ما تناولته الاتفاقية:

* **وضع الجيشين:** تكوين جيش المستقبل من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبى لتحرير السودان على أن يبقى الجيشان منفصلان خلال الفترة الانتقالية، وإجراء خفض تناسبى للقوات من كلا الجانبين، خلال فترة مناسبة، والتأكيد على أنه لن يكون للقوات المسلحة الوطنية تفويض داخلى فى ما يتعلق بالقانون والنظام، ما عدا فى حالات الطوارئ المنصوص عليها دستورياً.

* **وقف إطلاق النار:** وافق الجانبان على وقف إطلاق النار فى الحال بمراقبة دولية.

* **القوات المشتركة الموحدة:** تتكون قوات مشتركة موحدة، من أعداد متساوية من القوات المسلحة السودانية والجيش الشعبى لتحرير السودان خلال الفترة الانتقالية. تكون نواة للجيش السودانى لما بعد الاستفتاء، فى حالة تأكيده لخيار الوحدة، وإلا فتحل هذه الوحدات وتلحق بقواتها المعنية.

* **وضع المجموعات المسلحة الأخرى فى البلاد:** لا يسمح لأية مجموعة مسلحة متحالفة مع أى من الطرفين بالعمل خارج القوتين على أن يتم استيعاب

المسرحين الذين لديهم الرغبة الأهلية للانضمام للقوات النظامية التابعة لأى من الطرفين فيما يتم استيعاب البقية فى الخدمة المدنية ومؤسسات المجتمع المدنى.

* **قوات الأمن الوطنى والشرطة:** البنى والترتيبات التى تشمل كل أجهزة الأمن والنظام، وعلى وجه الخصوص الشرطة وأجهزة الأمن الوطنى، ستكون جزء من ترتيبات اقتسام السلطة وستلحق إذا دعت الضرورة بالمستوى المناسب فى السلطة التنفيذية.

٢ - اتفاقية تقاسم الثروة

كذلك وقع الجانبان اتفاقية أخرى فى ٧ يناير/كانون ثان، لتقاسم الثروة أثناء الفترة ما قبل الاتفاقية والانتقالية تضمنت:

* تنظيم ملكية الأراضى والموارد الطبيعية وتم الاتفاق على إنشاء مفوضية قومية للأراضى ومفوضية أخرى للأراضى فى الجنوب وتحديد سلطات كل مفوضية والإطار القانوني لعملها.

* بالنسبة للموارد النفطية، اتفق الطرفان على تخصيص نسبة ٢% للولايات المنتجة للنفط وبعد سداد المبالغ المخصصة لحساب تثبيت عائدات النفط والنسبة المخصصة للأقاليم المنتجة، وتخصص نسبة ٥٠% من صافى دخل البترول المنتج فى جنوب السودان لحكومة الجنوب وذلك ابتداء من بداية الفترة ما قبل الانتقالية على أن تؤول نسبة الـ ٥٠% الباقية للحكومة المركزية والولايات فى شمال السودان، واتفقا أيضاً على إنشاء مفوضية قومية للبترول تضطلع بمهمة رسم السياسات العامة.

* فى تقسيم العائدات غير النفطية، أعطت الاتفاقية الحكومة القومية حق التشريع وتحديد وجباية الضرائب والرسوم الجمركية وعائدات الموانئ البحرية والجوية ورسوم الخدمات الأخرى والقروض وأعطت حكومة جنوب السودان ٥٠% من العائدات غير البترولية التى تحصل عليها الحكومة القومية من الجنوب.

* اتفق الطرفان على أن تساعد الحكومة القومية، خلال الفترة الانتقالية، الحركة الشعبية والجيش الشعبي لتحرير السودان فى تأسيس حكومات انتقالية

جديدة على مستوى الولايات فى جنوب السودان، وتتحمل حكومة الجنوب تكاليف تأسيس مختلف مستويات الحكومة بمساعدة المجتمع الدولي.

* اتفق الطرفان على إنشاء نظامين مصرفيين فى السودان خلال الفترة الانتقالية أحدهما إسلامي يستخدم وسائل مصرفية إسلامية لتطبيق السياسة المالية القومية فى الشمال، وآخر يستخدم وسائل مالية عادية تطبق فى جنوب البلاد، وتبعاً لذلك تعاد هيكله بنك السودان المركزى خلال الفترة قبل الانتقالية ويقوم البنك المركزى بإصدار عملة جديدة.

* إنشاء صندوق لإعادة إعمار وتنمية الجنوب وجمع تبرعات ومساعدات وتمويل من المانحين من داخل وخارج السودان، والاتفاق على إعادة إعمار وإعادة تأهيل البنى التحتية فى الجنوب وإعادة توظيف واستيعاب النازحين داخل وخارج السودان، وتكون حكومة جنوب السودان هى المسؤولة عن الإنفاق من هذا الصندوق.

* تأسيس صندوق قومي للتنمية وإعادة الإعمار تنشئه الخزانة تكون مهمته تنمية المناطق المتأثرة بالحرب والمناطق المتخلفة خارج جنوب السودان.

وحتى كتابة هذا التقرير، مازالت المفاوضات مستمرة لتسوية القضايا العالقة، ويواجه الطرفان ضغوطاً من دول هيئة "الإيجاد" وشركائها لإنجاز حل نهائى للمشكلات الخلافية المتبقية المتمثلة فى المناطق الثلاث المهمشة وتقاسم السلطة وما يتولد من ذلك مثل قومية العاصمة ووضع أجهزة الأمن.

الأوضاع فى دارفور

يمثل تأزم الأوضاع فى دارفور نموذجاً لقصور تجزئة حل الأزمة السودانية، فالمنطقة التى تمثل نحو خمس السودان من حيث المساحة والسكان، تعاني تاريخياً من تهيمش حكومات المركز لها ومن الإهمال الاقتصادى والاجتماعى، وتعيش تدهوراً أمنياً خطيراً أفرز أوضاعاً إنسانية كارثية، ورغم ذلك ظلت قضية المنطقة خارج عملية التسوية السياسية الجارية لحل مشكلة الجنوب

عبر منظمة الإيجاد، وخارج نطاق قضايا المناطق الثلاث المهمشة موضوع التفاوض بين الحكومة والحركة الشعبية. فأدى ذلك إلى بروز فصائل مسلحة في دارفور تطالب بنصيب المنطقة في السلطة والثروة وتنادى بإنهاء التهميش بعد نجاح الحركة الشعبية في انتزاع مكاسب للجنوب عبر رفعها السلاح، مما أدى إلى تصاعد نيران الحرب واتساع نطاقها بالمنطقة.

واتخذت الحرب في دارفور طابعاً خاصاً تمثل في تداخل مسارين رئيسيين هما الصراع القبلي/العرقى المسلح والحرب ضد الحكومة. فمن جهة استمر الصراع القبلي بين ما أصبح يعرف بـ"الجنجويد" وهي مليشيات تتألف من أفراد من بعض القبائل العربية الرعوية المتنقلة داخل البلاد وعبر الحدود الغربية (والتي تشير التقارير إلى تلقيها الدعم والمساندة في عملياتها من قبل الحكومة) وبين القبائل غير العربية الزراعية المستقرة.

ومن جهة ثانية تصاعد القتال بين الحكومة وحركة تحرير السودان وهي قوة تمرد ضد الحكومة برزت للعلن في فبراير/شباط ٢٠٠٣، تتألف معظم قواتها من القبائل غير العربية بدارفور، أعلنت في البداية أنها حملت السلاح بسبب تقاعس الحكومة عن حماية المزارعين من هجمات المليشيات العربية، ثم رفعت شعارات سياسية تطالب بالتنمية وإنهاء حالة التخلف والتهميش الذي تعيشه المنطقة منذ استقلال السودان. وتعمل إلى جانب هذه الحركة جماعة مسلحة أخرى تعرف باسم "حركة العدل والمساواة". والحركتان تتخذان الكفاح المسلح وسيلة لتحقيق أهدافهما، وتناديان بحل سياسى شامل للأزمة السودانية في ظل وحدة أراضي البلاد. وتتهم الحكومة الحركتين بتلقى الدعم بالأسلحة والتدريب من قبل الحركة الشعبية لتحرير السودان التي تقود التمرد في الجنوب ومن حزب المؤتمر الشعبى الذى يقوده الترابى ومن دولة ارتريا.

وأدت الحرب في المنطقة إلى تفاقم الوضع الأمنى وإلى تدهور مروع لحقوق الإنسان، وانتهاكات جسيمة للقانون الإنسانى الدولى. وفيما فشلت كل المساعي الداخلية فى وضع حد للنزاع نجحت مؤقتاً وساطة تشادية برعاية الرئيس

إدريس ديبى فى توقيع هدنة لوقف إطلاق النار فى ٢ سبتمبر/أيلول فى مدينة ابشى التشادية، تضمنت وقف إطلاق النار لمدة ٤٥ يوماً يتم خلالها السيطرة على المجموعات المسلحة غير النظامية فى المنطقة، وإطلاق الأسرى لدى الطرفين وتجميع قوات الحركة فى مناطق يتفق عليها، وتكوين لجنة من الحكومة السودانية وحركة تحرير السودان والحكومة التشادية لمراقبة تنفيذ الهدنة، على أن تبدأ مفاوضات خاصة لتسوية المشكلة بعد انقضاء مدة الهدنة بهدف التوصل إلى سلام شامل تعطى فيه مسألة تنمية دارفور مزيداً من الاهتمام.

لكن انهارت الهدنة فى ١٧ ديسمبر/كانون أول، بسبب رفض الحكومة طلب الحركة بوجود مراقبة دولية لتنفيذ الاتفاق وحماية المدنيين، حيث اعتبرت الحكومة ذلك الطلب تدويلاً للقضية وأكدت أيضاً أنها لن تسمح بتكرار ما تم فى مشكلة الجنوب من تدويل النزاع واستؤنفت المعارك على نطاق واسع وأسفرت عن مقتل الآلاف من المدنيين والعسكريين فى القتال بين الحكومة والمتمردين، وفى عمليات الاجتياح التى تشنها الميليشيات على القرى التى يتبعها عادة قتل للمدنيين ونهب ممتلكاتهم وحرق قراهم ومزارعهم. وتمثل أحداث مدينة كتم شمالى دارفور نموذجاً لتقاطع العمليات العسكرية بين الحكومة والمتمردين وتلك التى تقوم بها الميليشيات القبلية.

فى مطلع أغسطس/آب استولت قوات حركة تحرير السودان على المدينة لعدة أيام وأعلنت قتلها ٥١٠ من جنود الجيش الحكومى فى عملية الهجوم، فيما أعلنت الحكومة أنها أوقعت نحو ٥٠٠ قتيل وأكثر من ٣٠٠ جريح بين قوات المتمردين. وفى أعقاب استرداد الحكومة للمدينة تم اجتياحها بواسطة مجموعة قبلية مسلحة موالية للحكومة أوقعت مجزرة جديدة بين المدنيين فى منتصف أغسطس/آب راح ضحيتها مئات القتلى ونزح نحو ١٠ آلاف مواطن من المدينة.

وعقب انهيار الهدنة أعلنت الحكومة التعبئة العامة وفرضت حظر التجوال فى ولايات دارفور الثلاث ووعدت بردع المتمردين وحسم الوضع عسكرياً، فاندلعت معارك عنيفة هاجمت على إثرها حركة تحرير السودان عدة بلدات

واستخدم الجيش السودانى القصف الجوى الكثيف لعدة مناطق وكانت الحصيلة سقوط مئات القتلى بين جنود الطرفين ووسط المدنيين وقتل فى تلك الأحداث عبد الله أبكر القائد العام الميدانى لحركة تحرير السودان وعدد من جنوده فى معارك دارت بمنطقة أبو قمره يوم ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

وفى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤ أعلن الرئيس عمر البشير انتهاء العمليات العسكرية فى دارفور وإخماد التمرد عسكرياً. لكن أعقب هذا الإعلان توسعاً كبيراً فى نطاق العمليات العسكرية التى يشنها المتمردون وتمددت إلى مناطق جديدة، فشملت، فضلاً عن ولايتى شمال وغرب دارفور، مدناً جديدة وقرى متباعدة فى أقاصى جنوب وشرق ولاية جنوب دارفور وامتدت إلى تخوم ولاية كردفان المجاورة. وقد عكست التقارير ازدياداً ملحوظاً للعنف فى تلك العمليات.

وإجمالاً أدى الإخفاق المستمر لمجهودات الحل السياسى الشامل فى البلاد إلى اتساع نطاق العنف فى دارفور وحلت لغة السلاح موقع التفاهم والحلول الوسط مما أفضى إلى مقتل الآلاف ونزوح مئات الآلاف. وحسب آخر تقديرات منسق الشؤون الإنسانية فى الأمم المتحدة الذى زار المنطقة فى منتصف مارس/آذار، وصل عدد القتلى فى النزاع منذ فبراير/شباط ٢٠٠٣ إلى ١٠ آلاف قتيل وتشرد أكثر من مليون شخص.

وقد دعت المنظمة العربية لحقوق الإنسان الرئيس عمر البشير لإجراء تحقيق مستقل فى جرائم قتل المدنيين فى دارفور.

جهود الإغاثة

فيما تحسنت الأوضاع الإنسانية فى مناطق الجنوب وجبال النوبة، تردت بالمقابل فى منطقة دارفور نتيجة لتردى الأوضاع الامنية فيها وما صاحبها من عمليات تدمير واسعة للقرى والمزارع ونهب وإتلاف للمحاصيل والحيوانات، أجبرت مئات الآلاف من المواطنين إلى الفرار من ديارهم والتجاء عشرات الآلاف

منهم إلى دولة تشاد المجاورة. وساء وضع النازحين داخلياً بسبب الانفلات الأمني والقيود المفروضة على التنقل من قبل طرفى النزاع.

وعقب توقيع هدنة ابشى لوقف إطلاق النار أطلقت الأمم المتحدة مبادرة فى ١٥ سبتمبر/أيلول بتقديم مساعدات قيمتها ٢٣ مليون دولار. لكن استمرار المعارك عرقل تلك المبادرة فأصدرت المنظمة الدولية بياناً فى نوفمبر/تشرين ثان، حذرت فيه من خطورة الموقف هناك، منبهة إلى أن المنطقة ستواجه ظروفًا لم تشهدها منذ عام ١٩٨٨، وعبرت عن قلقها من استمرار التدهور بسبب القيود المفروضة على التنقل من قبل طرفى النزاع، بالإضافة لقلّة العاملين فى مجال الإغاثة. وقدر البيان عدد اللاجئين داخلياً ما بين ٥٠٠ إلى ٦٠٠ ألف بالإضافة لـ ٧٠ ألفاً فى تشاد، وطالب البيان بوضع موضوع إغلاق المنافذ والمعايير والممرات فى وجه المنظمات الإنسانية كبنء فى اتفاقية وقف إطلاق النار بين الأطراف المتصارعة.

وفى ديسمبر/كانون أول قدر الأمين العام للأمم المتحدة عدد المتضررين من الحرب بمليون شخص وعبر فى بيان له فى ٩ ديسمبر/كانون أول عن قلقه للأوضاع هناك وصرح بأنه "يشعر بالذعر إزاء التدهور السريع للوضع الإنسانى فى منطقة دارفور بالسودان، وإزاء الأنباء التى تتحدث عن وقوع انتهاكات واسعة النطاق ضد المدنيين بما فى ذلك عمليات القتل والاعتصاب وإحراق قرى بكاملها" وأضاف أن الوضع الأمنى "يعرقل بشدة جهود المعونة الإنسانية، لأن عمال الإغاثة لا يستطيعون الوصول إلى العديد من المدنيين البالغ عددهم مليون نسمة والذين تضرروا من النزاع". وقد زاد من المعاناة فى تلك الفترة انسحاب المنظمات العاملة فى مجال الغوث الإنسانى التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى للتدهور الأمنى الذى تلى انهيار هدنة وقف إطلاق النار بين الحكومة وحركة تحرير السودان.

ورغم إعلان الرئيس البشير فى ٩ فبراير/شباط ٢٠٠٤ إخمد التمرد وسيطرة القوات الحكومية على الوضع عسكرياً، وإعلانه تبعاً لذلك فتح مسارات

الإغاثة للمنظمات الوطنية والأجنبية وإيصالها للمحتاجين، إلا أن تجدد القتل والعمليات العسكرية اللاحقة زادت من عدد المتضررين وأنشأت وضعاً إنسانياً بالغ السوء وصفه منسق الشؤون الإنسانية في الأمم المتحدة بأنه أكبر أزمة إنسانية في العالم.

وقد دأبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان على إبداء عميق قلقها إزاء التطورات في دارفور وإزاء الأوضاع الإنسانية المأساوية هناك، وطالبت للحكومة السودانية بتوفير الأمن والحماية للمدنيين، كما طالبت كل أطراف النزاع بأن يزيلوا العراقيل لإفساح الطريق أمام المنظمات الإنسانية لإغاثة المتضررين.

* * *

الجمهورية العربية السورية

تصاعدت خلال العام الضغوط الدولية على سوريا إزاء موقفها من قضايا المنطقة، وتعرضت لحملة اتهامات بلغت ذروتها باعتماد الكونجرس الأمريكي فى ١١ نوفمبر/تشرين ثان "قانون محاسبة سوريا والسيادة اللبنانية"، كما تعرضت لاعتداءات عسكرية أمريكية وإسرائيلية أدت إلى قتل عشرات المدنيين، وأزمات أمنية سقطت من جرائها مئات الضحايا بين قتيل وجريح، كما تعرضت لأول مرة منذ بدء "الحرب الدولية على الارهاب" لحادث إرهابى فى حى المزرة بالعاصمة دمشق.

فى مجال الحق فى الحياة تعرضت سوريا يومى ١٨ ، ١٩ يونيو/حزيران لقصف عسكرى أمريكى استهدف قافلة قادمة من العراق، أدى إلى قتل نحو ٨٠ مدنياً وتدمير عدد من المنازل والمبانى .

وقصفت طائرات حربية إسرائيلية مجمعاً بمنطقة عين الصاحب شمالى دمشق بدعوى أنه مقر لمنظمات فلسطينية، أسفر عن إصابة ستة أشخاص والحق أضرار جسيمة بمجمع قريب من الموقع يؤوى مئات من اللاجئين الفلسطينيين.

وشهدت مدينة القامشلى يوم ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٤ أحداث شغب مؤسفة كان لها تداعيات خطيرة لعدة أيام متتالية. وذلك بمناسبة مباراة رياضية بين نادى الفتوة القادم من مدينة دير الزور ونادى الجهاد المضيف للمباراة. حيث حدث عراك بين الفريقين ومشجعيهما نتيجة هتاف فريق الفتوة ومشجعيه للرئيس العراقى السابق صدام حسين قابله فريق نادى الجهاد ومشجعيه من المواطنين الأكراد بالهتاف للزعيم الكردى العراقى جلال طالبانى ورفع الأعلام الكردية. مما دعا حكم المباراة إلى إلغائها قبل بدئها. ونتج عن العراك والتدافع خارج الملعب وفاة أربعة أطفال دهساً بالأقدام. وأصيب محافظ الحسكة التى تتبعها مدينة القامشلى بجرح فى رأسه نتيجة قذفه بالحجارة من جانب المواطنين الأكراد وأصدر أوامره

لرجال الشرطة وقوات الأمن بإطلاق النار مما أدى إلى إصابة حوالي مائة من المواطنين الأكراد توفى منهم سبعة فى المستشفى.

وقد اتسع نطاق المصادمات والشغب فى اليوم التالى مع دفن جثث الضحايا. وتخللتها أعمال عنف وتخريب واسعة النطاق راح ضحيتها أحد رجال الشرطة.

وامتدت فى اليوم الثالث إلى مدن الحسكة وبلدات المالكية ورأس العين ومامودا وديرليك، وقتل خلالها ثلاثة مواطنين من العرب. كما ورد مقتل خمسة أشخاص برصاص شرطة مكافحة الشغب التى تدخلت لفض مسيرات الاحتجاج ووقف المصادمات.

وشهدت دمشق مظاهرات احتجاجية للطلبة يومية ١٣ و ١٤ مارس/آذار حيث وقعت أيضاً حوادث شغب وعنف وحرق وإتلاف سيارات خاصة وسيارات إسعاف ومحلات ومؤسسات عامة.

وقد استمر التوتر حتى يوم ١٦ مارس/آذار خاصة فى منطقة رأس العين حيث قتل اثنان من المواطنين الأكراد واثنان من العرب، وعادت الأوضاع إلى الهدوء التدريجي بدءاً من ١٧ مارس/آذار.

وقدرت المصادر الرسمية عدد الضحايا بـ ١٤ قتيلاً ومائة مصاب، بينما قدرتهم مصادر أخرى بـ ٣٥ قتيلاً و ١٢٤ مصاباً. واختلفت المصادر فى تحديد الأطراف المسئولة عن تصاعد العنف وتفاقم الانتهاكات والخسائر فى الأرواح والممتلكات.

وأصدرت السلطات قراراً بتشكيل لجنة للتحقيق فى تلك الأحداث المؤسفة التى اعتبرتها بصفة عامة من تداعيات العدوان على العراق والسياسات الغربية فى التعامل مع المعضلة الحساسة الخاصة بوضع الأقليات العرقية فيه وحقوقها.

إلى هذا أوردت المصادر وفاة المواطن اللبناني "جوزيف حويس" فى ٢٥ يونيو/حزيران بعد فترة اعتقال فى السجن المركزى بدمشق دامت ١١ عاماً. كما

توفي المواطن السوري الكردي "خليل مصطفى" يوم ١٠ أغسطس/أب بعد تعذيبه في حجز المخابرات العسكرية السورية.

أما الحق في الحرية والأمان الشخصي ففي إطار قانون الطوارئ المعمول به منذ ١٩٦٣، يتم اعتقال المواطنين لمدد طويلة أحياناً ثم الإفراج عنهم بدون إبداء أى أسباب أو توجيه اتهامات أو تقديمهم إلى محاكمة عادلة.

وقد ورد خلال العام قيام أجهزة الأمن باعتقالات واسعة لعناصر من الإسلاميين، شملت ٢٤ شخصاً في زبداني، و ٣٥ شخصاً في حلب، و ٢٠ شخصاً في دمشق ظلوا رهن الاحتجاز حتى نهاية العام.

في إطار الحملة الدولية على الإرهاب، جرى الإفراج عن "ماهر عرار" الكندي من أصل سوري بعد احتجازه أكثر من ١٣ شهراً في زنزانية انفرادية بسجن صيدنايا تعرض خلالها للتعذيب بضربه وإجباره على سماع صرخات غيره من المحتجزين لدى تعذيبهم. وكان قد أرغم على توقيع إقرار بالانضمام إلى معسكر تدريب في أفغانستان. وجاء اعتقاله على خلفية صلته بالمدعو "عبد الله المالكي" وهو معتقل آخر كندي من أصل سوري تم أيضاً ترحيله إلى سوريا للاشتباه في صلته بتنظيم القاعدة.

وبعد إطلاق سراح "ماهر عرار" في ٥ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣، لم يرد ما يفيد إطلاق سراح "عبد الله المالكي" الذي اعتقل أيضاً في سجن صيدنايا، وكان قد أبلغ زميله بتعرضه لتعذيب أقسى وأشد.

وفيما يتعلق بالاعتقال طويل المدى، مازالت المصادر تؤكد استمرار وجود اثنين من المعتقلين في السجون منذ السبعينيات رغم أن أحدهما قد أنهى فترة عقوبته، كذلك مازال الكاتب الصحفي والسياسي "د.عبد العزيز الخير" معتقلاً منذ أول فبراير/شباط ١٩٩٢ حيث يقضى حكماً بسجنه لمدة ٢٢ عاماً أصدرته محكمة أمن الدولة العليا بسبب كتاباته حول الاستفتاء على منصب رئيس الجمهورية آنذاك.

ولا يزال عدد السجناء السياسيين غير معروف على وجه التحديد، ويصل في تقدير لجنة حقوق الإنسان السورية إلى أربعة آلاف سجين سياسى، ووثقت بعض المنظمات حالة ٨٠٠ سجين موزعين بين أعضاء حزب التحرير الإسلامى (١٣٠)، ومنتمين إلى جماعة الإخوان المسلمين (٢٥٠)، وأعضاء حزب البعث الموالى للعراق (١٥٠) فضلاً عن الشيوعيين (١٤). وهناك كذلك سجناء أردنيين ولبنانيين وفلسطينيين.

وما زال بالسجن كل من الكاتب وأستاذ الجامعة السابق "د. عارف دليلة"، والنائبان السابقان "رياض سيف" و"مأمون الحمصي"، والمحامى "حبيب عيسى"، والطبيب "كمال لبوانى"، و"د. وليد البنى"، والمهندس "فواز تلو"، والكاتب "حسن سعدون". وهم يقضون أحكاماً بالسجن أصدرتها محاكم الجنايات ومحاكم أمن الدولة فى العام ٢٠٠٢ على خلفية أنشطتهم الثقافية والسياسية ومشاركتهم فى إنشاء لجان إحياء المجتمع المدنى. كذلك تواصل السلطات اعتقال الناشطين الكرييين "مروان عثمان" و"حسن صالح" لمشاركتهم فى مظاهرة سلمية تطالب بالحقوق الثقافية للأكراد يوم ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢.

كما تم خلال العام اعتقال المواطن "محمد عبد الكريم اليوسف" فى ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٣ بسبب حيازته كتب دينية والمواطن "تاج الدين نواف الأحمد" من محافظة حلب فى ١٠ يونيو/حزيران بتهمة تتعلق بالرأى.

ويتعرض النشطاء السياسيين للكثير من المضايقات والانتهاكات خلال العام، شملت الاعتداء على الحريات الخاصة، أو التضييق على أسرهم، كما كان الحال بالنسبة لأسرة المعارض "نزار نيوف" حيث طرد والده وأخويه من وظائفهم، وتلقت الأسرة تهديداً بالتهجير فى حالة عدم تبرئها منه، فضلاً عن منعه شخصياً من العودة إلى البلاد عقب إدلائه بتصريحات بشأن أحوال السجون فى سوريا. وكذلك استمرار منع "هيثم المالح" رئيس جمعية حقوق الإنسان من مغادرة البلاد. ومراقبة الهاتف الخاص للسيد "أكثم نعيسة" رئيس لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية لحقوق الإنسان فى سوريا.

وقد أثار قلق المنظمة العربية لحقوق الإنسان إقدام السلطات السورية فى خطوة مؤسفة على اعتقال "نعيسة" فى مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠٤ على صلة بنشاطه فى مجال حقوق الإنسان، وتواترت المعلومات عن تعرضه لسوء المعاملة فى محبسه، مما أدى إلى إصابته بشلل جزئى وتعرض حياته للخطر حال عدم تلقيه الرعاية الطبية المناسبة.

وقد ناشدت المنظمة السلطات السورية بالإفراج الفورى عنه وعن كافة سجناء الرأى فى البلاد.

وكان "نعيسة" قد تلقى استدعاءً أمنياً فى سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، تسلم خلاله قراراً أمنياً كتابياً بوقف نشاط منظمته.

ومازال ملف الاختفاء القسرى يشكل معضلة فى سوريا فى ظل استمرار حالة الطوارئ وصعوبة تبليغ أهالى المختفين عن وقائع اختفائهم، إما بدافع الخوف أو اليأس أو انعدام الخبرة فى التعامل مع منظمات حقوق الإنسان. وفى تقرير أصدرته جمعية حقوق الإنسان فى سوريا فى أكتوبر/تشرين أول عن هذه الظاهرة، أحصت الجمعية ٣٥ حالة اختفاء قسرى، منها ٢٢ حالة طويلة الأمد ترجع إلى السبعينيات والثمانينيات، وقد وقعت هذه الحالات لدى عودة ضحاياها من الخارج أو اعتقالهم فى أحد مراكز الاعتقال المختلفة دون أن يتوصل ذووهم إلى معرفة سبب أو مكان احتجازهم.

ولإنهاء هذه الظاهرة التى تأخذ شكل الانتهاك المنظم والمستمر، طالبت الجمعية بنقل ملفات المختفين من الأجهزة الأمنية إلى الأجهزة القضائية، وإعداد قوائم للمحتجزين وأماكنهم لتمكين ذويهم من الاطلاع عليها، وكشف أسماء المتوفين منهم وتسوية أوضاعهم القانونية، ورفع دعاوى لتعويض المختفين أو أسرهم مع حصر أماكن الاحتجاز المختلفة وإخضاعها للرقابة، والمساءلة القانونية للمتورطين فى هذه الانتهاكات.

هذا وقد مثل القرار الرئاسى الصادر فى ٢ يوليو/تموز بالعفو عن المئات من السجناء الذين كانوا يقضون عقوبات فى جرائم الحق العام من غير المعتقلين

السياسيين خطوة إيجابية للتخفيف من حدة الاحتقان داخل المجتمع المدني بعد ما شهده العامان السابقان من تصعيد لحملات السلطة في اعتقال ومحاكمة ناشطي حقوق الإنسان ورموز المجتمع المدني انتهت بأحكام قضائية جائرة بحقهم. حيث شمل قرار العفو على غير العادة وقف التعقبات القضائية القائمة بحق المحامي "هيثم المالح" رئيس جمعية حقوق الإنسان وثلاثة من زملائه على صلة بأنشطتهم الحقوقية والسياسية والصحفية. وهي خطوة رحبت بها المنظمة العربية لحقوق الإنسان.

كما شهد العام إفراجات أخرى جزئية، أهمها الإفراج عن الناشطين "بسام سعيد يونس" و"أسامة العلى" فى منتصف العام، حيث كانا قد اعتقلاً فى بداية العام على خلفية توزيع أحد بيانات التجمع الوطنى الديمقراطى المعارض. كما تم فى أكتوبر/تشرين أول الإفراج عن ١٠ من "معتقلي المنفى" من بينهم "كمال المسلم" و"محمد سعيد الصخرى".

ويمثل الحق فى حرية السفر والتنقل مشكلة خاصة، سواء فيما يتعلق بمغادرة البلاد أو الدخول إليها.

فمن ناحية تعتبر القرارات الأمنية بمنع المغادرة انتهاكاً لهذا الحق وتشكل عقوبة غير مستندة إلى نص قانونى أو حكم قضائى. وتتمتع الفروع الأمنية المختلفة بهذه السلطة بحيث يمكن أن يفاجأ المواطن بقرار المنع من أكثر من جهة. وتفرض هذه العقوبة عادة على المعتقلين السياسيين المفرج عنهم والناشطين فى الحقل العام.

وقد أصدر الرئيس الجمهورية قراراً جديداً فى يوليو/تموز بالسماح لبعض الفئات من المعارضين المقيمين فى الخارج بالعودة دون التعرض لتعقبات أمنية أو ملاحقات قضائية. وسجلت المصادر الصحفية خلال أغسطس/آب وسبتمبر/أيلول عودة العشرات من المعارضين.

وقد بدأت جمعية حقوق الإنسان في سوريا حملة لإلغاء قرارات بنشر قائمة أولية شملت ٥٧ اسماً خاضعين لهذه العقوبة مع تجديد دعوتها لكل من يعاني من هذه الأوامر بتسجيل اسمه لديها. والجدير بالذكر أن الجمعية تقدمت بدعاوى قانونية إلى القضاء الإداري لإلغاء قرارات منع بعض المواطنين. ورغم حصولها على قرارات قضائية بوقف اثنين من قرارات المنع إلا أنه تم تجاهل هذه الأحكام القضائية من قبل الجهات الأمنية المدعى عليها ورجحت كفة الأوامر الأمنية. ومع ذلك أوردت المصادر وقوع عدة مخالفات في تنفيذ القرار وتعرض بعض العائدين لمضايقات أجهزة الأمن ومن ذلك توقيف "د. غسان مصطفى الفلاح" و"مصطفى محمد الدغيم" لدى عودتهما من الخارج، كذلك اعتقال "سوسن يوسف الطيباني" في أكتوبر/تشرين أول لدى عودتها من الأردن. وما زال العديد من المعارضين والمنفيين السوريين موجودين بالخارج ويقدرون بأربعة آلاف. وبعضهم مازال ممنوعاً من العودة.

وفيما يتعلق بالحق في المحاكمة العادلة، وفي ظل استمرار العمل بقانون الطوارئ منذ ١٩٦٣ وتضخم عدد القضايا التي تحال إلى محكمة أمن الدولة العليا أو المحاكم العسكرية - وتقدر بمئات القضايا سنوياً - يتعرض هذا الحق لانتهاكات واسعة ومتكررة. فهذه المحاكم تشكل نقضاً لحق المتهم في الوقوف أمام قاضيه الطبيعي خاصة وأن رموز المعارضة والنشطاء غالباً ما يحالون إليها على خلفية أنشطتهم السياسية وآرائهم الإصلاحية. ولا تتيح هذه المحاكم الضمانات القانونية المنصوص عليها في الشريعة الدولية. فهي تخضع فقط لمساعدة وزير الداخلية وتتمتع بسلطات تقديرية في تحديد سرية وعلنية المحاكمات وتحديد أسلوب التعامل مع المحامين دون تقديم تفسير. وعادة لا يتم السماح للمتهمين بالاتصال بمحاميههم وقد لا يتم إحاطة المحامين أنفسهم بلائحة الاتهام ووثائق القضية إلا متأخراً، وربما بعد عدة جلسات من المحاكمة. وتستند أحكام هذه المحاكم عادة إلى اعترافات يتم الإدلاء بها تحت الإكراه سواء للمعتقلين المتهمين أو لأسرهم في فترة التحقيق التي

تمتد خارج نطاق القانون قبل المحاكمة. ولا يتم التحقيق فيما يرد خلالها من دعاوى الإكراه والتعذيب. ولا يملك المتهم فى النهاية الحق فى استئناف أحكام هذه المحاكم لأنه لا يجوز الطعن فيها.

وقد شهدت المحاكمات التى أجريت خلال الفترة الأخيرة خاصة محاكمات نشطاء حقوق الإنسان من مؤسسى المنتديات ولجان إحياء المجتمع المدنى تجاوزات خطيرة. مما أدى إلى إضراب المعتقلين عن الطعام احتجاجاً على انتهاك حقوقهم، وإعلان وكلاء الدفاع فى بعض الحالات وقف المرافعة احتجاجاً على التجاوزات ووصل الأمر فى حالات أخرى إلى قيام المحكمة بطرد هيئة الدفاع.

وتشدد مطالب دعاة الإصلاح السياسى والديمقراطى على استعادة سيادة القانون واستقلال القضاء. وتطلب إلغاء محاكم أمن الدولة وكل ما يترتب عليها من أحكام.

ومن أمثلة القضايا التى ورد تداولها أو التجاوزات التى تم رصدتها خلال العام محاكمة المحامى "هيثم المالح" رئيس جمعية حقوق الإنسان بدءاً من ٣٠ يناير/كانون ثان أمام المحكمة العسكرية بتهم الانتماء إلى جمعية سياسية ذات طابع دولى، وإدخال مطبوعة بدون ترخيص، وإشاعة أنباء كاذبة تنال من هيئة الدولة وتثير النعرات الطائفية. ومثل معه فى نفس القضية وأمام نفس المحكمة كل من "محمد فاروق الحمصى" (شقيق النائب المستقل السجين مأمون الحمصى) و"محمد خير بك"، و"غصوب الملا" بتهم متشابهة. وقد ظلت القضية متداولة حتى صدر قرار المحكمة فى ٩ يوليو/تموز بإدراجها ضمن العفو الرئاسى الصادر فى بداية الشهر.

وكذلك إحالة "د. غسان مصطفى الفلاح" إلى محكمة أمن الدولة العليا بدمشق بعد أن تم توقيفه لأكثر من ثلاثة أشهر فى عدد من مراكز التوقيف بعد اعتقاله لدى عودته على الحدود السورية العراقية بعد قضاء ٢٥ عاماً فى الخارج. وجرى فيما بعد نقله إلى سجن صيدنايا. والمذكور لم يكن له نشاط سياسى، ولكن اعتبرت حالته نموذجاً لممارسات العقاب الجماعى لأسر المعتقلين السياسيين

باحجازهم كرهائن أو منع أبنائهم المغادرين من العودة أو اعتقالهم لدى العودة. وذلك بالنظر لأنه ابن المعارض "مصطفى الفلاح" الذى قضى ٢٩ عاماً فى السجون السورية.

وكذلك ورد صدور حكم بالسجن ثلاث سنوات أشغال شاقة والحجر والتجريد المدنى من جانب المحكمة العسكرية. وذلك بحق ثلاثة وعشرين مواطناً كان قد سبق توقيفهم فى منطقة الزبدانى بتهمة الانتساب لجمعية دينية غايتها تغيير أوضاع المجتمع الأساسية، وقد تجاوزت مدة توقيفهم فترة العقوبة الصادرة بحقهم ولم يتم إطلاق سراحهم.

وفى ٢٢ أكتوبر/تشرين أول بدأت أولى جلسات المحكمة العسكرية فى مدينة حلب لمحاكمة ١٤ من النشطاء أحيوا للمحاكمة لتجمعهم لحضور محاضرة كان مزماً تنظيمها فى منتدى الكواكبي بالمدينة. وقد حضر الجلسة أكثر من خمسين محامياً متطوعاً من مختلف المنظمات الحقوقية. هذا وقد تم إرجاء نظر القضية إلى جلسة لاحقة فى ٣٠ نوفمبر/تشرين ثان، وقد انتهت المحاكمة فى مطلع أبريل/نيسان بمعاينة ٣ من المتهمين بالسجن لمدة ٣ أشهر.

أما عن الأحوال فى السجون ومعاملة السجناء، فتتفق المصادر على سوء أحوال السجون وافتقارها للمعايير الدولية فيما يتعلق بالرعاية والخدمات الصحية، ومعاينة الكثير من السجون من نقص الطعام نتيجة الكثافة ومن ظاهرة الفساد والرشوة فيما يتعلق بالمشرفين على إدارة السجون.

كما تقرر المصادر المختلفة بشيوع التعذيب وممارسته بشكل نمطى ومستمر فى مراكز الاحتجاز العديدة التابعة للأمن أو المخابرات العسكرية، وخاصة خلال فترة التحقيق السابقة على بدء المحاكمة وذلك بهدف الإكراه على توقيع اعترافات تستند إليها أحكام القضاء.

وقد ورد أن ٩ من السجناء الأكراد قد تعرضوا للتعذيب خلال العام، ومنهم الناشطين "مروان عثمان" و"حسن صالح". ورغم أن القانون يتيح للضحية رفع دعوى مدنية خاصة، إلا أنه يصعب إثبات وقائع التعذيب للجهل بالجهة القائمة

بالاعتقال أساساً، وعدم السماح بعرض المدعى على الطبيب الشرعى، الأمر الذى يمنح عناصر الأمن فى ممارسة التعذيب بصوره المختلفة حصانة من الملاحقة والمساءلة.

ولا تسمح السلطات عادة لمنظمات حقوق الإنسان سواء المحلية أو الدولية بزيارة السجون. ولكن قد تسمح فى بعض الأحوال لأعضاء للبعثات الدبلوماسية بزيارة السجناء من رعايا دولهم.

وقد رفضت السلطات خلال العام عدة نداءات للإفراج عن الناشطين السياسيين، ومنهم النائب المستقل "محمد مأمون الحمصى" وأستاذ الجامعة السابق "د. عارف دليلة" مراعاة لحالتهم الصحية المتدهورة.

أما فى مجال حرية الرأى والتعبير فيتضافر قانون الطوارئ وقانون المطبوعات فى نسج طائفة واسعة المدى وفضفاضة التعريف من المحظورات فى مجال النشر مثل زعزعة الاستقرار والأمن العام، والتأثير على علاقات الدولة وكرامتها وعلى الوحدة الوطنية وعلى معنويات رجال القوات المسلحة أو الاقتصاد الوطنى أو الطوائف الدينية. واستجابة لمخالفات وعقوباتها يلتزم الصحفيون بالرقابة الذاتية.

وفى إطار هذا القانون تم الترخيص لصحيفة "صوت الشعب" وتصدر عن الحزب الشيوعى (شعبة عمار بكداش) وصحيفة "النور" للحزب الشيوعى (جناح يوسف فيصل) وصحيفة الوجودى ويصدرها حزب الوحدة الاشتراكى، وصحيفتى الاقتصادى، والدومرى الأسبوعية الكاريكاتورية، وهما مستقلتان.

وقد تعرضت صحيفة الدومرى منذ بداية صدورها فى فبراير/شباط ٢٠٠٢ (بعد ٣٨ عاماً من حظر الصحافة المستقلة) إلى محاولات للتضييق، وقد تصاعدت هذه الضغوط خلال عام ٢٠٠٣ بسبب جرأة الصحيفة فى تناول مشاكل الفساد السياسى والاقتصادى ومشاكل المواطنين. حتى صدر فى ٣١ يوليو/تموز قرار بإلغاء ترخيصها كما تم استدعاء معظم محرريها إلى فروع المخابرات

العسكرية والامن السياسى للتحقيق معهم بسبب سلسلة مقالات نشرتھا الصحیفة تحت عنوان "الإیمان بالإصلاح" تضمنت انتقادات ساخرة لبعض المواقف السیاسیة والاقتصادیة وانتهاكات حریة الصحافة والتعبیر. كما تم سحب تراخیص مزاولة المهنة من السیدة "سلوی اسطوانی" مراسلة B.B.C فی دمشق. والمرحوم الأستاذ "ثائر سلوم" مراسل صحیفة اللندنیة. والمرحوم الأستاذ "علی جابر" مراسل صحیفة السیاسیة الکویتیة. ومورست ضغوط علی الأستاذ "حكیم البایا" بعد إجرائه حواراً صحفياً مع الأستاذ "ریاض الترك"، حیث تم منعه من السفر للقاھرة لحضور مؤتمر حول حریة التعبیر فی العالم العربی.

ولم تتخذ أى إجراءات للتحقیق فی واقعة اختطاف الصحیفة "عزیزة سبینی" مدیرة مكتب صحیفة "المحرر" اللبانیة فی دمشق مع شقیقتها فی ماو/آیار ۲۰۰۲. حیث تم اعتقالهما حتی ماو/آیار ۲۰۰۳ وأفرج عنهما بدون محاكمة. كذلك أفرجت السلطات فی ۲۵ ماو/آیار عن الصحفی "إبراهیم حمیدی" مدیر مكتب صحیفة "الحیة" الدولیة فی دمشق. وكان قد تم اعتقاله فی ۲۳ دیسمبر/كانون أول ۲۰۰۲ بتهمة "نشر أنباء كاذبة". وذلك علی خلفية مقالة نشرت فی الیوم السابق حول الخطط الاحتیاطیة للحكومة تجاه الحرب المحتملة فی العراق. وستتم محاكمته وفقاً للمادة ۵۱ من قانون المطبوعات. وسمحت السلطات بعودة الكاتب السوری "هیثم مناع" فی أغسطس/أب بعد غیاب قسری استمر ربع قرن.

أما فیما یتعلق بالحق فی التجمع السلمی والتنظیم فینص القانون علی ضرورة موافقة وزارة الداخلیة علی تنظیم أى مظاهرة. وعادة لا یرخص إلا للمظاهرات الیة تنظمها الحكومة أو حزب البعث وشهدت البلاد خلال العام العدید من المظاهرات المناهضة للعدوان علی العراق، والمتضامنه مع الشعب الفلسطینی. وفی یوم ۲۵ یونیو/حزیران خرجت مظاهرة سلمیة فی دمشق أمام مقر منظمة الیونیسف بمناسبة یوم الطفل العالمی. وقام بها مجموعة من الأطفال بتنظیم

من بعض الفصائل الكردية للدعوة إلى مساواة الاطفال الأكراد بأقرانهم، احتجاجاً على إجراءات التمييز ضدهم فى التعليم والثقافة وسياسات التعريب وتجريد أكثر من ١٥٠ ألف كردى من جنسيتهم بما يرتبه ذلك من معاناة فى العمل والسفر وحقوق الملكية وغيرها. وقد استخدمت قوات الأمن القوة لتفريق هذه المظاهرة وألقت القبض على بعض الأباء الذين صاحبوا أطفالهم فى المظاهرة وغيرهم من نشطاء المجتمع المدنى. وبلغ عدد المعتقلين ثمانية من بينهم الناشط "خالد على" من لجان الدفاع عن حقوق الإنسان فى سوريا. كما تم استدعاء الإداريين المشرفين على فرع اليونيسيف فى دمشق فى توقيت قيام المظاهرة للحيلولة دون تسلمهم مذكرة احتجاج من المتظاهرين.

كما منعت قوات الأمن اعتصاماً سلمياً دعت إليه لجنة العمل الوطنى فى حلب يوم ٢١ أغسطس/أب بمناسبة ذكرى حريق المسجد الأقصى.

ورغم سماح السلطات بمظاهرة نظمها أحد الأحزاب الكردية فى ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٢ إلا أنها قامت بعد يومين باعتقال منظمي المظاهرة. وظلوا حتى نهاية ٢٠٠٣ رهن الاعتقال فى انتظار محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا. وورد تعرضهم خلال هذه الفترة للتعذيب.

شهد العام تشدداً وتصييداً من أجهزة الأمن فى مواجهة حركة المنتديات الثقافية، فى ٢٢ أغسطس/أب اقتحمت السلطات مقر منتدى الكواكبي فى حلب والذى سبق أن رفضت ترخيصه رسمياً، ومنعت تنظيم محاضرة للأستاذ "عبد المجيد منجونة" بعنوان "أربعون عاماً على قانون الطوارئ والأحكام العرفية" فى مقر المنتدى. وألقت القبض على ٢٢ من المدعويين دون إذن قانونى بعدما تعذر إبلاغهم برفض الترخيص، واحتجزوا بقسم الشرطة قبل أن يتم الإفراج عن سبعة منهم واستمرار اعتقال ١٤ هم السادة: "تجيب دوم"، "صفوان عكاش"، "فاتح جاموس"، "سمير نشار"، "فؤاد بوادمجي"، "زرادشت محمد"، "عبد الغنى بكري"، "محمد أديب كور"، "عبد الجواد صالح"، "هاشم هاشم"، "محمد حازم عجاج"، "غازي

مصطفى"، "يسار قدرو"، و"أحمد الناصر". حيث تقرر محاكمتهم أمام محكمة أمن الدولة العليا خلال العام ٢٠٠٤.

وقد اتصلت الأجهزة الأمنية بعدد من الناشطين لإبلاغهم بمنعهم من المشاركة في أى نشاط أو اجتماع.

وفى واقعة ثانية رفضت السلطات فى أكتوبر/تشرين أول طلباً خطياً تقدم به المحامي "عبد الله الخليل" عضو جمعية حقوق الإنسان فى سوريا لعقد ندوة فى فرع نقابة المحامين بالرققة عن حقوق الإنسان فى سوريا.

وقد واصلت لجان الدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان فى سوريا - منذ إعادة تنظيمها فى عام ٢٠٠٠ - أنشطتها رغم عدم حصولها على ترخيص رسمى. وهى تصدر "نشرة صوت الديمقراطية" و"نشرة أمارجى" و"نشرة الصوت". ولكن تعرض السيد "أكرم نعيمة" رئيسها للاعتقال كما سبقت الإشارة، فضلاً عن تعرض والدته المسنة (٧٥ عاماً) لتعدى لفظى وجسدى من جانب عناصر الأمن يوم ١٧ يوليو/تموز.

كما استمرت جمعية حقوق الإنسان فى سوريا بعد تأسيسها - بقوة القانون فى عام ٢٠٠١ - فى ممارسة أنشطة علنية فى الدفاع عن المعتقلين السياسيين وإصدار بيانات فى المناسبات والأحداث ذات الصلة بحقوق الإنسان. وبدوره تعرض رئيسها السيد هيثم المالح وثلاثة من النشطاء من غير أعضاء المنظمة (السابق الإشارة إليهم) للمحاكمة أمام المحكمة العسكرية العليا فى مطلع العام (١٨يناير/كانون ثان ٢٠٠٣)، حيث اتهموا بالانخراط فى جمعية سياسية ذات طابع دولي دون إذن وإدخال مطبوعات إلى البلاد دون ترخيص، ويقصد بها مجلة "تيارات" التى تصدرها الجمعية بصفة غير دورية والتى كانت قد طبعت فى بيروت.

كما وجهت إليه تهمة نشر أنباء كاذبة تنال من هيبة الدولة وتثير النعرات الطائفية استناداً إلى لقاء تليفزيوني أجرته معه قناة الجزيرة ضمن برنامج بلا

حدود. وهي تهم تصل عقوبتها إلى الحبس ٣ سنوات. وظلت الملاحقة القضائية قائمة حتى صدور العفو الرئاسي الصادر في بداية يوليو/تموز.

يذكر أن نقابة المحامين كانت قد أصدرت في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ تحت ضغوط أمنية قراراً بمنع هيثم المالح وزميله أنور البني من ممارسة مهنة المحاماة لمدة ٣ سنوات على خلفية المشاركة في الدفاع عن معتقلي الرأي.

وفي ٢٩ نوفمبر/تشرين ثان، أعلن ٨١ من ناشطي المجتمع المدني وحقوق الإنسان عن تأسيسهم "للمنظمة العربية لحقوق الإنسان في سوريا" كفرع للمنظمة العربية لحقوق الإنسان، وطالبت المنظمة في بيانها التأسيسي السلطات بإصدار عفو عام عن كافة السجناء والمعتقلين السياسيين، ووقف العمل بالمحاكم الاستثنائية، كما طالبت بإلغاء حالة الطوارئ والاحكام العرفية، وإلغاء كافة القوانين الاستثنائية، وإطلاق الحريات العامة.

وقد باشرت المنظمة الجديدة نشاطها، ولم تتعرض لتضييقات مباشرة على نشاطها، حتى صدور قرار مفاجئ بمنع رئيسها من السفر إلى خارج البلاد في أبريل/نيسان ٢٠٠٤.

على صعيد الحق في المشاركة شهد العام استحقاق كل من الانتخابات التشريعية والبلدية. وأجريت انتخابات مجلس الشعب في مطلع مارس/آذار ٢٠٠٣، وتكتسب بدورها أهمية خاصة في دلالتها كأول انتخابات تشريعية تجرى في البلاد منذ تولى الرئيس "بشار الأسد" مسئولية الحكم في يوليو/تموز ٢٠٠٠.

وقد قاطعت الانتخابات أحزاب المجمع الوطني الديمقراطي المعارض - غير المرخص لها - وفي مقدمتها الاتحاد الاشتراكي الديمقراطي، والحزب الشيوعي (المكتب السياسي) وذلك احتجاجاً على الانتخابات غير ديمقراطية وتكرس الاعتراف بهيمنة الحزب الحاكم.

وشارك في الانتخابات ٤٩٤٥ مرشحاً للتنافس على مقاعد المجلس البالغة ٢٥٠ مقعداً للمحافظات الخمس عشرة في سوريا. وبلغت نسبة المشاركة - بحسب

المصادر الرسمية - ٦٣% ولم تسجل المصادر مخالقات جسيمة فى العملية الانتخابية.

وأسفرت النتائج عن فوز الائتلاف الحاكم (الجبهة الوطنية التقدمية) الذى يتزعمه حزب البعث ويضم ستة أحزاب أخرى بعد انضمام حزب الاتحاد العربى الديمقراطى للجبهة بعدد ١٦٧ مقعداً، ونال مستقلون بقية المقاعد.

أما انتخابات المجالس البلدية التى أجريت يوم ٢١ يونيو/حزيران، فلقبت اهتماماً وإقبالاً محدوداً لانتهاء فرص المنافسة والاختيار نتيجة فرض قائمة الجبهة الوطنية، وضالة دور المستقلين، وسيطرة كبار التجار، وتدخل الأجهزة التنفيذية أيضاً فى اختيار المكاتب التنفيذية لهذه المجالس. وقد قاطع الانتخابات حزب الاتحاد الشعبى الكردى.

* * *

جمهورية الصومال الديمقراطية

ظلت أزمة الصومال خلال العام ٢٠٠٣ على حالها، واستمرت الفوضى لغياب سلطة مركزية لها القدرة على بسط سلطتها وفرض حكم القانون على أرجاء البلاد المفككة. ومددت الحكومة الوطنية الانتقالية المنبثقة عن "مؤتمر عرتا ٢٠٠٠"، ولايتها رغم انتهاء صلاحياتها في أغسطس/آب ٢٠٠٣، وأخفقت الجهود الإقليمية والدولية في إتمام المصالحة الوطنية وإرساء السلام، فاستمر تدهور حقوق الإنسان وساء الوضع الإنساني.

مساعي الحل السياسي:

تواصلت خلال العام الجهود الإقليمية والدولية لإتمام المصالحة الوطنية تحت رعاية السلطة الحكومية للتنمية ومكافحة الجفاف "الإيجاد" والتي بدأت مرحلتها الأولى بعقد مؤتمر "الدوريت" بكينيا في ١٥ أكتوبر/تشرين أول. والثانية في نوفمبر/تشرين ثان من نفس العام وكان مقرراً لهذه المرحلة أن تنتهي بصياغة دستور انتقالي ويعقبها مرحلة ثالثة يعين فيها برلمان انتقالي ينتخب بدوره حكومة انتقالية تقود البلاد إلى الانتخابات العامة.

ورغم إقرار المؤتمر لمسودة دستور انتقالي فدرالي في ١٥ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، إلا أن الخلافات بين الفصائل قد أحبطت هذه الخطوة، إذ انسحب الرئيس الانتقالي عدي قاسم صلاحد حسن، مباشرة بعد إقرار وثيقة الدستور، معلناً أن إقرارها جاء دون مشاورته وتجاهلت ملاحظاته. ثم انسحبت ١٢ جماعة سياسية أخرى من المؤتمر في مطلع أكتوبر/تشرين أول، بقيادة موسى سودي يلحو زعيم مجلس الإنقاذ الوطني الصومالي.

وأدت هذه المواقف إلى انقسام المؤتمرين إلى جناحين أحدهما اعتبر المرحلة الثانية قد انتهت فيما أصر الجناح الثاني على استمرارها لعدم حسم القضايا الخلافية. فأدى ذلك إلى جمود أعمال المؤتمر وفشله في إحراز أى تقدم. وقد أرجعت بعض التقارير تعثر هذه المرحلة إلى تدخل بعض دول المنطقة إلى

جانبا أطراف صومالية معينة ضد أخرى لمصالح إقليمية خاصة تتعلق بالأمن القومي لهذه الدول.

وخارج إطار عملية السلام فى نيروبى، وقع رئيس الحكومة الانتقالية اتفاق مصالحة مع مجموعات معارضة للحكومة الانتقالية تحت رعاية ليبية بطرابلس فى نوفمبر/تشرين ثان، وأعلن الموقعون على الاتفاق التزامهم بتطبيق بنوده لإحلال السلام. وواجه هذا الاتفاق (الذى جاء بعد انسحاب الحكومة الانتقالية من مؤتمر المصالحة الوطنية فى نيروبى) معارضة شديدة من الفصائل الصومالية الملتزمة بعملية السلام عبر مؤتمر نيروبى، والتي اعتبرته خطوة ستؤدى إلى تقويض مفاوضات السلام التي ترعاها (الإيجاد) فلم يحرز تقدماً أيضاً.

ورغم نجاح وسطاء (الإيجاد)، مطلع هذا العام، فى اقناع الأطراف الصومالية باستئناف أعمال المؤتمر، إلا أن الكثير من العقبات مازالت تحول دون تقدمه. فبالإضافة إلى المسائل الخلافية حول قضايا المؤتمر الأساسية، توجد معضلات أخرى تواجه ممثلى المجتمع الدولى ومنظمة (الإيجاد) تتمثل فى عدم توفر الأموال اللازمة لنقل زعماء العشائر إلى مقر المؤتمر فى نيروبى، وكذلك الإجراء التعسفى الذى اتخذته كينيا، فى أبريل/نيسان، بمنع حاملى جوازات السفر الصومالية من الدخول إليها أو مغادرتها.

ومن ناحية استمرت النزاعات العسكرية الداخلية تمثل مصدراً متجدداً لانتهاك الحق فى الحياة، ورصدت المصادر خلال العام اشتباكات خطيرة فى مواقع مختلفة فى البلاد وخاصة فى بلاد بونت، والأقاليم الوسطى لهيران، وشابيلى الوسطى، والإقليم الجنوبى لباى، وباكول، وجيدو، وشابيلى السفلى وجوبا الوسطى، وجوبا السفلى، ومقديشيو. وأدى انقسام جيش الرحنوين للمقاومة (RRA) الذى يسيطر على باى، وباكول فى بيدوا، إلى قتال مستمر بين قادته للسيطرة على بيدوا. ولا تسيطر أى مجموعة إلا على أجزاء محدودة من البلاد.

لا تتوفر إحصاءات يمكن الركون إليها عن أعداد الضحايا، لكن قدر "مركز حقوق الإنسان برئاسة د. إسماعيل جمعالى" عدد الضحايا من المدنيين بأكثر من ٥٥٠ قتيلًا.

وقد سقط العدد الأكبر من القتلى من المدنيين والعسكريين، خلال الاشتباكات بين الميليشيات، أو خلال الأنشطة غير القانونية للميليشيات. ووقع كثير منها خلال التنازع على الأراضي، وعدد محدود منها خلال جرائم جنائية.

وقد وقع معظم الاشتباكات بين الفريقين المتناحرين من جيش تحرير الرحنوين فى أقاليم باى وباكول، وبين الفرق الفرعية لجبهة الصومال الوطنية فى جيدو، وبين عشائر الأولياهان وبارتير فى بوال، وبين عشائر الدير وهبرجر فى جالكاكيو، وبين الحكومة الوطنية الانتقالية وميليشيات موسى سودى فى مقديشيو، وبين قوات موسى سودى وقوات محمد ديرى فى شمال مقديشيو وجوهر ومحيطهما، وبين قوات عبد الله يوسف وقوات الجنرال عدى موسى فى بلاد بونت.

ومن أمثلة ذلك قتل ٢٨ شخصاً على الأقل وأصيب ٦٥ آخرون بجروح فى أوائل يوليو/تموز جراء معارك بين عشيرتى "سعد" و"سلبان - عبد الله" فى قرية افيارواكو التابعة لإقليم مودوغ وسط البلاد، وقتل ١٨ شخصاً على الأقل وجرح ٢٣ فى معارك بجنوب البلاد بين مليشيات تابعة لتحالف وادى جوبا وأخرى تتمركز فى منطقة جيدو فى أكتوبر/تشرين أول، وأيضاً قتل فى نفس الشهر ٢٧ شخصاً وجرح ثلاثون آخرون فى مدينة هيرالى وسط البلاد فى اشتباكات بين عشيرتى "دير" و"مريهان" بسبب مقتل أحد وجهاء عشيرة مريهان على يد أفراد يعتقد أنهم من عشيرة دير. وتجددت المعارك بين الفصائل نفسها مرة ثانية فى أواسط نوفمبر/تشرين ثان وأدت إلى مقتل ١٨ شخصاً وجرح ١٨ آخرين، واندلع القتال للمرة الثالثة بين نفس الأطراف ولنفس الأسباب فى منتصف ديسمبر/كانون أول فقتل ٢٤ شخصاً وأصيب ٨٠ آخرون فى نفس المدينة.

كما قتل ٣ أشخاص وأصيب آخرون بجروح فى مدينة عيل بور بإقليم جلودو إثر معارك اندلعت فى منتصف نوفمبر/تشرين ثان بين قبائل متنافسة فى وسط البلاد. وأيضاً قتل ٢١ شخصاً وجرح ٢٦ آخرون فى اشتباكات دارت فى منتصف يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ ببلدة سيلبور بين قبيلتى "المورساد" و"الدوديل" فرعا قبيلة الهوية. وقتل ٢٥ شخصاً وأصيب ٣٠ آخرون بجروح فى اشتباكات قبلية وقعت فى مطلع مارس/آذار بإقليم جلودو.

ولم يقتصر انتهاك الحق فى الحياة على المنازعات العسكرية بل جرت أيضاً أعمال قتل واغتياالات فردية، فقتل أفراد الشرطة والميليشيات العديد من الأشخاص خلال العام منها على سبيل المثال قتل د.حسين محمد نور إخصائى العيون أمام عيادته فى مقديشيو فى ٣ يوليو/تموز، وقتل شيخ إبراهيم على عبدولى عضو الحكومة الوطنية الانتقالية فى نيروبي فى ١٩ أكتوبر/تشرين أول، والكولونيل محمد عبدى جاما من قيادات الشرطة فى هرجيسا (جمهورية أرض الصومال) فى ٨ ديسمبر/كانون أول، ولم يوجه الاتهام إلى أحد فى هذه الجنايات.

وطالت أعمال القتل كذلك العاملين فى المنظمات الإنسانية والمنظمات غير الحكومية وقتل على الأقل أربعة منهم، أحدهم مواطن كينى يعمل فى منظمة إنسانية تعمل من نيروبي فى ١٤ سبتمبر/أيلول، وإيطالية خلال زيارتها لمستشفى فى ٥ أكتوبر/تشرين أول، وبريطانيان كانا يعملان فى مدرسة ثانوية فى مدينة الشيخ جنوب مدينة بربرة الساحلية فى ٢٠ أكتوبر/تشرين أول.

وأسفر هجوم آخر شنه مجهولون على سيارة نقل موظفين تابعين لوكالة ألمانية، عن مقتل موظفة كينية وإصابة موظف ألمانى بجروح فى أواخر مارس/آذار ٢٠٠٤ بالقرب من مدينة بربرا الساحلية.

وفى إقليم شمال الصومال قتل مجهولون رجل الأعمال السويدى "بوتى مارتن" فى مدينة "هرجيسيا" عاصمة الإقليم فى ٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤.

واستمر سقوط أعداد كبيرة من الضحايا فى عرض البحار خلال الهجرة غير الشرعية هرباً من تردى الأوضاع الأمنية والاقتصادية. من ذلك توفى ٢٧

شخصاً غرقاً قبالة الساحل اليمنى فى أواخر أبريل/نيسان عندما تعطل قارب يقلهم من الصومال إلى اليمن. وتوفى ٧٠ آخرون، فى عرض البحر بسبب الجوع والبرد على متن سفينة قبالة جزيرة "لا مبيدوسا" الإيطالية. كما توفى أيضاً نحو مائة صومالى آخرين غرقاً أثناء إبحارهم بطريقة غير مشروعة من السواحل الصومالية فى اتجاه اليمن فى أواخر مارس/آذار ٢٠٠٤.

ويمثل تدفق السلاح من الدول المجاورة إلى داخل الصومال أحد مهددات الأمن والاستقرار. وقد أصدرت لجنة العقوبات على الصومال بمجلس الأمن الدولى تقريراً فى نوفمبر/تشرين ثان أفاد بأن هناك انتهاكاً متواصلاً للحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى الصومال وفقاً لقرار مجلس الأمن (٧٣٣) يتمثل فى استمرار تدفق الأسلحة غير المشروعة إلى داخل البلاد من اليمن وأثيوبيا وارتريا والإمارات العربية وجيبوتى، عبر موانى بصاصو ومقديشو وكسامبو إلى جانب المهابط الجوية المحيطة بمقديشو، وعبر الحدود الطويلة بين الصومال وأثيوبيا. وأوضح التقرير أن الكميات المرصودة على مدى ستة أشهر تشكل مئات الأطنان من الأسلحة تغذى بها الأسواق المفتوحة المحلية ومخازن أمراء الحرب من قادة الفصائل.

وتورط العديد من الأطراف المتنازعة فى اعتقالات تعسفية، ومن بينها قيام سلطات جمهورية أرض الصومال باعتقالات فى مدينة هرجيسا، وأخرى قام بها تحالف وادى جوبا فى كيسمايو، كما تورطت الميليشيات فى اعتقالات متبادلة، وذهبت تقارير إلى أن السلطات فى الحكومة الوطنية الانتقالية، وجمهورية أرض الصومال، وبونت لاند، وفى مناطق الجنوب اعتقلت صحفيين وطنيين وأجانب. وأشارت بعض التقارير إلى تعرض المحتجزين للتعذيب وخصت بالذكر بلاد بونت وجمهورية أرض الصومال، والمعتقلين من أعضاء الميليشيات أو المدنيين لدى الميليشيات الأخرى. ومن المعتقد أنه جرت مئات من جرائم التعذيب التى لم يتم رصدها حيث يشيع قيام الحراس بضرب السجناء.

وفى خضم أعمال العنف والفوضى وقع العديد من النساء ضحايا لأعمال العنف التي تسود النزاعات المسلحة، وأوردت التقارير تورط أعضاء الشرطة والميليشيات فى جرائم اغتصاب، ووقعت هذه الجرائم فى النزاعات بين الميليشيات. وأوردت إحدى المنظمات وقوع ٣١ حالة اغتصاب فى مقديشيو وحدها.

واستمرت العديد من التقارير تشير إلى جرائم اغتصاب نساء وقتيات فى مخيمات اللاجئين فى كينيا خلال العام. وكان العديد من التقارير قد كشفت أبعادا فادحة عن هذه الظاهرة خلال السنوات الأخيرة. وبينت أن معظم هذه الجرائم ترتكب على أيدي عصابات صومالية تعبر الحدود للسرقة، كما يقع بعضها من جانب قوات الأمن الكيني.

وكانت المفوضية السامية لشئون اللاجئين قد وثقت ١٠٠ حالة بين فبراير/شباط وأغسطس/أب ٢٠٠٢، لكن ذهبت التقديرات إلى أن الرقم الحقيقى يزيد على عشرة أضعاف هذا الرقم. وقدرت هيئة الإغاثة كير (CARE) فى العام ٢٠٠٢ أن نحو ٤٠ امرأة اغتصبن كل شهر فى أربع مخيمات للاجئين، وقدرت مصادر أخرى أن ١٠% من النساء فى المخيمات قد اغتصبن.

كذلك استمرت جرائم الاختطاف من أجل طلب الفدية، وأوردت تقارير وقوع ١٨٥ حالة اختطاف فى مقديشيو خلال العام. من بينها على سبيل المثال اختطاف رجل أعمال يدعى ايدو محمد احمد فى ٩ يناير/كانون ثان، واختطاف طفلة تدعى حفصة أحمد شيخ عبد الله (١٣ سنة). وقد أطلق سراحهما بعد أيام من المفاوضات مع الخاطفين ودفع الفدية.

ولا يوجد فى البلاد نظام قضائى مركزى لضمان المحاكمة العادلة، منذ سقوط نظام الرئيس "سياد برى"، وتجرى المحاكمات بواسطة المحاكم العرفية القبلية، والمحاكم الإسلامية التي تصاعد نفوذها قبل إلغاء العمل بها فى أعقاب أحداث ١١ سبتمبر/أيلول وهى محاكم لا يربطها جهاز إدارى واحد وتتميز بالطابع

القبلى حيث تعمل كل محكمة فى منطقة قبلية معينة ويساهم رجال الأعمال والمؤسسات التجارية فى تكاليف تسييرها.

وقد عادت المحاكم الإسلامية مجدداً إلى العمل فى مطلع العام ٢٠٠٤ حيث أعلن فى مقديشيو عن تشكيل ٧ محاكم فى ٧ أحياء بسبب تدهور الأحوال الأمنية فى البلاد وخاصة العاصمة نتيجة لفشل الشرطة التى أنشأتها الحكومة الانتقالية فى التغلب على الفوضى السائدة.

وفى مجال الحق فى المشاركة، لم تجر انتخابات رئاسية فى سائر البلاد كان مقرراً لها شهر يوليو/تموز ٢٠٠٣ لانتخاب رئيس للجمهورية خلفاً للرئيس الانتقالي المؤقت عبدى قاسم صلاّد حسن الذى انتهت ولايته فى مطلع أغسطس/آب الماضى بعد ثلاث سنوات أمضاها فى السلطة الانتقالية التى انبثقت عن مؤتمر "عرتا" بجيبوتى فى عام ٢٠٠٠.

لكن أجرت "جمهورية أرض الصومال"، المعلنة من جانب واحد انتخابات رئاسية تعددية فى منتصف أبريل/نيسان ٢٠٠٣، تنافس فيها كل من الرئيس "طاهر ريال كاهن" الذى تولى رئاسة البلاد فى مايو/أيار ٢٠٠٢ خلفاً للرئيس الراحل "محمد إبراهيم عقال"، عن الحزب الديمقراطى المتحد (UDUB)، ومن جانب المعارضة ترشح "أحمد محمد سيلانو" عن حزب التضامن "kulmiye" و"قيصل على واراى" عن حزب العدالة والديمقراطية.

وقد أسفرت نتيجة الانتخابات عن فوز الرئيس كاهن بحصوله على ثقة ٤٢,٠٨% ممن أدلوا بأصواتهم فى حين حصل منافسه سيلانو على ثقة ٤٢,٠٧% ناخب.

وعلى الرغم من أن جمهورية أرض الصومال لم تحصل على اعتراف دولى بها منذ استقلالها من جانب واحد فى عام ١٩٩١، إلا أن هذه الانتخابات تمت تحت إشراف مراقبين من عدة دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وأثيوبيا والاتحاد الأوروبى وجنوب أفريقيا التى تتولى رئاسة الاتحاد الأفريقى،

وتعد أول انتخابات رئاسية ديمقراطية متعددة الأحزاب في هذه الجمهورية إذ كان في السابق يتولى مجلس الأعيان اختيار الرئيس فيها.

والحق في حرية التجمع السلمي غير مقيد في البلاد وقد نظم العاملون في مجال الخدمات المدنية إضراباً في العاصمة مقديشيو في ٢٠ مايو/أيار بعد ساعات من انعقاد اجتماع دعت له أكثر من ١٤ منظمة وجماعة تعمل في القطاع المدني، حيث أصدر المجتمعون التماساً من عدة نقاط طالبوا فيه بإحلال السلام وأعلنوا الإضراب كخطوة أولى لتحقيقه. وطالبوا أيضاً بضرورة محاسبة زعماء الحرب عن عمليات القتل والاختطاف والاعتصاب، وبعدم حماية اللصوص من قبل قبيلة أو جماعة أو لاعتبارات سياسية.

كذلك تظاهر أكثر من ٣ آلاف شخص في مقديشيو في ٢١ سبتمبر/أيلول احتجاجاً على فشل مؤتمر المصالحة في التوصل إلى حل لمسألة الحرب.

كذلك استمر تدهور الأوضاع الإنسانية في البلاد وتعثرت جهود الإغاثة على مدار العام بسبب عمليات الاختطاف والهجمات التي يتعرض لها عمال الإغاثة والمنظمات الإنسانية من قبل المسلحين، فتفشيت المجاعة وانتشرت الأمراض وضاعف من حجم المعاناة استمرار موجات الجفاف وما يرافقها من موجات نزوح.

وقد طلبت الأمم المتحدة في بيان صدر في أكتوبر/تشرين أول مساعدات عاجلة لأكثر من ٩٠ ألف شخص في هضبة "صول" شمالي البلاد قالت انهم يواجهون مشكلة جفاف مستمرة لأكثر من أربع سنوات، قلصت المراعي وقطعان المواشي وأغرقت السكان في ديون كبيرة. وتوقع البيان استمرار المشكلة لعام آخر مما قد يتسبب في نفوق ما تبقى من ماشية وانهيار الاقتصاد المحلي وبالتالي نزوح السكان نحو المدن مما سيؤثر سلباً على صحة المجتمعات خصوصاً الأطفال.

وكان الأطفال هم الأكثر عرضة للأمراض والوفاة بسبب التدهور الصحي الناتج عن الحرب والنزوح وفي هذا الصدد أصدر صندوق الأمم المتحدة للطفولة

(يونيسيف) بياناً في ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٤ ذكر فيه أن أقل من نصف أطفال الصومال يتم تحصينهم سنوياً، وأن ٢٢٤ طفلاً من كل ألف يموتون سنوياً قبل بلوغهم الخامسة من العمر بسبب نقص التغذية واللقاحات ضد الأمراض.

* * *

جمهورية العراق عام من الاحتلال

مقدمة:

رصد تقرير المنظمة العربية لحقوق الإنسان السابق تطورات العدوان الأمريكي- البريطاني على العراق، وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، التي ارتكبتها القوات الغازية خلال عملية احتلال العراق حتى الإعلان عن انتهاء العمليات العسكرية الرئيسية في شهر مايو/أيار ٢٠٠٣. ويتابع هذا التقرير انتهاكات سلطات الاحتلال في العراق للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان خلال الفترة التي يغطيها.

أولاً: الإطار الدستوري والقانوني في ظل الاحتلال:

على الرغم من القيود العديدة الصارمة التي تفرضها اتفاقية جنيف الرابعة على صلاحيات سلطات الاحتلال في سن وتعديل التشريعات في البلد الخاضع للاحتلال، إلا أن سلطات الاحتلال الأمريكي البريطاني لم تتقيد بهذه القواعد، وأصدرت منذ يونيو/حزيران ٦٤ أمراً عسكرياً، وثمانى تعليمات، وثمانى مذكرات، وعشر إشعارات عامة، تتجاوز الصلاحيات المقيدة التي يسمح لها القانون الدولي الإنساني إلى كافة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية للمجتمع.

ركزت الأوامر العشرين الأولى والمذكرات الثلاث الأولى على قضايا القانون والنظام، وركزت بشكل خاص على حل وتفكيك كيانات حزب البعث. فنص الأمر الأول الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة في ١٦ مايو/أيار على اجتثاث حزب البعث، وتصفية هيكله، وفصل قادته من مراكز السلطة والمسئولية، ومنعهم من الحصول على وظائف في القطاع العام.

وتعرض الأمر رقم (١٥) لوقف العمل بقانون السلطة القضائية العراقية الصادر في العام ١٩٧٩م بالقدر الذي تتعارض فيه أحكامه مع هذا الأمر، دون أن يحددها، ونص على إنشاء لجنة للمراجعة القضائية حولها صلاحيات التحقيق وجمع المعلومات عن أهلية القضاة وحق عزل القضاة وأعضاء النيابة العامة من مناصبهم، وحق تعيين أشخاص بديلين للقضاة وأعضاء النيابة العامة الذين يعزلون من مناصبهم، دون أن يوضح المعايير التي تعتمدها اللجنة لتعيين القضاة وأعضاء النيابة العامة، أو عزلهم.

وأوقف الحاكم المدني العمل ببعض أجزاء القانون الجنائي العراقي لعام ١٩٦٩م بموجب الأمر (٧)، فتم تعليق المادة (١) فقرة ٢٠٠ من الفصل الثاني من الجزء الثاني، والمادة (٢) فقرة ٢٢٥ من الفرع الأول من الفصل الثالث من الجزء الثاني، ورغم أن هذه التعديلات أدخلت بعض مبادئ حقوق الإنسان مثل حظر التعذيب والعقوبات القاسية والمعاملة اللاإنسانية. إلا أنها حصنت الأشخاص من المساءلة بسبب تعاونهم مع سلطات الاحتلال أو نتيجة قيامهم بالعمل لحسابها.

وينتهك الأمر ١٤ حرية الرأي والتعبير حيث يحظر على المؤسسات الإعلامية نشر أو بث مواد أصلية أو معاد بثها أو طباعتها أو توزيعها تدعو إلى عودة حزب البعث إلى السلطة، أو تدلى ببيانات بدعوى أنها تدافع نيابة عن حزب البعث.

ومن ناحية أخرى لم تلتزم سلطة الاحتلال بتوفير نص الأوامر الصادرة عنها باللغة العربية قبل سريان العمل بها، ومن أمثلة ذلك الأمر (١٠) الخاص بإدارة مراكز الاحتجاز والتوقيف والسجون الذي صدر في ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٣م وتوافرت النسخة العربية منه في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول. والأمر (١٣) الخاص بتنظيم المحكمة الجنائية المركزية للعراق الذي صدر في ١٨ يونيو/حزيران ٢٠٠٣م وتوافرت النسخة العربية منه في ٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣م، والأمر (١٥) الخاص بتشكيل لجنة المراجعة القضائية الذي صدر في ٢٣ يونيو/حزيران ٢٠٠٣م

وتوافرت النسخة العربية منه في ٢٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٣، ويتعارض ذلك مع المادة (٦٥) من اتفاقية جنيف الرابعة التي تقضى بأن "لا تصبح القوانين الجنائية التي تفرضها دولة الاحتلال نافذة إلا بعد نشرها وإبلاغها للسكان بلغتهم".

وعلى صعيد مشروع الدستور وقع مجلس الحكم الانتقالي على قانون إدارة للمرحلة الانتقالية "الدستور المؤقت" في ٨ مارس/آذار ٢٠٠٤ على أن يطبق من ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤، وهو الموعد المحدد لنقل السلطة إلى العراقيين وحتى اعتماد دستور دائم للعراق قبل نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٥.

يضم الدستور ٦٣ مادة موزعة على تسعة أبواب تعالج مرحلتين تبدأ الأولى بتشكيل حكومة عراقية مؤقتة "ذات سيادة كاملة" تتولى السلطة في ٣٠ يونيو ٢٠٠٤ "وتتألف" هذه الحكومة وفق عملية تشاور يقوم بها مجلس الحكم وسلطة "الائتلاف المؤقتة"، ويمكن التشاور مع الأمم المتحدة بذلك. وتمارس هذه الحكومة سلطاتها بموجب هذا القانون، وملحق يتفق عليه يصدر قبل نهاية المرحلة الانتقالية ويكون جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

وتبدأ الثانية بعد تأليف الحكومة العراقية المؤقتة، والتي تتم بعد إجراء انتخابات الجمعية الوطنية كما هو منصوص عليه في هذا القانون على الأتأخر هذه الانتخابات "إن أمكن" عن ٣١ ديسمبر ٢٠٠٤، وعلى كل حال قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٥. وتنتهي المرحلة الثانية عند تأليف حكومة عراقية وفقاً لدستور دائم.

وينص الدستور المؤقت على أن نظام الحكم في العراق جمهوري، اتحادي (فدرالي) ديمقراطي، تعددي، ويجري تقاسم السلطة فيه بين الحكومة الاتحادية الإقليمية والمحافظات والبلديات، والإدارة المحلية ويقوم النظام الاتحادي على أساس الحقائق الجغرافية، والفصل بين السلطات، وليس على أساس الأصل أو العرق أو الإثنية أو القومية أو المذهب. وتخضع القوات المسلحة العراقية للسيادة المدنية للحكومة العراقية الانتقالية.

كما ينص على أن الإسلام دين الدولة الرسمي، ويعد مصدراً للتشريع، ولا يجوز سن قانون خلال المرحلة الانتقالية يتعارض مع ثوابت الإسلام المجمع عليها، ولا مع مبادئ الديمقراطية والحقوق الواردة في الباب الثاني. كما ينص على أن العراق بلد متعدد القوميات، والشعب العربي فيه جزء لا يتجزأ من الأمة العربية.

يعد **الباب الثاني** الحقوق الأساسية والحريات العامة ويشير في نهايته إلى أن تعدادها لا يجب أن يفسر حصرياً بل يضمن الدستور الحقوق المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وغيرها من وثائق القانون الدولي.

ويوضح **الباب الثالث** تكوين الحكومة العراقية الانتقالية، وتتألف من جمعية وطنية، ومجلس رئاسة، ومجلس وزراء، والسلطة القضائية، وتكون السلطات الثلاث منفصلة ومستقلة، كما يوضح الباب نفسه اختصاصات الحكومة، وسريان القوانين، وتوضح المادة (٢٩) أنه حال تولي الحكومة العراقية المؤقتة السلطة الكاملة تحل سلطة الائتلاف، وينتهي عمل مجلس الحكم.

ويتناول **الباب الرابع** السلطة التشريعية وتتكون من جمعية وطنية من ٢٧٥ عضواً وتمثل النساء فيها بنسبة لا تقل عن الربع، ويكفل تمثيلاً لشرائح المجتمع كافة، وتجري انتخابات الجمعية الوطنية "إن أمكن" قبل ٣١ ديسمبر/ كانون أول ٢٠٠٤ أو في موعد أقصاه ٣١ يناير/ كانون ثان ٢٠٠٥. ويضع شروطاً للترشيح للجمعية الوطنية منها ألا يكون عضواً في حزب البعث المنحل بدرجة عضو فرقة أو أعلى، وإذا كان في الماضي عضواً عاملاً في الحزب، عليه أن يوقع وثيقة براءة منه، وألا يكون من مؤسسي الأجهزة القمعية السابقة أو شارك في اضطهاد المواطنين.

ويتناول **الباب الخامس** السلطة التنفيذية وتتكون في المرحلة الانتقالية من مجلس الرئاسة ومجلس الوزراء ورئيسه، ويتكون مجلس الرئاسة من رئيس ونائبين تنتخبهم الجمعية الوطنية ويكون الانتخاب بقائمة واحدة وبأغلبية ثلثي

الأعضاء، وللجمعية الوطنية صلاحية إقالة أي عضو من أعضاء مجلس الرئاسة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها وتطبق على مرشحي مجلس الرئاسة نفس شروط الترشيح لانتخابات الجمعية الوطنية، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع. ويقوم مجلس الرئاسة بتسمية رئيس للوزراء بالإجماع، وأعضاء مجلس الوزراء بناء على توصية رئيس مجلس الوزراء.

ورئيس الوزراء والوزراء مسئولون أمام الجمعية الوطنية، وللجمعية الوطنية الحق في سحب الثقة من رئيس الوزراء أو الوزراء مجتمعين أو منفردين. ويقضى **الباب السادس** بأن يكون القضاء مستقلاً، ولا يدار بأي شكل من الأشكال من السلطة التنفيذية، ويعين القضاة العاملون في مناصبهم في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٤ إلا إذا جرى الاستغناء عنهم وفق هذا القانون.

ويتناول **الباب السابع** المحكمة المختصة والهيئات الوطنية، فصادق على قانون تأسيس المحكمة الجنائية المختصة الصادر في ٢٠٠٣/٢/١٠ دون الأخذ بعين الاعتبار النصوص الواردة في هذا القانون. كما صادق على تأسيس الهيئات الوطنية مثل "الهيئة الوطنية للنزاهة العامة"، و"الهيئة الوطنية العليا لاجتثاث البعث" وأقر تأسيس هيئة وطنية لحقوق الإنسان.

ويضع **الباب الثامن** أسس النظام الاتحادي في البلاد، ويعترف بحكومة كردستان القائمة، ويعطي الحق لمجموعة من المحافظات خارج كردستان لا تتجاوز الثلاث (عدا بغداد وكركوك) لتشكيل أقاليم فيما بينها وللحكومة المؤقتة أن تقترح آليات لتشكيل هذه الأقاليم، كما يضمن الحقوق الإدارية، والثقافية، والسياسية للتركمان، والكلدو آشوريين، والمواطنين الآخرين كافة. وينص على استمرار حكومة كردستان الحالية طوال المرحلة الانتقالية، واحتفاظها بالسيطرة الإقليمية على الأمن الداخلي وقوات الشرطة، وتعرض لقضايا الملكية العقارية المتنازع عليها والحدود الإدارية، وألغى قانون تصحيح القومية، وأرجأ التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك.

وتناول **الباب التاسع والأخير** "المرحلة ما بعد الانتقالية" وركز على موضوعين مهمين يختص الأول بوضع الجيش العراقي، والثاني بالدستور الدائم، فذكر في المادة (٥٩) أنه تمشياً مع مكانة العراق كدولة ذات سيادة ورغبتها في المساهمة مع دول أخرى في حفظ الأمن والسلم ومكافحة الإرهاب خلال المرحلة الانتقالية ستكون القوات المسلحة العراقية مشاركاً رئيسياً في القوات المتعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة، وفقاً لقرار مجلس الأمن رقم ١٥١١ لسنة ٢٠٠٣، وأية قرارات أخرى لاحقة. كما خولت المادة نفسها الحكومة العراقية الانتقالية المنتخبة صلاحية عقد الاتفاقيات الدولية الملزمة بخصوص نشاطات القوة متعددة الجنسيات العاملة في العراق تحت قيادة موحدة. وتشترط المادة (٦١) عرض مسودة الدستور الدائم على الشعب في استفتاء عام. كما تشترط لنجاح الاستفتاء موافقة أغلبية الناخبين، وألا يرفضها ثلثا الناخبين في ثلاث محافظات أو أكثر.

وقد أثار الدستور المؤقت ردود فعل متفاوتة على الساحة العراقية أهمها:

- ١ - انتقده المرجع الشيعي آية الله علي السيستاني فيما يتعلق بمعالجة قضية المرجعية الإسلامية وتأجل إعلانه لهذا السبب لإيجاد مخرج، لكن هدد السفير بريمر باستخدام حق النقض في حال اعتبار الإسلام مصدر التشريع.
- ٢ - انتقدت آراء كثيرة منح الأكراد حق النقض (الفيتو) للدستور بشرط عدم اعتراض الأغلبية في ثلاث محافظات على الدستور مما يرهن إرادة الأغلبية بإرادة الأقلية.
- ٣ - تشير المبادئ الأساسية للقانون أن نظام الحكم سيكون جمهورياً واتحادياً وديمقراطياً وتعددياً، لكنها لا تشير بأي كلمة لهويته العربية.
- ٤ - بينما تقول المبادئ إن النظام الاتحادي سيقوم على أساس الحقائق الجغرافية والتاريخية وليس على أساس القومية والمذهب، فالقانون يقرر في صلبه أن إحدى هذه الحقائق هي حكومة إقليم كردستان، ويعترف بأنها الحكومة الإقليمية

الرسمية، ويمعن في شذمة العراق بسماحه لمجاميع المحافظات الأخرى بتشكيل حكومات إقليمية وممارسة صلاحيات إضافية وبذلك يتناقض مع نفسه.

٥- غموض أسلوب انتخاب الرئيس ونائبه (كمجموعة)، كما أن اتخاذه قراراته بالإجماع، تجعله عملياً عاجزاً عن ممارسة أي دور له خاصة إذا اختلفت الآراء.

٦- ستكون "للحكومة الرسمية" في كردستان بحسب القانون السيطرة على قوات الشرطة والأمن، أي على قوات البشمركة، رغم أن المادة ٢٧ تنص على اعتبار الميليشيات المسلحة غير قانونية.

٧- يعطي القانون الحكومة الانتقالية - أي قبل الانتخابات العامة وإجراء الدستور الدائم - الصلاحية في التفاوض مع قوات الاحتلال في صدد عقد الاتفاقيات الأمنية بين الطرفين.

وترى المنظمة العربية لحقوق الإنسان أن أخطر ما يمكن أن يوجه إلي نص الدستور من نقد هو أنه يرهن سيادة العراق، بما يتيح من حق لسلطات غير منتخبة ومطعون في شرعيتها في عقد اتفاقيات مع سلطة الاحتلال، وإدماج الجيش العراقي في القوات متعددة الجنسيات وهو الاسم الملقب لقوات الاحتلال وتحصين هذا الإجراء بنصوص دستورية وفق القرارات الدولية القائمة واللاحقة.

ثانياً الحقوق الأساسية

١ - الحق في الحياة:

تعددت مصادر انتهاك الحق في الحياة خلال العام، فسقط آلاف من القتلى، وبينما يصعب بل يستحيل تحديد عدد القتلى بدقة خاصة مع امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن إجراء إحصاء إلا أن بعض الهيئات الدولية أوردت أرقاماً تقديرية لعدد القتلى، فقدرتهم منظمة العفو الدولية في تقرير لها صادر في مارس/آذار ٢٠٠٤ بأكثر من ١٠,٠٠٠ مدني عراقي منذ بدء العمليات العسكرية، وقدرته الجمعية العراقية لحقوق الإنسان بناء على إحصاءات المستشفيات العراقية بحوالي ٧٩٦٠ قتيلاً منذ بدء الحرب الأمريكية حتى أواخر فبراير/شباط ٢٠٠٤.

وسقط العدد الأكبر من القتلى على أيدي قوات الاحتلال خاصة القوات الأمريكية من جراء العمليات التي نشنها لاعتقال المطلوبين من رموز حزب البعث، وأفراد المقاومة العراقية، والتي أطلقت من أجلها سلسلة من العمليات مثل الإحصار الكاسح (١) و(٢) والعقرب السام، والمطرقة الحديدية. وواصلت خلال العام القيام بعمليات القصف الجوي والمدفعي لمختلف مناطق شمال وغرب بغداد وتكريت وبعقوبة والرمادي وسامراء والفلوجة وغيرها، ولم تتج المناطق المدنية الآهلة بالسكان من القصف. وكان من أبرز العمليات التي شنتها قوات الاحتلال، عملية "الحل الحذر" في أبريل/نيسان ٢٠٠٤، والتي وسعت مواجهات قوات الاحتلال إلى مناطق الفرات الأوسط والجنوب، وأوقعت مذابح في الفلوجة وكربلاء والنجف أسفرت عن مقتل مئات من المدنيين.

وأودت القنابل العنقودية، التي ألقتها قوات التحالف إبان العمليات العسكرية، بحياة المئات من المدنيين بعد انتهاء هذه العمليات، فقد أفادت القيادة الوسطى الأمريكية أن القوات الأمريكية قد استخدمت ١٠٧٨٢ من القذائف العنقودية التي تحتوي على ما يقارب ١,٨ مليون قنبيلة على الأقل، واستخدمت القوات البريطانية ٧٠ قذيفة عنقودية أطلقت من الجو و ٢١٠٠ قذيفة أخرى أطلقت من الأرض وتحتوي على ١١٣١٩٠ قنبيلة، ولما كانت ٥% من هذه القذائف - طبقاً للخبراء - لا تنفجر، فقد قدرت مصادر حقوقية أمريكية عدد القذائف العنقودية الخاملة بنحو ٩٠,٠٠٠ قنبيلة، انفجر بعضها مودياً بحياة المئات من المدنيين وما زال الباقي عرضة للانفجار معرضاً مزيداً من الأرواح البريئة للخطر.

وقد تعددت أشكال انتهاك الحق في الحياة مثل القتل العمد، والقتل الخطأ، والقتل أثناء فض التظاهرات، والقتل من جراء التعذيب ومن نماذج القتل العمد قيام جنود أمريكيين متمرسين على أحد الحواجز العسكرية جنوبى بغداد فى مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ بملاحقة شابين عراقيين فى سيارة نقل عقب السماح لهما بعبور الحاجز، والقبض عليهما وتقيدهما وتغطية رأسيهما بأكياس سوداء ثم نقلهما

إلى أحد سدود المياه العالية، وإلقائهما فى المياه الجارفة، مما أدى إلى وفاة أحدهما، فيما تمكن الآخر من النجاة بصعوبة.

وتتواتر الشكوى من وقائع القتل الخطأ خاصة على حواجز الطرق لدى عبور السيارات التي يتم إطلاق النيران عليها بشكل عشوائي يؤدي عادة لمقتل بعض ركابها.

وأوردت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق واقعة فجأة بقيام جنود أمريكيين بمداهمة أحد المنازل في مدينة الموصل وقتلوا كل من فيه بما في ذلك النساء والأطفال ثم اكتشفوا أنه لم يكن المنزل المستهدف. وأفاد وزير حقوق الإنسان آنذاك بأن وزارته تتابع التحقيقات مع سلطة الاحتلال في هذا الحادث.

وعلى الرغم من تعدد حالات القتل التي تقع على أيدي القوات الأمريكية، إلا أن المسؤولين في الجيش الأمريكي لم يتخذوا إجراءات جادة للتحقيق في هذه الحوادث ومعاقبة المسؤولين عنها، وحتى إعداد هذا التقرير لم يجر سوى خمسة تحقيقات في ادعاءات القتل غير المشروع وفي أربعة منها انتهى المحققون إلى أن الجنود الأمريكيين كانوا في حالة دفاع عن النفس بخلاف ما توصلت إليه تحقيقات إحدى المنظمات الدولية التي أكدت في إحدى الحالات أن الجنود عمدوا إلى إطلاق النار على شخص كان رافعاً يديه في الهواء.

وقد أدت ممارسات قوات الاحتلال إلى استقالة وزير حقوق الإنسان احتجاجاً على الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

ومن ناحية أخرى وقعت العديد من عمليات التفجير الإرهابية التي استهدفت منظمات دولية وأسفرت عن مقتل العشرات مثل تفجير مقر الأمم المتحدة في بغداد في ١٩ أغسطس/آب الذي راح ضحيته ٢٤ قتيلاً كان من بينهم المفوض السامي لحقوق الإنسان ممثل الأمين العام للأمم المتحدة سيرجيو دي ميللو. وكذلك تفجير مقر اللجنة الدولية للصليب الأحمر في بغداد يوم ٢٧ أكتوبر/تشرين الأول وأسفر عن مقتل ١٢ عراقياً. كما تعرض مقر السفارة الأردنية في بغداد للتفجير في ٧ أغسطس/آب مما أسفر عن ١٥ قتيلاً.

وسقط المئات من القتلى نتيجة للعمليات التي تستهدف إثارة الفتنة الطائفية بين أبناء الشعب العراقي ولم تعرف الجهة المسؤولة عنها، وكان من أبرزها سلسلة التفجيرات التي وقعت أثناء الاحتفال بيوم عاشوراء في كربلاء والكاظمية وأسفرت عن مقتل ١٨٢ شخصاً أغلبهم من الشيعة.

وطالت هذه العمليات العشرات من أئمة المساجد، والمرجعيات الدينية المختلفة وقادة الأحزاب السياسية مثل اغتيال زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية آية الله محمد باقر الحكيم و٨٣ آخرين في مدينة النجف الأشرف في نهاية أغسطس/آب بتفجير سيارة ملغومة، واغتيال المرجع الشيعي عبد المجيد الخوئي في أبريل/نيسان ٢٠٠٣، واغتيال الشيخ ضامر شقيق الشيخ حارث الضاري الأمين العام لهيئة علماء المسمين يوم ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤.

وشهد الحق في الحرية والأمان الشخصي أيضاً انتهاكات واسعة على أيدي قوات الاحتلال، التي لجأت إلى دهم المنازل وترويع النساء والأطفال، وإلقاء القبض بشكل عشوائي على المشتبه فيهم، وذويهم لإجبار المطلوبين على تسليم أنفسهم.

وفي حين أعلنت "قوات الاحتلال" أن لديها حوالي ١٣٠٠٠ معتقل فقط في تسعة مراكز للاعتقال، أكد مركز رصد الاحتلال في العراق أنه توجد خمس مراكز إعتقال أخرى مجهولة تضم معتقلين أمنيين، وأن عدد المعتقلين المشتبه فيهم علاقتهم بالمقاومة في سجن أبو غريب وحده يزيد على ٨٠٠٠، وقدرت إحدى الجمعيات الوطنية في الموصل عدد المعتقلين بـ ٥٠,٠٠٠، وهو رقم تداولته أيضاً مصادر صحفية أمريكية.

وزعمت "سلطات الاحتلال" أن لديها ١٣ معتقلة أمنية فقط، تم الإفراج عن ١١ منهن خلال شهر يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، بينما أكد مركز رصد الاحتلال أن قوات الاحتلال تعتقل ٦٥٠ سيدة في سجن الرصافة، و ٧٥٠ في سجن الكاظمية وحدهما.

وصنفت قوات الاحتلال فى مارس/آذار المعتقلين لديها إالى أربع مجموعات، تضم المجموعة الأولى المعتقلين "الأمنيين" عددهم حوالي ٧٧٢٧ معتقلاً، وتضم المجموعة الثانية أسرى الحرب خلال العمليات العسكرية وعددهم ١٨ معتقلاً فقط، وتضم المجموعة الثالثة المعتقلين الجنائين وعددهم ١٢٠٩، أما المجموعة الرابعة فتضم أفراد القائمة السوداء للأسرى الـ ٥٥ من قادة النظام السابق وتضم الرئيس العراقي السابق الذي اعتقل فى ١٣ ديسمبر/كانون أول، ومن اعتقل من المدرجين على القائمة وعددهم ٣٢ شخصاً.

ولا تضم القائمة المعنلة لقوات الاحتلال المعتقلين العرب والأجانب فى العراق، اللذين لا يزال عددهم مجهولاً، فيما ناشد حوالي ٣٧ معتقلاً أردنياً عبر ذويهم العمل على إطلاق سراحهم.

وتتسم عمليات الدهم والتفتيش والاعتقال بالعنف وتؤدي إالى تدمير غالبية محتويات المنزل، ويتم تجميع النساء والأطفال فى إحدى الغرف، وإلقاء القبض على سكان المنزل من الذكور وتقييد أيديهم بالقيود البلاستيكية المسننة ووضع الأكياس السوداء على رؤوسهم، وإجبارهم على التمدد فى الطريق العام لحين الانتهاء من عمليات التفتيش، ويجرى تفتيش النساء والأطفال، ومصادرة الأموال والممتلكات الثمينة وكافة أوراق الهوية والملكية وشهادات الجنسية.

ثم يتم نقل المعتقلين إالى مراكز الاحتجاز مكبلين ولا تنتزع الأكياس عن رؤوسهم إلا خلال التحقيق والاستجواب الذي يتعرضون خلاله إالى الركل والضرب، قبل أن ينقلوا إالى أحد السجون التي خصصتها قوات الاحتلال للمعتقلين "الأمنيين"، وعادة لا يتم إعلامهم بأسباب الاعتقال ومدد الاحتجاز بالتهم الموجهة إاليهم.

وتعرضت نساء منذ الاحتلال للخطف والاعتصاب، وأعلنت منظمة نسائية عراقية فى مؤتمر صحفي عقده يوم ٢٤ أغسطس/آب أن سقوط بغداد والانفلات الأمني الذي صاحبه هياً الأجواء لعصابات محترفة اختطاف واعتصاب النساء،

بالإضافة إلى شيوخ الإهانات والتحرشات الجنسية في الشوارع مما أصاب النساء بحالة من الهلع تفادين معها الخروج من منازلهن للدراسة والعمل. هذا بالإضافة إلى جرائم الاغتصاب التي يرتكبها جنود الاحتلال، ومنها بلاغ تلقته بعثة المنظمة من حمامية تتولى شكوى عن قيام أحد الجنود الأمريكيين باغتصاب موكلتها.

٢ - الحق في المحاكمة العادلة

كرست المذكرتان رقمي ٢ و ٣ اللتان أصدرتهما سلطات الاحتلال لتنظيم تطبيق قانون الإجراءات الجنائية، ازدواجية المعايير بالتمييز في معاملة المحتجزين من قبل قوات التحالف والمحتجزين على أيدي الموظفين العراقيين المكلفين بتنفيذ القوانين، فيخضع المحتجزون من قبل قوات التحالف، لضمانات أقل ولا يحق لهم الاتصال بمحاميههم ولا ذويهم. وعدم احترام الولاية القضائية للمحاكم العراقية وعدم تنفيذ قرارات المحاكم بإطلاق سراح المعتقلين بكفالة، ووجوب الحصول على الموافقة المسبقة من القائد العسكري لإطلاق سراح المشتبه فيهم بلا شروط. كذلك ألغت المذكرة رقم ٣ الولاية القضائية للمحاكم العراقية على أي فرد من قوات التحالف، سواء فيما يتعلق بالمسائل المدنية أو الجنائية، ونتيجة لذلك لجأت ١٤ أسرة عراقية لرفع دعوى قضائية أمام المحكمة العليا البريطانية في ٧ مايو/أيار ٢٠٠٤، للمطالبة بتعويضات عن قتل مدنيين عراقيين على أيدي جنود بريطانيين في العراق، بعد أن رفضت وزارة الدفاع البريطانية تحمل أي مسؤولية قانونية.

ومن ناحية أخرى ألغت سلطة الاحتلال المحاكم الثورية ومحاكم الأمن القومي، وأصدرت القرار (١٣) الذي أنشأت بموجبه المحكمة الجنائية المركزية العراقية بولاية قضائية عن الجرائم المرتكبة ابتداء من ١٩ مارس/آذار ٢٠٠٣ وتطبق قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية العراقية. ويعين قضاتها لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد من قبل مسئول سلطة التحالف.

وقد وجهت العديد من الانتقادات إلى هذه المحكمة منها:
* أنها منشأة من قوة محتلة، وحسب اتفاقية جنيف الرابعة فإن إنشاء المحاكم من قوى الاحتلال يجب أن يكون استثنائياً، وأن المحاكم في الأراضي المحتلة يجب أن تستمر في العمل.
* إن قضاتها يعينون لفترة مؤقتة، مما لا يوفر الأمان الكافي لشغل المنصب، ويشكل بدوره مسا باستقلالية القضاء.
* إن قرار إنشائها أغفل قضيتي الجنس والرأي السياسي ضمن القضايا التي لا يسمح للقضاة بممارسة التمييز على أساسها.
* أقر القرار المنشئ للمحكمة وضعية "صديق المحكمة" وهذه الصفة تمكن من يحوزها من المثل أمام المحاكم لعرض الأدلة أو تقديمها، وهي وضعية غريبة عن القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة، وخاصة أن التمتع بهذه الصفة مقصور على "السلطة المؤقتة" و"قوات التحالف".

ومن ناحية أخرى فوضت "سلطات الاحتلال" مجلس الحكم الانتقالي تأسيس المحكمة الجنائية "الخاصة" في ديسمبر/كانون الأول بموجب الأمر رقم (٤٨) لمحاكمة المواطنين العراقيين أو الأشخاص المقيمين في الخارج المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، وقد أعربت بعض المنظمات الحقوقية المعنية، عن مخاوفها من غرض إنشائها، الذي قد يكون لتصفية الحسابات بغض النظر عن معايير العدالة وحقوق الإنسان، كما انتقد القانون الأساسي لإنشاء المحكمة الخاصة لخلوه من بعض المعايير الأساسية التي تكفل المحاكمة العادلة، وممارستها لعملها في ظل الاحتلال، وغياب ضمانات الحيادة والنزاهة.

فضلاً عن نزع الضمانات القانونية التي يكفلها الدستور المؤقت للمتهمين، عن المتهمين الذين يمثلون أمام هذه المحكمة.

٣ - معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين

تلقت المنظمة العربية لحقوق الإنسان العديد من الشكاوى خلال العام ٢٠٠٣ من عائلات عدد من الأسرى العراقيين والمعتقلين، تشكو من احتجازهم في ظروف معيشية سيئة بمن فيهم المرضى وكبار السن وتدهور حالتهم الصحية في الاحتجاز وتعرض الكثيرين منهم لسوء المعاملة والتعذيب. وقد خاطبت المنظمة كلاً من رئيس الإدارة المدنية المؤقتة لسلطة الاحتلال بصفته مسؤولاً وفقاً لأحكام القانون الدولي والسفير الأمريكي بالقاهرة بشأن هذه الحالات ابتداء من نهاية يونيو/حزيران، وطالبتهم بضرورة إعمال قواعد اتفاقية جنيف الثالثة على هؤلاء الأسرى والمعتقلين.

وقد طلبت بعثة المنظمة العربية لحقوق الإنسان إلى العراق خلال لقائها مع وزير العدل، زيارة السجون ومراكز الاحتجاز، لكنه أوضح أن مراكز احتجاز المعتقلين "الأمنيين" تخضع للسيطرة العسكرية الأمريكية وغير مسموح بزيارتها حتى من جانب مجلس الحكم الانتقالي. كما التقت البعثة بالمسؤول الأمريكي عن السجون ومراكز الاحتجاز لدى سلطة الاحتلال الذي أكد ذات الموقف.

كما رفضت سلطات الاحتلال بالمثل طلبات كل المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال حقوق الإنسان زيارة السجون ومراكز الاحتجاز.

وقد استمعت البعثة إلى إفادات حول تعرض بعض النساء المعتقلات لاعتداءات جنسية متنوعة، وقد أكدت مختلف المصادر العراقية بأن غالبية حراس قطاعات النساء في السجون هم من الرجال.

وقد وثق تقرير البعثة شهادات لمعتقلين جرى الإفراج عنهم من عدة سجون، أكدت تعرض المعتقلين "الأمنيين" لسنوف متعددة من التعذيب المنهجي، والذي يشمل الاعتداء عليهم بالضرب، وإهانتهم وإذلالهم، وفي العديد من الحالات وقعت اعتداءات جنسية على بعض المعتقلين أو على قريبات لهم تم جلبهن إلى السجن بغرض إجبارهم على الإدلاء باعترافات، ووقوع وفيات من جراء التعذيب.

كما أكد معتقلون مفرج عنهم من سجن أبو غريب وجود تكديس شديد فى السجن، مقدرين عدد المعتقلين "الأمنيين" بعشرات الآلاف، فى أجنحة السجن وفى مخيمات أنشئت لاستيعاب التكدس، وأشاروا إلى الغياب شبة التام للخدمات وانعدام الرعاية الطبية بما أدى لانتشار الأوبئة وسقوط وفيات نتيجة تدهور حالتهم الصحية ورفض الحراس إسعافهم.

وقد أيدت فضيحة تعذيب المعتقلين العراقيين فى سجن أبو غريب التى تفجرت فى ٢٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، الشهادات والاستنتاجات التى خلصت إليها المنظمة.

وقد أوضحت صور بثتها قناة CBS الأمريكية، وتناقلتها مختلف الفضائيات، قيام جنود أمريكيين بتعذيب معتقلين عراقيين فى سجن أبو غريب، وقد أظهرت الصور السجناء العراقيين وهم عراة وقد ربطت أسلاك كهربائية على أجزاء من أجسادهم، فى أوضاع غير أخلاقية إجبارية أمام بعضهم، وكذلك وضعهم فوق بعضهم البعض فى شكل هرمي، وكتابة كلمات نابية على أجسادهم. وقد أدى ذلك إلى الكشف عن امتداد فضيحة التعذيب إلى الجنود البريطانيين، الذين ثبت أنهم باشروا صنوفاً متنوعاً من التعذيب فى السجون الخاضعة لهم فى مناطق الجنوب.

وكشف نائب قائد العمليات الأمريكية فى العراق أنه تمت إحالة ١٣ عسكرياً أمريكياً إلى المحاكم العسكرية بعد إجراء تحقيقات بدأت فى يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، وطرد سبعة منهم من الجيش الأمريكى وحكم على آخرين بالسجن فترات تتراوح بين شهرين وستة أشهر. كما أعلن مسئول عسكري أمريكى أنه يجرى تحقيقات جنائية منذ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٣ فى ٣٥ حالة انتهاك لحقوق الأسرى والمعتقلين فى العراق وأفغانستان بينها ٢٥ حالة وفاة، إلا أنه لم يفصل الانتهاكات التى وقعت فى العراق عن تلك التى وقعت فى أفغانستان. كما بدأ الجيش البريطانى تحقيقاً رسمياً فى ممارسات الجنود البريطانيين.

وقد بين التقرير الأمريكي الذي أعده الجنرال أنتونيو تاغوبا عن الانتهاكات التي ارتكبت في سجن أبو غريب في الفترة من أكتوبر/تشرين أول حتى ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ كانت ذات طابع منهجي، وحدد التقرير لائحة تضم أسماء المسؤولين عن ارتكابها وبعض مقاولي الأمن الخاص (مرتزقة) المتورطين في بعض هذه الانتهاكات.

وقد عزا المحقق الأمريكي أسباب وقوع هذه الانتهاكات إلى أسباب عديدة من بينها فشل القيادة في الإبلاغ عنها، و"الفارق الثقافي" بين المعتقلين وسجانيهم، وقد خلاص التقرير إلى أن الجنود الأمريكيين تلقوا المديح من رؤسائهم لارتكابهم مثل هذه الانتهاكات التي تساعد على انهيار المعتقلين العراقيين سريعاً وتجابوهم المستسلم لأسئلة المحققين.

ومن بين وسائل التعذيب المنهجية التي أوردتها التقرير: تهديد المحتجزين بمسدس محشو بالطلقات. صب الماء البارد على السجناء العراة. ضرب نزلاء السجن بعضا مكنسة وبكرسي. تهديد المحتجزين من الرجال باغتصابهم. تصوير معتقلين رجالا ونساء وهم عراة. تطويق رقاب معتقلين ذكور عراة بجنزير كلب والنقاط صور فوتوغرافية معهم. قيام أحد عناصر الشرطة العسكرية بممارسة الجنس مع إحدى المعتقلات العراقيات. تصوير جثث المعتقلين العراقيين والتقاط صور معهم. وضع مصباح ضوء في شرح أحد السجناء. إجبار المحتجزين على اتخاذ أوضاع جنسية مختلفة وتصويرهم. وضع السجناء في شكل هرمي ثم القفز فوقهم. إجبار المحتجزين الرجال على ارتداء ملابس داخلية نسائية. استخدام كلاب الشرطة العسكرية لتخويف وترهيب السجناء.

وقد صرح بيار كرينبول مدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ٧ مايو/أيار ٢٠٠٤، أن اللجنة اكتشفت الطابع المنهجي لسوء المعاملة والتعذيب في السجون العراقية، وأن العناصر التي تم اكتشافها يمكن اعتبارها أعمال مذلة ولا إنسانية، مؤكداً أن الصليب الأحمر الدولي لا يعتبر أن الحالات المكتشفة هي

حالات فردية ومعزولة بل نظام واسع النطاق وأعرب عن أن مخاوف الصليب الأحمر ليست قاصرة على سجن أبو غريب.

ثالثاً : الحريات العامة

١ - حرية الرأي والتعبير:

على الرغم من إتاحة سلطة الاحتلال المجال أمام الانتشار الكمي الواسع للصحف العراقية (أكثر من ١٧٠ صحيفة)، إلا أنها حددت بأوامرها وتشريعاتها الجديدة خطوطاً حمراء لا يجوز الاقتراب منها تحت مسميات "ضبط الأداء الإعلامي" و"منع التحريض"، كما صادقت على قرار مجلس الحكم الانتقالي في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بتشكيل مجلس يتولى ضبط ومراقبة الأداء الإعلامي.

كما أصدر مجلس الحكم في يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ مدونة سلوك لتنظيم وسائل الإعلام، وقد دعت اللجنة الوطنية لوسائل الإعلام الصحفيين إلى توقيعها، وتقيد هذه المدونة الحق في حرية الرأي والتعبير وتحظر استخدام كلمات بعينها مثل "الجهاد" و"المقاومة".

وعلى صعيد الممارسة، حظر "الحاكم المدني" في العراق في نهاية مارس/آذار ٢٠٠٤ صحيفة الحوزة الناطقة باسم تيار المرجع الشيعي مقتدى الصدر، بزعم نشر مقالات تحرض على العنف ضد قوات الاحتلال والمتعاونين معه، وقد حدد القرار فترة الإغلاق بستين يوماً.

كما استقال خلال أبريل/نيسان ٢٠٠٤ رئيس تحرير جريدة الصباح واسعة الانتشار وعدد من أعضاء هيئة التحرير احتجاجاً على تدخلات سلطة الاحتلال ومحاولاتها فرض رقابة على تغطيات الصحيفة.

كذلك تستأثر قوات الاحتلال بالقنوات الإذاعية والتلفزيونية العراقية الرسمية، وتديرها مباشرة كلسان حال لسلطة الائتلاف المؤقتة.

وقد تواصلت الضغوط الأمريكية على الفضائيات العربية، وخاصة قنوات الجزيرة والعربية، وقد تعرض مراسلو القنوات وأعداد أخرى من الأجانب للقتل خلال تأديتهم لعملهم، أو للاعتقال، أو لسحب التراخيص، كما جرى منع بث قناة

العربية في العراق لأكثر من شهرين. ومن بين الضحايا مصور وكالة رويترز "مازن دعنا" في ١٧ أغسطس/آب خارج سجن أبو غريب غربي بغداد، وفي مارس/آذار ٢٠٠٤ لقي كلاً من مراسل قناة العربية "على الخطيب" والمصور "على عبد العزيز" مصرعهما عند إحدى نقاط التفتيش وسط بغداد، وأفاد شهود العيان أن مدرعة أمريكية قد استهدفت السيارة رغم وجود علامة قناة العربية عليها، وأمطرتها بوابل من الرصاص مما أدى إلي وفاتهما.

وفي ٧ مايو/أيار ٢٠٠٤ قتل صحفيان أحدهما جزائري والآخر بولندي يعملان لدى محطة تلفزة بولندية وأصيب مصور بولندي آخر بعدما أطلق مسلحون مجهولون النار على سيارتهم من الخلف جنوب مدينة اللطيفية الواقعة على بعد ٣٠ كلم جنوب بغداد.

وكانت لجنة حماية الصحفيين قد انتقدت في يوليو/تموز اعتقال الصحفيين سعيد أبو طالب، وسهيل كريمي اللذين يعملان في التلفزيون الإيراني، كذلك انتقدت اللجنة قيام جنود أمريكيين بضرب واحتجاز المصور كازوتاكا ساتو المصور بصحيفة يابانية لتصويره جنث لأشخاص قتلوا في غارة أمريكية.

كذلك اعتقلت قوات الاحتلال عصام رشيد عبد الرحمن مصور في وكالة "إنسيند فيلم" الإعلامية البريطانية المستقلة في ٢٦ يناير/كانون ٢٠٠٤.

وأفاد مدير مكتب الجزيرة في العراق "ماجد خضر" أنه تم اعتقال ٢١ من العاملين بالمكتب، وتعرض بعضهم للاعتقال أكثر من مرة، ومن هؤلاء المراسلة أطوار بهجت والمصور المرافق لها ياسر بهجت والصحفي صلاح حسن الذي اعتقل ثلاثة مرات، وصهيب السامرائي وعامر الكبيسي وغيرهم.

٢ - الحق في التجمع السلمي

لجأت قوات الاحتلال مرات عديدة لقمع المظاهرات المننددة بالاحتلال، واستخدمت القوة لتفريق المتظاهرين، واعتقلت بعضهم ومن ذلك اعتقال إبراهيم

احمد "١٦ عاماً" الطالب بمدرسة العامرية الثانوية، و٢٦ طالباً آخرين من المدرسة ذاتها أثناء مشاركتهم في مظاهرة للتنديد بالاحتلال والمطالبة بالإفراج عن ذويهم. وفي ٢٨ أبريل/نيسان لقي ١٥ عراقياً مصرعهم بعد أن فتحت قوات الاحتلال الأمريكية النيران على مظاهرة سلمية في الفلوجة احتجاجاً على تحويل مدرسة إلي تكتة للجنود الأمريكيين. كذلك لقي مواطن عراقي مصرعه وأصيب آخرون يوم ١٨ يونيو/حزيران بعدما فتحت الجنود الأمريكيين نيرانهم باتجاه متظاهرين أمام القصر الرئاسي ببغداد، وفي ٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ قتلت قوات الاحتلال ٢٢ عراقياً بينما جرح ٢٠٠ في النجف وبغداد ومدن عراقية أخرى أثناء مشاركتهم في مظاهرة تأييداً للزعيم الشيعي مقتدي الصدر.

٣ - الحق في التنظيم

أصدر الحاكم المدني في أغسطس/آب الأمر العسكري رقم ٤٥ الذي ينظم عمل المنظمات غير الحكومية، ويقضي بضرورة توفيق المنظمات غير الحكومية لأوضاعها وفقاً للأمر الجديد خلال ثلاثة اشهر، وإلا اعتبرت المنظمة منحلة. وقد أصدر مجلس الحكم الانتقالي قراراً في فبراير/شباط ٢٠٠٤، يعتبر كافة الهيئات الإدارية للمنظمات غير الحكومية ومجالس النقابات المهنية والعمالية منحلة إلى أن يتم إجراء انتخابات جديدة لهذه الهيئات تحت الإشراف المباشر للمجلس، وقد ضم هذه القرار نقابة المحامين، رغم أنه كان قد أعيد تشكيل مجلسها في أغسطس/آب ٢٠٠٣ بحضور مراقبين عن سلطة الاحتلال ومجلس الحكم الانتقالي والقضاء العراقي وبعثة الأمم المتحدة إلي العراق واتحاد المحامين العرب، وقد رفضت النقابات والمنظمات المعنية تنفيذ هذا القرار.

٤ - الحق في المشاركة

ينتهك القرار العسكري رقم "١" الحق في المشاركة، فيستثنى البعثيين من تأسيس جمعيات أو الانضمام إلى أي من مؤسسات المجتمع المدني ويستند هذا

الاستثناء إلى مجرد الانضمام إلى عضوية حزب البعث السابق دون التحقيق فيما إذا كان أياً من هؤلاء الأعضاء قد ارتكب انتهاكات لحقوق الإنسان.

كذلك انتهكات قوات الاحتلال هذا الحق عندما قامت بتعيين مجلس الحكم الانتقالي، والوزارة دون الرجوع إلى إرادة الشعب العراقي في اختيار ممثليه، وتعد صلاحيات مجلس الحكم الانتقالي مقيدة فلا يجوز له إعمال القرارات والتشريعات الصادرة عنه إلا بعد توقيع "سلطة الائتلاف المؤقتة" عليها، كما تقوم "سلطة الائتلاف" بتعيين مستشارين أمريكيين وأجانب لغالبية الوزارات التي يتولى المجلس تشكيلها يمارسون فعلياً المهام الوزارية.

وتشكلت الوزارة العراقية في أغسطس/آب، ووزعت الحقائق الوزارية بنفس نسبة التمثيل التي شكل على أساسها مجلس الحكم، فحصل الشيعة على ١٣ وزارة من بينها النفط والتجارة والداخلية والتخطيط والصحة والتربية والعدل، وخصص للأكراد وزارات الخارجية، والأشغال، والصناعة والبيئة والري، وتسلم السنة المالية، والكهرباء، والتعليم العالي، والعمل وحقوق الإنسان، خصصت وزارة الثقافة للتركمان، والنقل للأشوريين، وأدت الخلافات التي نشبت بين السنة والشيعة إلى إلغاء وزارة الأوقات والشئون الدينية، كذلك تم تأخر إنشاء وزارة الدفاع حتى مارس ٢٠٠٤، وقد تولاها شيوعي.

وعلى صعيد الانتخابات المتوقعة تشارك الغالبية في العراق المرجع الشيعي آية الله السيستاني في موقفة الداعي لضرورة تحديد جداول زمنية لانتخاب حكومة عراقية تستلم مقاليد الحكم في العراق.

رابعاً : الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بعد معاناة الشعب العراقي طويلاً، في ظل العقوبات الاقتصادية الدولية، التي أفضت إلى شل التنمية، وتآكل البنية الأساسية للاقتصاد العراقي، وتردي الخدمات العامة، جاء الاحتلال الأمريكي - البريطاني بمزيد من الضغوط على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب العراقي، بدءاً بآثار الدمار الذي

خلفه العدوان العسكري، ثم الانفلات الأمني الذي أعقب الاحتلال، وانعكاس قرارات سلطات الاحتلال سلباً على الوضع الاقتصادي، مثل حل الجيش، وبعض الوزارات، وكذا الانعكاسات السلبية الناتجة عن استراتيجية تحويل الاقتصاد العراقي إلى الاقتصاد الحر، والارتفاع الحاد في أسعار السلع والخدمات، وانتشار الفساد المالي والإداري، والتشريعات التي تسمح بتملك الشركات الأجنبية ١٠٠% من المنشآت الاقتصادية العراقية، وغيرها.

كانت أبرز الظواهر السلبية التي لحقت بالشعب العراقي جراء إجراءات الاحتلال هي تفشي البطالة، وبشكل غير مسبوق، قدرته كلاً من منظمة الأغذية والزراعة (فاو) وبرنامج الأغذية العالمي بـ ٦٠%، وتفشي الفساد خاصة في العطاءات والمناقصات واسناد عقود الإعمار وقد فتحت تحقيقات في قضية مغالاة الشركات الأمريكية في أسعار بيع الوقود، تورطت فيها شركة هالبيرتون الأمريكية، وفتح تحقيق مماثل في الكويت للتحقيق في العقد الذي أبرمته مؤسسة البترول الكويتية لتزويد شركة هالبيرتون بالوقود لإمداد الجيش الأمريكي في العراق عبر مقاول كويتي. كما ثارت ادعاءات حول تورط بعض المسؤولين في الوزارات العراقية في قضايا فساد واختلاس، فتحت في بعضها تحقيقات.

وقد وجهت منظمة كريسيان ايد الخيرية البريطانية اتهاماً للولايات المتحدة لعجزها عن إثبات أوجه إنفاق ٤ مليارات دولار من الأموال المخصصة "لسلطة الائتلاف".

وانتقد العديد من الدول إنشاء صندوق إعمار العراق بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٤٨٣ نتيجة لعدم خضوع هذا الصندوق للمساءلة الدولية، وخضوعه لرقابة شكلية من مجلس دولي استشاري يضم مؤسسات دولية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، في وقت تتزايد فيه المخاوف من زيادة الديون العراقية نتيجة قيام إدارة الاحتلال برهن كميات كبيرة من النفط العراقي بنظام البيع الآجل.

وبالمخالفة لاتفاقية جنيف الرابعة، أصدرت سلطة الاحتلال قانون الاستثمار الأجنبي في ١٢ سبتمبر/أيلول، وأدخلت عليه تعديلات في ٢٩

فبراير/شباط ٢٠٠٤، وصفته بعض المصادر الصحفية الأوروبية بقانون "بيع العراق"، حيث يتيح للأجانب تملك نسبة تصل إلى ١٠٠% في كل القطاعات باستثناء النفط، بالإضافة إلى ملكية مباشرة ومشاريع مشتركة ومعاملة الشركات الأجنبية بالتساوي مع الشركات المحلية. كما أصدرت قانون المصارف في ١٩ سبتمبر/أيلول، والذي بموجبه سمحت لستة مصارف أجنبية بامتلاك مصارف محلية بنسبة ١٠٠% خلال السنوات الخمس المقبلة.

وتأثرت بالمثل القطاعات الخدمية فتأثر قطاع الصحة على نحو جسيم، وتصاعدت الأزمات التي تواجه قطاع الصحة، وكشف وزير الصحة العراقي عن اختفاء ١٣ ألف طن من الأدوية يرجح أن يكون تم تهريبها إلى خارج العراق لأن الأدوية العراقية تعد الأرخص بين دول الجوار نتيجة لسياسات الدعم. كذلك ازدادت مخاطر الإصابة بأمراض السرطان -كما أكد مركز أمراض السرطان- نتيجة لترك قوات الاحتلال لمجمع التويثة النووي مفتوحاً للنهب بعد استيلائها على بعض المواد. واكتشفت منظمات حقوقية تابعت القضية استخدام بعض المخابز مواد ملوثة بالاشعاعات. كذلك أدى غياب الرقابة الرسمية على الأسواق الغذائية لانتشار الأغذية الفاسدة ومنتهية الصلاحية.

وفيما يخص قطاع التعليم تضررت المنشآت التعليمية خلال القصف الجوي والعمليات العسكرية، وعانت أبنية المدارس من التصدع، وصرح رئيس إدارة البحث والتطوير بوزارة التعليم والبحث العلمي أن عمليات القصف الأمريكي وكذا عمليات النهب والسلب دمرت أكثر من ٧٠% من المعامل والأجهزة داخل الجامعات العراقية ومراكز البحث العلمي، كما أشار إلى أن سياسة اجنثات البعثيين أدت إلى خسارة جهود ١٣١٥ عالماً من حملة الماجستير والدكتوراه أي ما يعادل ٨% من إجمالي عدد الأكاديميين البالغ عددهم ١٥٥٠٠، وكذلك خسارة تخصصات وكفاءات علمية نادرة حيث لجأ ٣٠% من الأكاديميين الذين تم استبعادهم إلى مغادرة العراق.

وفى مجال **الحقوق الاجتماعية** ظلت تأثيرات الاستراتيجية السابقة للنظام السابق حيال مدينة كركوك يمثل مصدراً لمخاطر عديدة، زاد منها أسلوب معالجة المشكلة بأخطاء مماثلة تقوم على سياسات عرقية. واستمرت المدينة تعاني من توترات اجتماعية راح ضحيتها العشرات من الافراد وتهجير آلاف من العرب قسرياً، ورغم أن الدستور المؤقت تعرض لقضايا الملكية العقارية المتنازع عليها والحدود الإدارية، وألغى قانون تصحيح القومية، فقد أرجأ التسوية النهائية للأراضي المتنازع عليها ومن ضمنها كركوك.

كذلك الزم الدستور المؤقت الحكومة العراقية الانتقالية باتخاذ خطوات فعالة بإنهاء آثار الأعمال القمعية التي قام بها النظام السابق والتي نشأت عن التشريد القسرى واسقاط الجنسية ومصادرة الأموال، والفصل من الوظائف الحكومية لأسباب سياسية أو عنصرية أو طائفية.

ومن ناحية أخرى قوبل القانون الخاص بمنازعات الملكية العقارية، والذي يحدد يوم ٢٠٠٤/١٢/٣١ آخر يوم لتقديم طلبات إعادة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة، بانتقاد شديد من المهجرين العراقيين، لأنه لا يتيح فترة زمنية كافية لتقديم طلبات الاسترداد، ولا يأخذ بعين الاعتبار المهجرين في الخارج الذين لم توفر لهم السلطات العراقية السابقة الظروف المناسبة لعودتهم من الخارج. وقد رفع المهجرون مذكرة إلى مجلس الحكم الانتقالي طالبوا فيها بإلغاء الفترة الزمنية المحددة في القانون، أو تمديدها إلى فترة أطول، وبتأسيس صندوق خاص لتغطية الكلفة المترتبة على إعادتهم إلى العراق، وتعويض الملاك الأصليين عن استخدام منازلهم من قبل آخرين.

وفى مجال **الحقوق الثقافية** كان أبرز القضايا هي قضية نهب المتحف الوطنية التي سبق تناولها، وقد أعلن وزير الثقافة عن استعادة المتحف الوطني العراقي لأربعة آلاف قطعة أثرية مفقودة من أصل أربعة عشر ألفاً من مقتنيات المتحف التي نُهبت أثناء عمليات السلب والنهب التي صاحبت سقوط بغداد.

لكن برزت على سطح الأحداث بشكل حاد قضية استهداف علماء العراق، وخاصة الخبراء في تحقيقات الذرة والفيزياء النووية والكيمياء، والكيمياء الحيوية، وعلوم الاتصالات. وورد تعرض بعضهم للقتل، وآخرين للاختفاء، وغادر بعضهم البلاد للعمل بالخارج.

وفيما يخص المناهج التعليمية، فقد أصدرت سلطات الاحتلال قراراً بإلغاء مادة التربية الوطنية من مناهج التعليم الدراسي، فضلاً عن حذف بعض الأبواب من مواد التربية الدينية والعلوم الاجتماعية. ورغم إعلان سلطات الاحتلال عن خطتها لتغيير مناهج التعليم لتصبح نموذجاً يحتذي به في المنطقة، فقد انتقد فريق علمي مؤلف من أساتذة تاريخ الشرق الأوسط في جامعات أمريكية وكندية وفرنسية، زار بغداد خلال يونيو/حزيران، "ممارسات سلطات الاحتلال التي نالت من الحياة الثقافية، وخاصة ما لحق بكتب التراث ومخطوطاته المتعلقة بهوية البلاد وتاريخها". كما انتقد الفريق العلمي تعيين مسئول بوزارة الخارجية الأمريكية مستشاراً لوزارة التعليم العالي، في الوقت الذي تتقدم فيه خبرته بالشرق الأوسط فضلاً عن جهله التام باللغة العربية. وقد كشف هذا التقرير عن الخطة التي تم إعدادها قبل غزو العراق وتهدف إلى الفصل الكامل بين بنية الجامعات والمعاهد التعليمية وبين مؤسسات المجتمع بما يتجاوز عملية خصخصة الجامعات واستقلالها، ويتيح للأجانب وغير الأكاديميين الانضمام لمجالس إدارتها، مع فرض رقابة شاملة على البنية المتطورة لمراكز البحث العلمي والتكنولوجي والنووي والكيميائي في الجامعات.

* * *

سلطنة عمان

واصلت الحكومة انخراطها في الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب. وقد طبقت خلال العام نظاماً متشديداً لمكافحة غسيل الأموال تضمن برامج لمراقبة المعاملات المالية، كما التزمت بتجميد أى موجودات أو أصول لأى شخص ورد اسمه فى لوائح الأمم المتحدة أو اللوائح الأمريكية. كما تابعت الانضمام للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بمكافحة الإرهاب، فانضمت خلال العام إلى إحداها لتصبح عضواً فى ١٠ من الاتفاقيات الدولية الـ ١٢ المتعلقة بالإرهاب.

فى مجال الحقوق الأساسية استمر ضعف الضمانات القانونية لحقوق الإنسان، ورغم مرور ٧ سنوات على صدور النظام الأساسى (الدستور) فى العام ١٩٩٦ فلم يتم إعمال بعض هذه الضمانات، لعدم صدور القوانين واللوائح المنفذة لها، كما أنه يتجاهل عدداً من الحقوق الأساسية والحريات العامة مثل تكوين الأحزاب السياسية.

وقد أشارت بعض التقارير إلى وجود قصور فى بعض إجراءات القبض حيث لا تلتزم الشرطة بما نص عليه القانون من ضرورة الحصول على قرار قضائى باستمرار اعتقال أى فرد بعد مرور ٢٤ ساعة من اعتقاله، وفى بعض الأحيان يتم اعتقال بعض الأفراد فى أماكن سرية دون إخطار عائلة المعتقل وخاصة فى حالة اعتقال العمال الأجانب.

أما الحق فى المحاكمة العادلة فيشمل النظام القضائى تشكيل محكمة أمن دولة تختص بالمسائل التى تتعلق بالأمن القومى والجرائم الجنائية التى ترى الحكومة أن لها طابعاً حساساً تستدعى إحالتها إلى محكمة أمن الدولة. وكانت محكمة أمن الدولة ذات طابع مؤقت وغير دائم خلال الأعوام الماضية، إلا أنه خلال عام ٢٠٠٣ أصدر السلطان قرارين يجعلان من محكمة أمن الدولة صفة الدوام الرسمية، وقد نظم القراران بالتفصيل السلطات الخاصة بها وتشكيلها

وإجراءاتها، وفقاً للقرارين فإن الإجراءات المتبعة في تلك المحكمة قريبة من تلك المتبعة في المحاكم الجنائية.

وتتماشى أحوال السجون بصفة عامة مع المعايير الدولية، وإن كانت تقارير صحفية تحدثت عن وجود كثافة في بعض المراكز المعدة لمن تقرر ترحيلهم إلى خارج البلاد من الأجانب المقيمين بها.

وفي مجال الحريات العامة تقيد الحكومة هذه الحريات، ويمنع القانون توجيه النقد إلى السلطان بأى صورة من الصور. كما يسمح للحكومة بمراقبة الإصدارات المحلية والخارجية، وتتولى وزارة الإعلام مهمة الرقابة ويمكن أن تمنع نشر ما تراه متعارضاً مع سياسة الحكومة.

وفي أكتوبر/تشرين أول أنشأ الصحفيون "منظمة الصحافة الخليجية الحرة" وهي منظمة تحاول الدعوة إلى حرية الصحافة وحماية حقوق الإنسان في الخليج واليمن.

كذلك تقيد الحكومة الحق في التجمع السلمي، وتحتاج كافة التجمعات إلى موافقة مسبقة من الحكومة، فيما عدا حالات نادرة. ففي مارس/آذار قامت مظاهرات عامة احتجاجاً على الحرب ضد العراق في العاصمة مسقط وكانت أغلب هذه المظاهرات سلمية، فيما عدا حالة واحدة استخدمت الشرطة القنابل المسيلة للدموع لتفرقة المظاهرة، وتم اعتقال بعض المتظاهرين.

وفي مجال الحق في تكوين الجمعيات والتنظيم يتيح القانون تشكيل منظمات غير حكومية تقدم خدماتها إلى المرأة والطفل والمسنين. ويوجد حالياً عشرة منظمات غير حكومية ليس من بينها منظمات لحقوق الإنسان. لكن لا يسمح بتكوين الأحزاب السياسية.

في مجال الحق في المشاركة استطرادا للإصلاحات السياسية التي شرعت فيها السلطة في العام ٢٠٠٢، بالقرار السلطاني الصادر في ٢٧ نوفمبر/تشرين ثان بإتاحة حق التصويت لجميع المواطنين ممن يزيدون على ٢١ عاماً، فقد أدخلت

الحكومة فى ٢٥ فبراير/شباط ٢٠٠٣ تعديلأ على قانون الانتخابات يسمح للنساء بالمشاركة فى الانتخابات التشريعية، وتوسيع دائرة الإشراف القضائى على مختلف مراحل الانتخابات.

وقد أجريت فى ٦ أكتوبر/تشرين أول انتخابات مجلس الشورى فى دورته الخامسة، وهى أول انتخابات تجرى عن طريق الاقتراع المباشر لكل من بلغ السن القانونية. وكالمعتاد أجريت الانتخابات بهدوء واقتصرت الدعاية الانتخابية، التى قام بها المرشحون بأنفسهم على مجالس العائلات والمساجد والمنازل. وبرر وكيل وزارة الإعلام عدم السماح بوضع ملصقات فى الشوارع بالرغبة فى عدم تشويه المنظر العام فى البلاد.

وتنافس على مقاعد المجلس البالغة ٨٣ مقعداً، ٥٠٦ مرشحاً من بينهم ١٥ سيدة. وشارك فى التصويت ٢٦٢ ألف شخص بنسبة ٣٣% ممن يحق لهم التصويت وعددهم ٨٢٢ ألفاً وكانت نسبة مشاركة المرأة جيدة حيث شاركت نحو ١٠٠ ألف ناخبة أى نسبة ٤٠% ممن لهم حق التصويت.

وقد تأخر إعلان النتائج النهائية نحو عشرة أيام لحين الانتهاء من البت فى جميع الطعون المقدمة إلى اللجنة الانتخابية، وأسفرت الانتخابات عن تغيير عدد كبير من أعضاء المجلس حيث دخل المجلس ٥٢ عضواً جديداً بنسبة ٦٠% بينما حافظ ٣٣ عضواً على مقاعدهم بينهم العضوتان الوحيدتان فى المجلس.

ورغم أن توسيع قاعدة الناخبين لتشمل كل البالغين للسن القانونية للانتخابات تعد خطوة إيجابية وتسبق بلدان خليجية أخرى، لكن تظل التجربة فى مجملها محدودة الأهمية بالنظر لاختصاصات المجلس التى تقتصر على صلاحيات استشارية فى بعض الموضوعات ولا يتاح له لا التشريع ولا الرقابة.

* * *

فلسطين

واصلت حكومة إسرائيل خلال العام جهودها للقضاء على التسوية السلمية، وتكررت ل خطة خريطة الطريق، ثم وضعت شروط لقبولها، تجعلها بمثابة صك للاستسلام الكامل للشعب الفلسطيني، ثم نحتها جانباً وطرحنا خطتها الأحادية الجانب للفصل العنصري، واستمرت في قمع وإذلال الشعب الفلسطيني ومصادرة حقه في تقرير مصيره، و تقييد صلاحيات السلطة الفلسطينية، وحصار الرئيس ياسر عرفات، فضلاً عن التهديد باغتياله أو طرده. كما استمرت في اغتيال قادة وكوادر المقاومة الفلسطينية، ووضع قوائم مرشحة للاغتيال للناشطين الفلسطينيين، على النحو المبتذل الذي اتبعته الإدارة الأمريكية في العراق، بوضع صور المستهدفين على أوراق اللعب.

في إطار هذا المشروع الأمني الإسرائيلي، كرس رئيس وزراء إسرائيل خطة "فك الارتباط" الإسرائيلية أحادية الجانب، ورغم أن ديباجة الخطة - على نحو ما قدمت إلى الرئيس الأمريكي - تنص على التزام إسرائيل بعملية سلام تقوم على أساس مبدأ دولتين لشعبين كجزء من تحقيق رؤية الرئيس الأمريكي، فإنها تتطرق من منطلق أنه لا يوجد شريك فلسطيني يمكن التقدم معه بعملية سلام متبادلة، وتصل لهدفها مباشرة بأن هذه الخطة ستلغي صحة الادعاءات ضد إسرائيل بخصوص مسؤولياتها عن الفلسطينيين في قطاع غزة. كما ترهن العودة إلى مواصلة المفاوضات بأن يظهر الجانب الفلسطيني دلائل تؤكد استعدادة ومقدرته على محاربة الإرهاب، وتنفيذ إصلاحات حسب خطة خارطة الطريق.

وتتضمن الخطة (بعد الديباجة) ١٤ بنداً فيما يلي أهمها :

١ - قطاع غزة والضفة الغربية :

أ- ستقوم إسرائيل بإخلاء قطاع غزة، بما في ذلك المستوطنات الإسرائيلية الموجودة فيه اليوم، وستعيد انتشارها من جديد خارج القطاع، عدا انتشار عسكري في منطقة الحدود بين قطاع غزة ومصر (محور فيلادلفي) حسبما سيتم تفصيله لاحقاً.

ب- مع استكمال هذه الخطوة لن يبقى في المناطق التي سيتم إخلاؤها على اليابسة في قطاع غزة أي حضور إسرائيلي ثابت لقوات الأمن ولمواطنين إسرائيليين.

ج- نتيجة لذلك لن يكون هناك أي أساس للدعاء بأن قطاع غزة يعتبر منطقة محتلة.

د- ستخلي إسرائيل منطقة شمال الضفة الغربية (غنيم، كديم، حومش، وسانور) وكل المقدرات العسكرية الثابتة في هذه المنطقة، وستعيد انتشارها من جديد خارج المنطقة التي سيتم إخلاؤها.

هـ- مع استكمال هذه الخطوة لن يتبقى في شمال الضفة الغربية أي تواجد ثابت لقوات الأمن ولمواطنين إسرائيليين.

و- ستتيح هذه الخطوة التواصل الجغرافي الفلسطيني في شمالي الضفة الغربية. وستعمل إسرائيل على تحسين البنى التحتية للمواصلات في الضفة الغربية بهدف ضمان استمرارية في خطوط المواصلات للفلسطينيين فيها.

ز- الجدار الفاصل: ستواصل إسرائيل بناء الجدار الأمني، بناء على قرارات الحكومة ذات الصلة. كما سيأخذ مسار الجدار بالحسبان الاعتبارات الإنسانية.

٢ - الواقع الأمني بعد الإخلاء :

أ- ستشرف إسرائيل وتربط على الحدود الخارجية لقطاع غزة من

اليابسة، وستسيطر بشكل مطلق على المجال الجوي للقطاع، وستواصل القيام بعمليات عسكرية في المجال المائي للقطاع.

ب- يكون قطاع غزة منطقة منزوعة من الأسلحة التي لا تتفق مع الاتفاقيات الموقعة بين الجانبين.

ج- تحتفظ إسرائيل لنفسها بالحق الأساسي في الدفاع عن النفس، بما في ذلك القيام بخطوات مانعة، وكذلك بالرد من خلال استخدام القوة ضد التهديدات التي ستنشأ في المنطقة.

د- مع إخلاء مستوطنات شمال **الضفة الغربية** (غنيم، كديم، حومش، سانور) لن تحتفظ إسرائيل بتواجد عسكري دائم في تلك المنطقة.

هـ- تحتفظ إسرائيل لنفسها بالحق الأساسي بالدفاع عن النفس، بما في ذلك القيام بخطوات مانعة، وكذلك بالرد من خلال استخدام القوة ضد التهديدات التي ستنشأ في المنطقة.

و- ستتواصل النشاطات الأمنية في بقية مناطق الضفة الغربية. مع ذلك ستدرس إسرائيل -وفقاً للظروف- تقليص نشاطاتها العسكرية داخل المدن الفلسطينية.

ز- ستعمل إسرائيل على تقليص عدد نقاط التفتيش (الحواجز) في الضفة الغربية.

٣- **المنشآت والقواعد العسكرية في قطاع غزة ومنطقة شمالي الضفة الغربية :**
مبدئياً سيتم تفكيكها وإخلائها، باستثناء تلك التي ستقرر إسرائيل الإبقاء عليها وتسليمها إلى الجهة التي سيتم تحديدها.

٤- **شكل المساعدات الأمنية للفلسطينيين :** توافق إسرائيل على أن يتم بالتنسيق معها قيام جهات أمريكية وبريطانية ومصرية وأردنية أو خبراء آخرين - توافق عليهم إسرائيل - بتقديم المشورة والمساعدة والتدريب لقوات الأمن الفلسطينية كي تقوم بمحاربة الإرهاب والحفاظ على الأمن العام. وتصر إسرائيل على منع تواجد

قوات أمنية غربية في قطاع غزة و/أو في الضفة الغربية، دون التنسيق معها وبغير موافقتها.

٥ - المنطقة الحدودية بين القطاع ومصر (مسار فيلادلفي):

تواصل إسرائيل - في المرحلة الأولى - الحفاظ على تواجد عسكري على طول الخط الحدودي الفاصل بين قطاع غزة ومصر (مسار فيلادلفي). هذا التواجد يعتبر حاجة أمنية. يحتمل أن يتطلب الأمر -في مناطق معينة- القيام بتوسيع المنطقة التي ستنم فيها النشاطات العسكرية. ويتم لاحقاً التفكير بإمكانية إخلاء هذه المنطقة. ويناط ذلك بشروط، من بينها: الواقع الأمني، ومدى تعاون مصر. إذا نشأت الظروف الملائمة لإخلاء هذه المنطقة تكون إسرائيل مستعدة لفحص إمكانية إقامة ميناء بحري ومطار في قطاع غزة.

٦ - المستوطنات الإسرائيلية :

تطمح إسرائيل إلى الإبقاء على الأملاك غير المنقولة في المستوطنات الإسرائيلية (ملاحظة: شريطة وجود جهة دولية تتولى تسلمها). وتقترح تشكيل جهة دولية (على غرار AHLC) تكون مقبولة من الولايات المتحدة وإسرائيل كي تتسلم من إسرائيل المستوطنات التي سيتم الإبقاء عليها وتقدير قيمة الأملاك. تحتفظ إسرائيل لنفسها بحق المطالبة بإجراء حساب للقيمة الاقتصادية للأملاك التي ستبقى في المنطقة التي سيتم إخلاؤها.

٧ - بنى تحتية وترتيبات مدنية :

سيتم الإبقاء على شبكات المياه والكهرباء وتصريف مياه المجاري والاتصالات التي تخدم الفلسطينيين. وتطمح إسرائيل إلى الإبقاء على شبكات الماء والكهرباء وتصريف مياه المجاري والاتصالات التي تخدم المستوطنات الإسرائيلية التي سيتم إخلاؤها. مبدئياً ستتيح إسرائيل مواصلة تزويد الكهرباء، الماء، الغاز والوقود للفلسطينيين، حسب الترتيبات القائمة. ستبقى كل الترتيبات المعمول بها - خاصة في مجال المياه والمجال الإلكتروني ومغناطيسي - سارية المفعول.

٨ - **الاتفاقيات الاقتصادية** : مبدئياً تبقى الاتفاقيات الاقتصادية المعمول بها بين إسرائيل والفلسطينيين اليوم سارية المفعول. **وتشمل هذه الاتفاقيات**: (أ) دخول العمال إلى إسرائيل حسب المعايير المعمول بها. (ب) نقل البضائع بين قطاع غزة والضفة الغربية وإسرائيل والخارج. (ج) النظام المالي. (د) ترتيبات الضرائب والجمارك. (هـ) ترتيبات البريد والاتصالات.

٩ - **المنطقة الصناعية (إيرز)** : توفر المنطقة الصناعية "إيرز" القائمة داخل قطاع غزة أماكن عمل لقراءة ٤٠٠٠ فلسطيني. ويعتبر استمرار تفعيل هذه المنطقة مصلحة فلسطينية من الدرجة الأولى. **وستدرس إسرائيل الإبقاء على المنطقة الصناعية بشكلها الحالي في حال توفر شرطين** : (أ) توفير ترتيبات أمنية مناسبة. (ب) اعتراف المجتمع الدولي بشكل واضح بأن استمرار قيام المنطقة الصناعية بصورتها الحالية لا يعني استمرار السيطرة الإسرائيلية في المنطقة.

وكبديل لذلك يتم نقل السيطرة على المنطقة الصناعية إلى جهة فلسطينية أو دولية متفق عليها. **تفحص إسرائيل مع مصر إمكانية إقامة منطقة صناعية مشتركة على الحدود الفاصلة بين قطاع غزة، مصر وإسرائيل.**

١٠ - **المعايير الدولية** :

أ - **المعبر الدولي بين قطاع غزة ومصر** : يتواصل العمل بموجب الترتيبات القائمة اليوم. وإسرائيل معنية بنقل المعبر إلى نقطة "المثلث الحدودي"، الواقعة على بعد قرابة كيلومترين إلى الجنوب من موقعه الحالي. يتم ذلك بالتنسيق مع مصر. **وسيساعد ذلك على زيادة ساعات العمل في المعبر.**

ب - **المعايير الدولية بين الضفة الغربية والأردن** : يتواصل العمل فيها بموجب الترتيبات المتبعة اليوم.

١١ - **معبر إيرز** : يتم نقل معبر "إيرز" إلى داخل حدود إسرائيل، حسب جدول زمني يتم تحديده بشكل منفصل.

* وتقتض الخطة الانتهاء من عملية الإخلاء حتى نهاية العام ٢٠٠٥.

ولا تنتهك هذه الخطة بشكل مباشر الحقوق الثابتة وغير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني فحسب، بل وتنتهك الشرعية الدولية من عدة أوجه:

فهي أولاً تضع أساساً لضم مساحات واسعة من أراضي الضفة الغربية بالاستباق لمفاوضات الحل النهائي، وتبقى على المستوطنات غير المشروعة فى الضفة الغربية، كما تتابع منع التواصل الإقليمي بين المناطق الفلسطينية المحتلة.

ثانياً : تحتفظ بموجبها إسرائيل لنفسها بوجود عسكري غير دائم فى المناطق المقرر الانسحاب منها، وتستبيح لنفسها الأنشطة العسكرية داخل قطاع غزة، والسيطرة على أجوائه ومياهه الإقليمية وحدوده الخارجية. وتنتزع اعترافاً بإنهاء زائف لصفة احتلالها لقطاع غزة ومسئوليتها القانونية حياله كسلطة احتلال.

ثالثاً : تؤسس لحقها فى شن حرب استباقية فى المناطق التى سوف تنسحب منها بناء على تهديدات مستقبلية تقدرها هى وحدها. كما تواصل السيطرة الأمنية على باقى المناطق الفلسطينية.

رابعاً : تنتزع اعترافاً بجدار العزل العنصرى، رغم الاستهجان الدولى المتصاعد لتأثيراته الضارة والخطيرة على حقوق الشعب الفلسطينى، بما قد يؤثر على فتوى محكمة العدل الدولية.

وإجمالاً لا تعدو هذه الخطة سوى أن تكون عملية إعادة انتشار عسكري إسرائيلى لتحقيق أهداف أمنية فى الأساس من أجل تخفيف الضغط الدولى واستباق مفاوضات التسوية، والسعى لمتابعة أهدافها الأمنية فى الخروج من قطاع غزة باعتراف دولى بأنها لم تعد قوة محتلة، وتتخلص من مسؤولياتها كسلطة احتلال.

ومن المؤسف أن الولايات المتحدة، لم تقتصر فحسب على إطراء هذه الخطة ووصفها بالرائعة، بل بادرت إلى إصدار خطابات ضمان بشأنها، خلال زيارة رئيس وزراء إسرائيل إلى واشنطن فى منتصف شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٤ تراجعت فيها عن مواقف ثابتة انتهجت الإدارات الأمريكية السابقة بالنسبة لضم الأراضى، وبقاء المستوطنات، ووصفت إعلامياً فى البلدان العربية "بوعد بوش"

كناية بوعد بلفور الذي أسس لنكبة فلسطين، والذي ظل تحليله التاريخي في العقل الجمعي العربي "أعطى من لا يملك وعداً لمن لا يستحق".

ولا يقلل من شأن هذه التعهدات، التطمينات التي التزم بها الرئيس الأمريكي للعاهل الأردني، بالتزامه خطة خارطة الطريق، والتعهد بأن تكون كل الأمور متاحة للتفاوض في مفاوضات الحل النهائي حيث يظل الفاصل هو التطور الواقعي على الأرض، وقد أضاف تراجع الرئيس الأمريكي عن تعهده بالعمل على إقامة الدولة الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ "باعتباره غير واقعي" دليلاً إضافياً على جوهر الموقف الأمريكي.

ورغم رفض تكتل الليكود الحاكم لخطة شارون، فإن التطورات على الأرض تؤكد مضي إسرائيل قدماً في تنفيذ الخطة، وأبرز مظاهرها هو عمليات الهدم المتواصل لمنازل الفلسطينيين المحاذية للشريط الحدودي (محور فيلادلفي) اتساقاً مع بعض بنود الخطة.

أولاً: الحقوق الأساسية

١- الحق في الحياة

واصلت إسرائيل خلال العام تصعيد عدوانها على الشعب الفلسطيني، دون تفريق بين المقاومين والمدنيين، ودون تفرقة بين كوادر الكفاح المسلح، وقيادات العمل السياسي، وأوقعت العديد من مذابح المدنيين، وارتكبت جرائم قتل بدم بارد دون أدنى التزام بمبادئ القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، استناداً إلى الحماية المطلقة التي تكفلها لها الولايات المتحدة من النقد الدولي، في إطار الخلط المتعمد بين المقاومة المشروعة والإرهاب.

أ- قتل المدنيين أثناء الاجتياحات

تصاعدت وتيرة العنف وعمليات الاجتياح للمدن الفلسطينية، خلال العام في الضفة الغربية وقطاع غزة على السواء، بزعم الرد على عمليات المقاومة،

واستخدمت قوات الاحتلال الأسلحة الثقيلة والمروحيات، أثناء عمليات الاجتياح، مما أدى إلي مصرع المئات من المدنيين، ومن ذلك:

- في ١ مايو/أيار توغلت أكثر من أربعين آلية عسكرية إسرائيلية تعززها الطائرات المروحية في حي الشجاعية بهدف اعتقال أحد المطلوبين، وأطلقت القذائف المدفعية والرصاص الحي على المواطنين مما أسفر عن مقتل ١٣ شخصاً من بينهم ٣ أطفال.

- وفي ٢٧ يونيو/حزيران توغلت قوات الاحتلال في بلدة المغرقة، جنوب مدينة غزة، وسط قصف عشوائي من الآليات العسكرية والطائرات المروحية، وأدى ذلك إلي مصرع أربعة مواطنين فلسطينيين على إثر محاولتهم التصدي لجنود الاحتلال.

- وفي ١٣ سبتمبر/أيلول اقتحمت قوة عسكرية إسرائيلية، مؤلفة من اثنتي عشرة آلية ثقيلة بين دبابة وناقلة جند مدرعة وسيارة جيب، مدينة نابلس وتوغلت القوة في شوارع المدينة، وحاصرت حي الياسمينية في البلدة القديمة، وسط إطلاق نار عشوائي باتجاه المنازل السكنية، واقتحم الجنود عدداً من المنازل، وشرعوا بإطلاق النار باتجاه أي جسم متحرك، مما أدى إلي مقتل المسن "فتحي محمود حسين بلبل"، (٨٥ عاماً)، بعد محاولته النهوض من على سريره في غرفته المطلّة على منزل جاره بحثاً عن مكان أقل خطراً، إلا أن جنود الاحتلال النار عاجلوه بإطلاق النار عليه مباشرة، فسقط على سريره مضرجاً بدمائه، لم يتمكن ابنه من إسعافه نظراً لاستمرار إطلاق النار وتأخر سيارات الإسعاف لكثافة النيران.

- وفي ١٠ أكتوبر/تشرين الأول بدأت قوات الاحتلال عدواناً جديداً، أطلقت عليه اسم "العلاج الجذري"، أدى إلي مذبحه أسفرت عن استشهاد العشرات وجرح المئات. وفي ٢٠ أكتوبر/تشرين الأول لقي ١٢ مدنياً مصرعهم بعد أن قصفت قوات الاحتلال سيارة بهدف اغتيال نشطاء من حركة حماس، وبعد تجمع المواطنين حول السيارة قامت مروحية إسرائيلية أخرى بإطلاق صاروخ أدى إلي إصابة ١٢ مدنياً من بينهم طفلان وطبيب كان يقوم بإسعاف الجرحى. وقد صرحت

مصادر طبية فلسطينية، أن قوات الاحتلال قد استخدمت أسلحة محرمة دولياً في هذه الحادثة نظراً للعدد الكبير من القتلى والثقوب الكثيرة في أجسام الجرحى.

- وفي ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ارتكبت قوات الاحتلال مجزرة أخرى في مخيمات اللاجئين برفح جنوبي قطاع غزة، أسفرت عن استشهاد ١١ مدنياً فلسطينياً، وجرح العشرات.

وقد تابعت قوات الاحتلال هذه العمليات خلال العام ٢٠٠٤، وبلغت ذروتها في شهرى أبريل/نيسان، ومايو/أيار فى قطاع غزة، وبصفة خاصة حى الزيتون ثم حى الشجاعية فى مدينة غزة، وحى البرازيل فى مدينة رفح، ثم نفذت فى ١٨ مايو/أيار ٢٠٠٤ مجزرة أخرى بحق المدنيين الفلسطينيين، فى رفح جنوب قطاع غزة، فى إطار العملية التى سمىها "قوس قزح"، وقامت خلالها المروحيات والدبابات الإسرائيلية بإطلاق الصواريخ والقذائف على منازل المواطنين فى حى نل السلطان، مما أسفر عن سقوط ١٩ شهيداً، فضلاً عن إصابة العشرات، وقد هدمت قوات الاحتلال فى إطار هذه العملية ما يزيد عن ١٠٠ منزلاً فى أيام قلائل. وقد أدان مجلس الأمن الجرائم الإسرائيلية فى رفح بأغلبية أربعة عشر عضواً، فى سابقة نادرة امتنعت الولايات المتحدة خلالها عن استخدام حق النقض لمنع صدور القرار.

وطالت الاعتداءات الصحفيين والأطباء وفرق الإسعاف، فقتل وأصيب عدد من الصحفيين ومراسلي وكالات الأنباء المحلية والدولية خلال العام، وتعرض آخرون للضرب والإهانة، ومن ذلك حالة قتل "نزيه عادل دروزة" المصور فى تلفزيون فلسطين من جراء إصابته بعيار نارى فى الرأس أثناء تغطيته لأحداث وقعت فى مدينة نابلس. وفى ١٩ أبريل/نيسان أصيب الصحفى "سليمان إشتيه" بوكالة اسوشيتد برس الأمريكية أثناء تغطيته لأحداث فى نابلس. وفى ٢ مايو/أيار قتل الصحفى البريطانى "جيمس مولر" بمؤسسة H.P.O الإعلامية الأمريكية من جراء إصابته بأعيرة نارية أثناء تصويره فيلم وثائقى عن حياة الفلسطينيين فى حى البرازيل برفح. وفى ١٩ مايو/أيار اعتدى جنود الاحتلال بالضرب على كل من

"شعبان قنديل" المصور بالشبكة الفضائية العربية، و"جوزيف حنضل" المصور في القناة الثانية في التلفزيون الفرنسي في مدينة بيت ساحور ببيت لحم، مما أسفر عن إصابتهما بكسور ورضوض.

كذلك تعرض العديد من أفراد الطواقم الطبية للاعتداءات بإطلاق النيران عليهم، وقنابل الغاز المسيل للدموع، أحياناً بالقذائف المدفعية، فضلاً عن اقتحام بعض المستشفيات والمراكز الطبية، وقد وثقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن عدداً من الحالات، من ضمنها قتل قوات الاحتلال ممرضين على أيدي قناص أثناء قيامهما بعملهما في مستشفى الوفاء في مدينة غزة في ٥ فبراير/شباط، وقتل الطبيب "زين العابدين محمد شاهين" من جراء إصابته في ٢٢ أكتوبر/تشرين أول، بشظايا القصف الصاروخي أثناء محاولته إسعاف جرحى. وقتل ضابط الإسعاف "محمد رجب زينو" أثناء مشاركته في إسعاف المدنيين الذين أصيبوا أثناء توغل قوات الاحتلال في حي السلام بمدينة رفح في ١١ ديسمبر/كانون أول.

وقد لاقت هذه الجرائم استنكاراً دولياً واسعاً، حتى داخل المجتمع الإسرائيلي، وكان أبرزها تنبيه وزير العدل الإسرائيلي إلي خطورة ممارسات إسرائيل في المناطق الفلسطينية، وحذر من إمكانية استغلالها في عزل إسرائيل، وربما تجميد عضويتها في الأمم المتحدة، وهو الأمر الذي انتقده بشدة "أرييل شارون" معتبراً مثل هذه التصريحات تعطي لأعداء إسرائيل السلاح اللازم لمحاربتها في المحافل الدولية.

ب- الاغتيالات والقتل العمد

وثقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ٦٧ عملية اغتيال أثناء العام ٢٠٠٣، من بينها اغتيال كلا من "تيتو محمود مسعود"، و"سهيل أبو النحل"، الناشطين في حركة حماس، بعد أن قصفت سيارتهما في حي الشجاعية في مدينة غزة، في ١١ يونيو/حزيران ٢٠٠٣. واغتيال "ياسر محمد صالح طه"، الناشط في حركة حماس على إثر قصف السيارة التي كان يستقلها مع زوجته وابنته اللتان لقيتا حتفهما معه في ١٢ يونيو/حزيران. واغتيال المواطن "مقلد حميد" الناشط

بحركة الجهاد الإسلامي بعد أن قصفت سيارته في حي الصطاوي في مدينة غزة، في ٢٥ ديسمبر/كانون الأول.

ولم تفرق حكومة إسرائيل بين كوادر المقاومة، والقادة السياسيين فقامت باغتيال عدد من هؤلاء القادة من أبرزهم الشيخ "أحمد ياسين" الزعيم الروحي لحركة حماس يوم ٢٢ مارس/آذار، ٢٠٠٤، بالقصف الجوي خلال عودته من أداء صلاة الفجر بحي صبرا بمدينة غزة المحتلة، مما أدى إلى إصابة ثمانية آخرين بينهم اثنين من أبنائه، وقد تفاخر رئيس الوزراء الإسرائيلي "أرييل شارون" بأنه أشرف بنفسه على هذه العملية الإجرامية، وتبعها في يوم ١٧ أبريل/نيسان اغتيال الدكتور "عبد العزيز الرنتيسي" زعيم حركة حماس في قطاع غزة.

ج- القتل أثناء المظاهرات:

لقي العشرات من المدنيين مصرعهم خلال العام أثناء مظاهرات الاحتجاج التي ينظمها الفلسطينيون احتجاجاً على سياسات قوات الاحتلال، وعادة ما تفتح قوات الاحتلال نيرانها على المتظاهرين وعلى الأطفال والصبية الذين يلقون الحجارة على المواقع العسكرية.

وقد تصاعدت جرائم قتل المتظاهرين خلال العام ٢٠٠٤، وحصدت مروحيات الأباتشي الأمريكية أرواح ١٩ مدنياً، وجرحت ٧٠ آخرين أغلبهم من الأطفال في ١٩ مايو/أيار أثناء مسيرة سلمية في رفح لتلاميذ المدارس، احتجاجاً على جرائم القتل وهدم المنازل والعقوبات الجماعية التي نفذتها قوات الاحتلال في إطار عملية "قوس قزح" السابق ذكرها.

وشارك المستعمرون الإسرائيليون في جرائم قتل المدنيين الفلسطينيين، ومن ذلك قام مستوطن إسرائيلي بدهس المواطن "خليفة عبد الرحمن خليفة" (٥٨ عاماً) عمداً من بلدة عزون بقليلية أثناء سيره بالشارع مما أدى إلى وفاته، وفي ١٣ أبريل/نيسان قام مستوطن إسرائيلي آخر بدهس الطفل "محمد أحمد إسماعيل جوابرة" (١١ عاماً) عمداً شمال مدينة الخليل.

وعلى صعيد آخر تصاعدت جرائم قوات الاحتلال بحق أعضاء لجان التضامن ونشطاء السلام الدوليين، وأصدرت سلطات الاحتلال في ٩ مايو/أيار ٢٠٠٣ قراراً يشترط لدخول الأجانب إلى قطاع غزة توقيعهم على إقرار بإعفاء قوات الاحتلال من المسؤولية في حالات الوفاة أو الإصابة. ومن نماذج قتل الأجانب خلال العام قتلت قوات الاحتلال ناشطة السلام الأمريكية "راشيل كوري"، أثناء محاولتها منع جرافة عسكرية إسرائيلية من هدم منازل المواطنين في مخيم رفح في ١٦ مارس/آذار. كذلك لقي البريطاني "توماس بيتر هيرندل" ٢٢ عاماً، بينما كان يحاول حماية أحد الأطفال الفلسطينيين من نيران قناصة جنود الاحتلال في محيط الشريط الحدودي مع مصر جنوب مدينة رفح، وقد أصيب المذكور بعيار ناري في الرأس أفضى إلى موته إكلينيكيًا في ١١ أبريل/نيسان. وفي ٩ مايو/أيار اقتحمت قوات الاحتلال مقر فرع حركة التضامن الدولية في بيت ساحور واعتقلت ثلاث من ناشطات السلام من ضمنهن "ميراندا سيسونز" الباحثة في منظمة مراقبة حقوق الإنسان الأمريكية، وصدر قرار بترحيلها، وتم إلغاء أمر الترحيل بعد تدخل المنظمة الأمريكية وأفرج عنها في اليوم التالي، وقد لقيت هذه الممارسات استنكاراً دولياً واسعاً، وتشكلت لجان شعبية في كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية للضغط على حكومتى البلدين لإجراء تحقيقات جدية في حادثتي "راشيل كوري" و"توماس هيرندل"، ومعاقبة المسؤولين عن قتلها "عمداً".

٢ - الحق في الحرية والأمان الشخصي

استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلية في ممارستها القمعية تجاه الشعب الفلسطيني، وواصلت سياسات الاعتقال بكافة أشكاله، وقدرت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، عدد المعتقلين والأسرى في سجون الاحتلال الإسرائيلي بـ ٦٢٠٦ أسيراً حتى ٣١ ديسمبر/كانون أول، يتوزعون بين السجون المركزية (٢٥١٨) أسير، وفي المعتقلات العسكرية (٣٣٩٧)، وفي مراكز اعتقال وتوقيف أخرى (٢٩١). ويشمل المعتقلون ٦٦٩ معتقلاً إدارياً، و ٢٧٥ طفلاً، و ٧٧ امرأة.

وقد زادت أعداد المعتقلين خلال العام ٢٠٠٤، وقدرهم المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان عددهم حتى ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بـ ٧٥٦٤ أسير من بينهم ٨٢ امرأة، و ١٢٨٩ معتقلاً إدارياً.

وعلى صعيد آخر، فقد أدت جهود منظمة حقوقية وتقديمها استئنافاً إلى المحكمة العليا الإسرائيلية، إلى اعتراف قوات الاحتلال، في أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بوجود منشأة الاعتقال "١٣٩١"، التي كانت السلطات الإسرائيلية ترفض الاعتراف بوجودها لسنوات عديدة.

كذلك أدت جرائم الاحتلال، وخاصة سياسة الاغتيالات وعمليات الاجتياح بإصابة ٢٣٦٣٠ فلسطينياً في السنوات الثلاث الماضية أي منذ بدء الانتفاضة الفلسطينية الثانية في ٢٩ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٠، ولم تقم سلطات الاحتلال بسداد التعويضات الواجبة إلى هؤلاء الضحايا. كذلك تتزايد انتشار مشاكل الصحة العقلية خاصة في صفوف الأطفال، فقد تبين من مسح أجراه برنامج غزة للصحة النفسية والمجتمعية في المنطقة المحيطة بحاجز التفاح في خان يونس والمنطقة المحيطة ببوابة صلاح الدين في رفح أن ٣٤,٥% من الأطفال قد ظهرت عليهم أعراض اضطرابات نفسية وعقلية متوسطة، بينما وصلت نسبة من ظهرت عليهم اضطرابات حادة إلى ٥٤,٦%.

من ناحية أخرى استمرت قوات الاحتلال خلال العام في ممارستها المهينة والمذلة بحق الشعب الفلسطيني، واستحدثت أساليب جديدة لانتهاك كرامة الفلسطينيين وإذلالهم، خاصة على الحواجز العسكرية، مثل "عقوبة القرعة" والتي يجبر فيها جنود الاحتلال المارة الفلسطينيين على اختيار عقوبة من دون أية أسباب والتي عادة ما تكون كسر اليد أو القدم أو الأنف، ومن ذلك قيام جنود الاحتلال في مدينة رام الله باحتجاز شاب فلسطيني بالقرب من أحد الحواجز العسكرية، واقتياده إلى منطقة جبلية خالية، وإجباره على اختيار ورقة من عدة ورقات، كان مكتوب عليها الركل بالأرجل، وقد نفذ الجنود عقوبة الركل حتى سقط مغشياً عليه، ونقل على إثر ذلك إلى المستشفى للعلاج. كذلك استحدثت جنود

الاحتلال ممارسة للإنسانية أخرى وهي الكتابة أو الرسم بآلة حادة على أيدي المواطنين الذين يمرون عبر الحواجز العسكرية، ومن ذلك قيام أحد الجنود المتمركزون على حاجز غرب مدينة نابلس برسم نجمة داود بقطعة زجاج على ذراع المواطن "قاسم كايد عويصات" (١٩ عاماً) في شهر أبريل/نيسان، وأجبرت مجنزة إسرائيلية تعمل على حاجز التفاح بالقرب من مستوطنة "نافيه ديكاليم"، امرأة فلسطينية على شرب مادة كيميائية أدت إلى إصابتها بحروق في الفم والبلعوم في فبراير/شباط. وقيام الجنود المتمركزون على حاجز بيت فوريك العسكري المقام على مدخل مدينة نابلس، في ٢٤ ديسمبر/كانون أول بإرغام مواطنين فلسطينيين على السير بملابسهم الداخلية فقط، ورفض مرور من يتمتع.

كذلك أمعنت قوات الاحتلال في إذلال المواطنين الفلسطينيين أثناء تنفيذ حملات الدهم والاعتقال، ففي ٦ ديسمبر/كانون أول داهمت قوات الاحتلال منزل المواطن "صلاح عبد القادر عمرو" في مدينة الخليل، وأجبرت سكان المنزل على الخروج لساعات طويلة، وطلبت من الرجال وضع وجوههم في الحائط. وفي نفس اليوم قام جنود الاحتلال بإجبار عدد من مواطني مدينة الخليل على خلع ملابسهم لساعات طوال في البرد القارس.

كذلك وثقت مصادر حقوقية فلسطينية، قيام قوات الاحتلال بمحاولة لدفن مواطنين وهم أحياء، ففي ١٣ يونيو/حزيران اجتاحت قوات الاحتلال قريتي بيت ريماء ودير غسانة في رام الله، وفرضت حظر التجول، وطلبت من بعض المواطنين إخلاء كهف كانوا يحتمون به، ويقع بالقرب من منزل "وليد البرغوثي"، ثم قامت بتفجير الكهف ووضع أكوام من التراب على مدخله، وقد قام المواطنون بإزالة التراب بعد انسحاب قوات الاحتلال، وعثر على ثلاثة مواطنين أحياء.

ومن ناحية أخرى استمرت قوات الاحتلال في انتهاكها لاتفاقية جنيف، والتي تجرم نقل المعتقلين إلى خارج الأراضي المحتلة، فقد استمرت في اعتقال "مروان البرغوثي" أمين سر حركة فتح في ظروف اعتقال صعبة أدت إلى تدهور حالته الصحية.

وتابعت محاكمته على نحو غير مشروع أمام المحكمة المركزية في تل أبيب، بالمخالفة لقواعد اتفاقية جنيف الثالثة التي تنص على عدم جواز محاكمة الأسرى، وفي ٢٠ مايو/أيار ٢٠٠٤ وقضت بمعاقبته بالسجن مدى الحياة، بعد إدانته بالمسؤولية عن التخطيط لـ ٧٣ عملية ضد قوات الاحتلال الإسرائيلي، والقتل، والتواطؤ في القتل، وحباسة أسلحة و متفجرات.

٣ - معاملة الأسرى وغيرهم من المحتجزين

يعاني الأسرى والمعتقلون في السجون الإسرائيلية من التعذيب المنهجي، وقد وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، العديد من أشكال التعذيب، مثل وضع المعتقل على كرسي لفترات طويلة وتقييد يديه خلف ظهره بأصفاة معدنية، وربط الساقين وشدهما إلي الخلف تحت الكرسي، وإجبار المعتقلين على الجلوس لفترات طويلة بجانب مكيف هواء بارد، ثم بجانب مكيف هواء شديد السخونة، وكذلك "الهز الشديد"، ونزع الأظافر، والتعليق من الأرجل في السقف، فضلاً عن الحرمان من النوم لفترات طويلة.

ومن أمثلة التعذيب الذي يتعرض له المعتقلون الفلسطينيون، تعذيب المواطن "عصام أبو عمرة" (٢٨ عاماً) والذي اعتقل في ١٤ أغسطس/آب أثناء عودته من الخارج عبر معبر رفح، وقد احتجزته قوات الاحتلال في معتقل إيرز ١٤ يوماً، حيث تعرض للسب والضغط النفسي والتهديد بالقتل، والمنع من النوم، وأجبر على البقاء واقفاً مقيد اليدين للخلف لفترات طويلة، كما حرقت يديه بإذابة رباط بلاستيكي على رسغه.

كذلك دأبت سلطات السجون الإسرائيلية على مهاجمة الزنازين، والاعتداء على المعتقلين والأسرى بالضرب وإلقاء القنابل المسيلة للدموع، مما يؤدي إلي إصابة العديد من المعتقلين. وفي أغلب الأحيان تمتنع إدارة السجون عن توفير العلاج الطبي للأسرى والمعتقلين المرضى، وتمنع دخول أطباء مخصصين من

الخارج فى ظل غياب الرعاية الصحية، كما يحرم المعتقلون والأسرى من لقاء ذويهم ومحاميهم.

كشفت إفادات المفرج عنهم من المعتقل "١٣٩١" السابق ذكره، أن المعتقلين به قد تعرضوا باستمرار لظروف وأساليب استجواب غير إنسانية. وفيما يخص أحوال السجون فإنها تفتقر إلى المعايير الدولية، فغالبيتها تفتقر إلى المرافق الصحية والخدمية المناسبة، بالإضافة إلى عدم النظافة وانتشار الحشرات، وضيق المساحة، واكتظاظها بأعداد كبيرة.

وواصلت سلطات الاحتلال بالمخالفة لاتفاقية جنيف الثالثة الاحتفاظ بأكثر من ٤ آلاف أسير ومعتقل فلسطينى خارج مناطقهم المحتلة فى المعسكر المعروف باسم "أنصار ٣" فى صحراء النقب، والذى يتشكل من خيام تحوطها أسلاك شائكة فى منطقة صحراوية جدهاء تنتشر فيها الزواحف السامة، ويفتقد المعسكر لكافة شروط المعيشة.

وقد نفذ الأسرى عدداً من الإضرابات عن الطعام احتجاجاً على سوء الأوضاع داخل المعتقلات، ففي ٢٧ يونيو/حزيران أُضرب معتقلي سجنى نفة وبئر سبع عن الطعام، تضامناً مع الأسيرين "أحمد البرغوثي"، و"موسى دودين" لتواجهما فى مستشفى سجن الرملة بسبب تردى وضعهما الصحي على إثر إضرابهما عن الطعام احتجاجاً على عزلهما الانفرادي. وفي ٦ يوليو/تموز أُضرب ٩٠٠ معتقل فى سجن عسقلان عن الطعام، احتجاجاً على المعايير التي وضعتها قوات الاحتلال بشأن الإفراج عن المعتقلين.

وقد أصدرت محكمة العدل الإسرائيلية في ٢٤ يونيو/حزيران، قراراً ألزم إسرائيل بتقديم تقرير مرحلي للمحكمة في موعد أقصاه ٣١ ديسمبر/كانون أول يؤكد على التناقص المطرد في عدد الموقوفين والمعتقلين الذين ينامون على الأرض. وقد جاء هذا الحكم على إثر التماس تقدمت به منظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان في ١ يوليو/تموز ٢٠٠٢، بشأن ضيق مساحة المعتقلات واكتظاظها بما يفوق طاقتها الاستيعابية، مما يؤدي إلى نوم المعتقلين وقوفاً.

وقد أصيب عدد من المحتجزين في سجن كتسيموت في يوم ٢ مارس/آذار على إثر قيام سلطات السجون الإسرائيلية بمهاجمة الزنازين والاعتداء على المعتقلين بالضرب، وإلقاء القنابل المسيلة للدموع، وإطلاق عيارات مطاطية، بعد أن احتج المعتقلون على مماطلة إدارة السجن في تحسين ظروف اعتقالهم.

٤ - النفي والإبعاد القسري

واصلت قوات الاحتلال خلال العام سياسة الإبعاد القسري بدعم من محكمة العدل العليا الإسرائيلية، والتي أصدرت عدداً من القرارات القضائية التي تؤيد الأوامر العسكرية القاضية بنفي المواطنين الفلسطينيين قسراً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة، وقد وثقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان ٢٤ حالة نفي قسري خلال العام، ففي يناير/كانون ثان أصدرت المحكمة العليا الإسرائيلية قراراً يجيز نفي ١٧ فلسطينياً، وفي ١٨ مايو/أيار تم نفي المواطن "محمد السعدي"، وفي ١٤ أكتوبر/تشرين الأول نفت سلطات الاحتلال ١٨ معتقلاً إدارياً من الضفة الغربية إلى قطاع غزة.

كذلك وثق المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان خلال العام، جريمة جديدة لقوات الاحتلال تعد الأولى من نوعها، حيث أصدرت أمراً عسكرياً بطرد أحد المواطنين ويدعى "مقبل شراب" من مواصي خان يونس إلى منطقة أخرى داخل القطاع لمدة ٦ شهور، وقد رفض الاستئناف الذي تقدم به المذكور وطرد فعلياً في ٢١ مايو/أيار ٢٠٠٣.

ثانياً: الحقوق الاقتصادية

واصلت قوات الاحتلال خلال العام فرض سياسة الإغلاق، وتكريس الحصار الاقتصادي والاجتماعي، بفرض الحصار بحراً، وجواً، وبراً، كما واصلت إغلاق الممر الأمن الذي يربط القطاع بالضفة الغربية ومطار وميناء غزة، وأحكمت قبضتها على معبر رفح الحدودي مع مصر، ومعبر الكرامة الحدودي مع الأردن، وهما المعبران الوحيدان اللذان يربطان الضفة الغربية وقطاع غزة بالعالم

الخارجي، وسمحت بدخول أو خروج المواطنين في أضييق الحدود متبعة إجراءات
لاإنسانية، ولجأت إلي اعتقال المئات لاستجوابهم. وعززت من إجراءات الحصار
الداخلي بتقطيع أوصال الأراضي الفلسطينية المحتلة وتحويلها إلي عشرات المعازل
المنفصلة، فقسمت قطاع غزة إلي ثلاثة مناطق منفصلة، وأغلقت العديد من الطرق
الفرعية التي تربط مدن القطاع ببعضها البعض.

وأقامت قوات الاحتلال ما يزيد عن ٦٠٠ حاجز وساتر ترابي على
مداخل التجمعات السكانية الفلسطينية في الضفة الغربية، فضلاً عن عشرات
الحواجز الأخرى المحصنة.

وقد أدت سياسات الإغلاق إلى أضرار جسيمة في كل قطاعات الاقتصاد
الفلسطيني، فعلى صعيد التجارة أدى إغلاق المعابر المخصصة للمعاملات
التجارية، إلي التوقف الكامل للتبادل الاقتصادي بين الأراضي الفلسطينية المحتلة
بعضها البعض، وبينها وبين إسرائيل، وكذا بينها وبين العالم الخارجي. ولجأت
قوات الاحتلال خلال العام إلى تعطيل حركة مرور ونقل البضائع مما أسفر عن
تلف العديد من المنتجات الفلسطينية والبضائع، وفي هذا السياق ذكر المقرر
الخاص المعني بالحق في الغذاء، أن "المستوى غير المسبوق من القيود على
تحركات الفلسطينيين لا يؤدي إلي حرمانهم من حرية التنقل داخل الأراضي
المحتلة فحسب، بل يؤدي أيضاً إلي حرمانهم من التمتع بحقهم في الغذاء".

وفيما يخص قطاع الصناعة، أدت العراقيل التي تضعها قوات الاحتلال
على هذه المعابر إلي إعاقة وصول المواد الخام بشكل متكرر، مما أسفر عن
تراجع حجم الصناعة الفلسطينية، كذلك أدى الإغلاق ومنع العمال من التوجه إلي
داخل إسرائيل إلي ارتفاع نسبة البطالة، وازدياد نسبة من يعيشون تحت خط الفقر.

كذلك امتدت أعمال التخريب والتدمير إلي الورش الصناعية والمحلات
التجارية في الضفة الغربية وقطاع غزة، فقصفت قوات الاحتلال ورشة حدادة
وسط حي الزيتون بغزة في ٦ يناير/كانون ثان، وفي ١١ يناير/كانون ثان قصفت
قوات الاحتلال عدداً من الورش الصناعية لصناعة الألومنيوم، والموبيليا،

والأبواب الحديدية وغيرها بزعم تصنيع قذائف هاون بداخلها. وفي ٢٤ أغسطس/آب دمرت قوات الاحتلال ما يزيد عن ١١٥ محل تجاري في قرية نزلة عيسى في محافظة طولكرم شمال الضفة الغربية لبناء الجدار الفاصل.

وفي قطاع الصحة شهد العام ٢٠٠٣ العديد من الانتهاكات للحق في الصحة، من جراء ممارسات قوات الاحتلال اللإنسانية على الحواجز العسكرية، ومن جراء منع سيارات الإسعاف من أداء واجباتها في نقل المرضى أو الجرحى، ويعاني المرضى الذين يعالجون في الخارج من صعوبة حصولهم على العلاج والمراجعة الطبية، حيث لا تراعي قوات الاحتلال ظروفهم الصحية خلال انتقالهم عبر معبري رفح والكرامة، وقد وثق أحد المراكز الحقوقية الفلسطينية ست حالات وفاة لمدنيين من جراء القيود المفروضة على التنقل، من بينهم ثلاثة أطفال ولدوا على الحواجز العسكرية، وتوفوا قبل وصولهم إلى المستشفيات.

كذلك تأثر الحق في التعليم من جراء سياسات الإغلاق، فيتعرض الطلاب الذين يدرسون في الخارج لانتهاكات عديدة ومساومات من قبل قوات الاحتلال، فيخضعون للتحقيق ويمنعون من السفر لتفويت فرص التحاقهم بجامعاتهم. كذلك لجأت قوات الاحتلال إلى تأخير فتح منطقة السيفا المحاصرة بين مستوطنتين في قطاع غزة إلى ما بعد بدء العام الدراسي، واستمرت تمنع الطلبة في قطاع غزة من الالتحاق بمدارس وجامعات الضفة الغربية، واضطر العديد من الطلاب إلى التضحية بفصل دراسي أو أكثر نتيجة للإغلاق. كذلك جرى إغلاق جامعتي الخليل، وبوليتكنيك بأمر عسكري لمدة ثمانية أشهر متصلين.

٢ - هدم وتدمير المنازل

صعدت قوات الاحتلال من عمليات هدم وتدمير منازل الفلسطينيين بشكل غير مسبوق، خاصة في قطاع غزة، وتشير إحصاءات المنظمات الحقوقية الفلسطينية، إلى تدمير قوات الاحتلال ٨٠٣ منزل بشكل كلي في الفترة من ١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣ حتى ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٤، فضلاً عن تدمير مئات المنازل

بشكل جزئي، وقد أدت سياسة الهدم المنهجي لمنازل الفلسطينيين إلي تشريد قرابة ٦٥٥٤ شخصاً، بواقع ٩٥٠ عائلة. وتمثل محافظة رفح نموذجاً فحاً لعمليات هدم وتدمير المنازل، حيث دمرت قوات الاحتلال في الفترة السابق ذكرها ٤٨٧ منزلاً. وتقوم قوات الاحتلال الإسرائيلية بتصنيف المنازل الفلسطينية التي تخضع للتدمير لفئتين، الأولى هي فئة المنازل المشيدة دون ترخيص، والفئة الثانية لدواعي الاحتياجات الأمنية والعسكرية، وتمثل الغالبية العظمى من المنازل التي تقوم قوات الاحتلال بتدميرها، وتصنف الفئة الأخيرة بدورها إلى أربعة فئات هي عمليات هدم منازل عائلات منقذي العمليات الاستشهادية، والمشتبه في مشاركتهم فيها، والفئة الثانية تشمل تدمير منازل تلبية لاحتياجات أمنية مثل بناء طرق جديدة، أو توسيعها لصالح المستوطنين أو الجنود الإسرائيليين. والفئة الثالثة هي تدمير المنازل بزعم إمكانية استخدامها من قبل مسلحين فلسطينيين لشن هجمات على الإسرائيليين، والفئة الرابعة هي الممتلكات التي تدعي قوات الاحتلال أنها وقعت في سياق العمليات العسكرية.

وعلى صعيد الأراضي الزراعية وصل إجمالي ما جرفته قوات الاحتلال منذ بدء الانتفاضة حتى ٣٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ إلى أكثر من ٢٢ ألف دونم في قطاع غزة وحده.

وقد نجم عن تجريف الأراضي الزراعية أثار بيئية جسيمة فتحوّلت آلاف الدونمات الزراعية إلى أراضي جرداء بحاجة إلى إعادة استصلاح حتى يمكن زراعتها من جديد. فضلاً عن إهلاك الثروة الحيوانية والداجنة.

كذلك استمرت قوات الاحتلال في توسيع المستوطنات، وإقامة البؤر الاستيطانية، ووثقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن إضافة ٦ بؤر استيطانية جديدة خلال العام ٢٠٠٣، أنشئت جميعها على أراضي الضفة الغربية، من بينها موقع نافيه نحما شرق مستوطنة أرئيل المقامة على أراضي سلفيت وموقع جفعات جلعاد جنوب نابلس.

كذلك واصل المستعمرون اعتداءاتهم على الأراضي المملوكة لفلسطينيين بتجريف الأراضي الزراعية، والاستيلاء على المنازل، وقد وثقت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ١٢ حالة اعتداء قام بها المستعمرين، ففي ١٣ مارس/آذار جرف أفراد من مستوطنة سوسيا شمال بلدة يطا بالخليل ١٥ دونم من الأراضي لضمها لأراضي المستوطنة. وفي ١٥ أكتوبر/تشرين الأول أحرق أفراد من مستعمرة أرئيل ٧٠ دونم من الأراضي المزروعة بحوالي ٤٠٠ شجرة زيتون في قرية الزاوية بسلفيت. وفي ١٢ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ استولى أفراد من مستوطنة شفوت راحيل على قرابة ١٧٠٠ دونم من الأراضي في قرية ترمسعيا في رام الله بهدف توسيع المستوطنة.

رابعاً: الجدار العازل

استمرت قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العام في بناء الجدار العازل، بزعم الأمن وقد تناولته المقدمة التحليلية للتقرير بشكل واف نظراً لخطورته (انظر ص ص ٤٩-٥٢).

* * *

دولة قطر

واصلت قطر خلال العام إجراء إصلاحات سياسية مهمة، توجتها بإعلان الدستور الدائم عقب استفتاء أبريل/نيسان، تضمن إقرار العديد من الحقوق الأساسية والحريات العامة (تناوله تقرير العام السابق) لكنه لم يدخل حيز النفاذ حيث لم يصدر به قرار من الأمير، وتابعت في مايو/أيار بتشكيل "اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان" التي تستهدف-وفقاً لقانونها- تعزيز حقوق الإنسان والرد على شكاوى الأفراد ذات الصلة.

ومن ناحية أخرى واصلت قطر تعاونها مع الحملة الدولية لمكافحة الإرهاب، وأصدرت خلال العام قانوناً جديداً معدلاً لقانون غسيل الأموال، كما صاغت قانوناً جديداً لمعالجة جرائم تمويل الإرهابيين، وسع من تعريف غسيل الأموال وخول البنك المركزي سلطة تجميد الحسابات المشتبه بصلتها بمنظمات إرهابية. وأصدرت في ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٤ قانوناً لمكافحة الإرهاب.

وفي مجال الحق في الحياة شهدت البلاد حادثاً نادراً في شهر فبراير/شباط ٢٠٠٤ باغتيال الرئيس الشيشاني الأسبق "سليم خان ينذر باييف" في حادثة تفجير استهدفت سيارته أفضت أيضاً إلى إصابة ابنه (٢٣ عاماً). وقد ألفت السلطات القبض على ثلاثة من الروس أحدهم يحمل جواز سفر دبلوماسي. وأثارت هذه الوقائع أزمة سياسية بين البلدين، ومارست السلطات الروسية ضغوط على قطر من أجل إطلاق سراح المحتجزين من بينها اعتقال أفراد فريق رياض قطري أثناء مرورهم بروسيا للمشاركة في إحدى الدورات الرياضية، لكن تمسكت السلطات القطرية بإحالة المتهمين إلى العدالة.

وفي مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي أوردت التقارير اعتقال عدد من المواطنين اليمنيين في إطار سياسة "مكافحة الإرهاب"، وكان يتهدهم خطر الإعادة قسراً إلى اليمن، وأضافت هذه التقارير أنه لم يُسمح لهؤلاء المعتقلين

بالاستعانة بمحاميين أو اللجوء للقضاء للطعن في إعادتهم قسراً، رغم المخاطر التي يُحتمل أن يواجهوها في بلادهم.

وفي مجال الحق في محاكمة عادلة صدر خلال العام مرسوم أميري وحد المحاكم المدنية والمحاكم الشرعية تحت إدارة واحدة هي مجلس القضاة الأعلى، بينما استمرت النيابة العامة تابعة لوزارة الداخلية.

وقد ناشدت المنظمة العربية لحقوق الإنسان أمير البلاد، بإعمال صلاحياته الدستورية في عدم التصديق على الحكم الصادر من محكمة التمييز بالإعدام على المتهمين في قضية محاولة انقلاب عام ١٩٩٦. وخلال الفترة التي يغطيها التقرير لم يكن الأمير قد اتخذ قراراً بعد بشأن التصديق على هذا الحكم.

وفي مجال الحريات العامة، واصلت قناة الجزيرة الدور الذي اختطته لنفسها كقاطرة للحريات الإعلامية على الساحة العربية، واستحق موقعها على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) التقدير الذي حازه في طليعة المواقع المؤثرة في العالم، لكن استمر أدائها المهني المتميز في تغطية العدوان على العراق، وغيره من القضايا على الساحة العربية يعرضها إلى ضغوط متزايدة من جانب الولايات المتحدة وبعض الحكومات العربية. فواصلت الولايات المتحدة اعتقال العديد من مراسليها في العراق بعد العدوان المباشر على مقرها هناك والذي أفضى إلى استشهاد مراسلها الراحل طارق أيوب. كما تعرض تيسير علوني أبرز مراسليها في تغطية حرب أفغانستان للاعتقال بضعة أشهر في أسبانيا بدعوى علاقته بتنظيم القاعدة، وظلت القناة موضع ضغوط سياسية ودبلوماسية من جانب المسؤولين الأمريكيين بما فيهم كولن باول وزير الخارجية، بل وتأسيس قناة "الحرّة" الإخبارية لمواجهة تأثيرها.

وعلى الصعيد العربي، تعرض مكتبها في الخرطوم للاقتحام ومصادرة الأجهزة والإغلاق، واحتجاز مراسلها، ومحاكمته على خلفية تغطيتها لأحداث دارفور.

لكن لم يتأثر الأداء المهني، والرسالة الإعلامية لفضائية الجزيرة رغم كل هذه الضغوط.

وقد أصدرت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بياناً أعربت فيه عن بالغ قلقها بشأن الضغوط الأمريكية على قناة الجزيرة الفضائية بحجة معاداتها للسياسة الأمريكية والتي تعتبرها الإدارة الأمريكية تهمة، وتسعى لإلصاقها بالجزيرة والعديد من وسائل الإعلام العربية بهدف منعها من القيام بمهامها خلال تغطيتها للأحداث الإقليمية والدولية.

وفي مجال الحق في التجمع وتكوين الجمعيات، تقيد الحكومة هذه الحريات بحزم وشدة ولا تسمح بأى مظاهرات ذات طابع سياسى. كما تقيد حق تكوين وتحتاج كافة الجمعيات الاجتماعية والرياضية والتجارية والمهنية والثقافية إلى التسجيل لدى الحكومة، ولا تسمح بتكوين جمعيات مستقلة لحقوق الإنسان كما تحظر تكوين الأحزاب السياسية.

وفي مجال الحق في المشاركة أجريت في ٧ أبريل/نيسان الانتخابات البلدية، وقد انتخب ٢٥ عضواً في المجلس البلدى المركزى إلى جانب أربعة أعضاء آخرين فازوا بالتركية بينهم امرأة هي الشیخة الجفیری، وقد فازت تلقائياً بعضوية المجلس بعد أن انسحب لمصلحتها مرشحان. وقد دعم عين أمير البلاد حق النساء في المشاركة بتعين سيدة كوزيرة للتعليم لأول مرة، كما عين سيدة أخرى رئيساً لجامعة قطر.

* * *

دولة الكويت

شهدت الكويت نهاية محزنة لقضية الأسرى والمفقودين الكويتيين فى العراق منذ العام ١٩٩١، والتي أفلقت مضاجع مئات الأسرى الكويتية لسنوات عديدة، باكتشاف رفات العديد منهم فى المقابر الجماعية التي اكتشفت فى العراق. وقد أمكن خلال العام تحديد هوية ٦١ من هؤلاء الضحايا باختبارات الحامض النووى. وتم تشييع جنازاتهم. واستبعد سكرتير عام الأمم المتحدة إمكان العثور على أحياء من المفقودين، لكن قرر مجلس الأمن قرب نهاية العام استمرار مهمة السفير الروسى فورنتسوف الذى عين فى فبراير/ شباط ٢٠٠٢ لمتابعة ملف المفقودين وممتلكاتهم.

وقد عانت البلاد على مدار العام من أحداث عديدة على صلة بتداعيات تكتيف الوجود العسكرى الأمريكى فى البلاد فى إطار استعدادات القوات الأمريكية والبريطانية لغزو العراق، وكذا انعكاسات الحملة الدولية على الإرهاب.

فى مجال الحق فى الحياة فتابع تقرير العام الماضى تداعيات تكتيف الوجود العسكرى الأمريكى فى الكويت خاصة قبيل وأثناء غزو العراق، وأهمها اغتيال الأمريكى مايكل رينى بوليوت، وإطلاق النار على عدد من الجنود الأمريكيين فى سلسلة من أحداث متعاقبة واعتقال عشرات من المواطنين والوافدين المشتبه فى ارتكابهم هذه الأفعال، وإجراء سلسلة من المحاكمات الجنائية.

وقد تتابعت مثل هذه الأحداث خلال الفترة التي يغطيها هذا التقرير. ففى أعقاب الإعلان عن اعتقال الرئيس العراقى السابق صدام حسين تعرضت قافلتين عسكريتين أمريكيتين يوم ١٤ ديسمبر/كانون أول لهجومين بالأسلحة الخفيفة فى منطقة الشعبية وعلى الدائرى السابع شمال الكويت، أسفرا عن إصابة ٤ جنود واعتقلت السلطات ٧ أشخاص للاشتباه فى تورطهم بهذه الهجمات.

من ناحية أخرى تعرض صحفيون خلال شهر ديسمبر/كانون أول لسلسلة من الرسائل الملوغمة التي ورد إرسالها من مزرعة فى لبنان. فقد أرسلت أربع من

هذه الرسائل إلى صحفيين أحدهما يعمل في صحيفة السياسة والآخر في صحيفة القيس. والثالث وهو عبد الله الخلف أمين عام اتحاد الكتاب الكويتيين وهو أيضا صحفى في صحيفة الوطن. وقد اكتشفت الرسائل الثلاث قبل نقلها للصحفيين، أما الرسالة الرابعة فقد وصلت فعلا إلى مكتب أحمد الجار الله رئيس تحرير جريدة السياسة لتنفجر وتصيب سكرتيره. وهو ثالث حادث هجوى يستهدف أحمد الجار الله. ولم تكشف التحقيقات هوية مرسل الرسائل أو دوافعه.

وفى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصى أجرت الأجهزة الأمنية عدة حملات اعتقال عشوائية واسعة فى أعقاب الحوادث الأمنية من بينها الحملة التى أعقبت اغتيال مايكل رينى بوليوت وشملت نحو خمسين شخصا من جنسيات مختلفة. وأخرى فى منتصف العام بعد أحداث تفجيرات الرياض كان بينها ثلاثة كويتيين بدعى انتمائهم لتنظيم القاعدة. وورد أنهم كشفوا عن خلية تخطط لتنفيذ تفجيرات شبيهة بتفجيرات الرياض. كما احتجزت قوات الأمن شخصا من جنوب أفريقيا يعمل سائقا فى شركة إمداد غذائى للقوات الأمريكية حيث ضبطت معه كاميرا فيديو تحوى صوراً للقاعدة الأمريكية ومنشآت عامة.

ومن ناحية أخرى شرعت السلطات الأمنية فى نهاية العام فى استدعاء نحو ٢٠٠ شخصا بينهم مواطنون كويتيون وزوجاتهم أو أمهاتهم العراقيات الأصل للتحقيق معهم فى معلومات عن تورطهم فى التجسس لحساب مخابرات النظام العراقى السابق من خلال شركات كبيرة أسسوها بتمويل من هذه المخابرات.

وفيما يتعلق بالأسرى الكويتيين فى جوانتنامو، أوردت المصادر فى مايو/أيار ٢٠٠٢ نقل خمسة أسرى كويتيين جدد إلى قاعدة جوانتنامو الأمريكية، هم عادل الزامل، فؤاد الربيعة، سعد العازمى، فايز الكندرى، وفوزى العودة. بالإضافة إلى ٧ آخرين سبق أن تأكد وجودهم فى هذا المعتقل، ورغم إعلان موافقة الحكومة الأمريكية على زيارة وفد كويتى رسمى للاطلاع على أحوالهم وفحص أوضاعهم القانونية وإرسال وفد قانونى لمساعدتهم فلم يرد ما يفيد اتخاذ

إجراءات فعلية بهذا الصدد. وقام محامون أمريكيون عن المعتقلين بإقامة دعاوى تستند إلى أن احتجازهم تم عن طريق الخطأ بواسطة رجال القبائل مقابل مكافآت مالية بزعم أنهم من مقاتلي طالبان أو القاعدة. كما رفعت عائلات المعتقلين قضية ضد الحكومة الأمريكية في محكمة فيدرالية بولاية واشنطن لاعتقال السجناء دون توجيه اتهامات رسمية مع المطالبة بإطلاق سراحهم أو على الأقل السماح لذويهم بزيارتهم.

وقد بلغ عدد الأجانب الموجودين في نقاط الاحتجاز المختلفة رهن الترحيل خلال العام ٥٠٠ من بينهم ٢٨ من البدون. وتصدر أوامر الترحيل إما لأسباب أمنية أو في الغالب الأعم لعدم تجديد عقود العمل أو تأشيرات الإقامة، ويتم ذلك من خلال إجراءات إدارية وليس قرارات قضائية. ويبقى الكثيرون في الاحتجاز رهن الترحيل مدداً قد تصل إلى ٦ أشهر. ويسمح للمعترضين بالبقاء رهن الاحتجاز مما يوجد مشكلة الاحتجاز طويل الأمد خاصة بالنسبة للعراقيين أو لفئة البدون الذين يستحيل ترحيلهم لأي دولة.

وقد استمرت مشكلة التمييز ضد المرأة بحرمانها من ممارسة الحقوق السياسية بالإضافة إلى حرمانها من حق مد جنسيتها إلى زوجها الأجنبي أو أولادها منه بل صعوبة حصولهم على الإقامة.

في نفس الوقت استمر التمييز ضد "البدون" في مجال العمل الحكومي والتعليم والتأمين الصحي والوثائق الرسمية خاصة ووثائق السفر ويريث الأبناء نفس الصفة حتى في حالة زواج البدون من كويتية. وقد بدأت الحكومة منذ سنوات حلاً لهذه المشكلة يقر اعتماد التعداد السكاني لعام ١٩٦٥ أساساً للتطبيق والتجنيس. وينفذ هذا الحل على مراحل من خلال تجنيس ألفين من البدون سنوياً. أما من لا يستطيع إثبات إقامته أو إقامة أبائه بالدولة قبل هذا التاريخ فهو مخير بين إثبات جنسيته الأصلية للحصول على الإقامة بالكويت وما ترتبه من مزايا أو الترحيل.

وقد تم خلال السنوات الأربع الماضية منح الإقامة لحوالي ٢٦ ألفاً ممن قدموا جوازات سفر تثبت جنسيتهم الأصلية. ووردت بهذا الصدد مزاعم عن تجارة

واسعة في جوازات سفر مزورة تعاضت الحكومة عنها رغم ما تطوى عليه من مشاكل مستقبلية في حالات السفر للخارج ولدى تجديد هذه الجوازات. وتسير عملية التجنيس ببطء لما تشكله من ضغوط على الميزانية فضلاً عن انتقادات مثارة حول "اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين غير القانونيين" المنفذة لإجراءاتها حول اللجوء للإكراه في الحصول على التعهدات والتميز حسب معايير غير قانونية.

وقد تم خلال العام تجنيس ١٦٠٠ من البدون بالإضافة إلى ٥٥٠٠ من التابعين للبدون من الزوجات والأبناء. وقد وافق وزير الدفاع على منح الجنسية لأربعمائة من البدون شاركوا في حرب تحرير الكويت. كما اقترح وزير الداخلية تجنيس ٢٩ من البدون وجدت رفاتهم مع رفات المفقودين الكويتيين في المقابر الجماعية بالعراق.

وما زالت التقارير ترد عما تعانيه العمالة الأجنبية الوافدة من تمييز ومشاكل وأغلبها ناتج عن نظام الكفيل وما يتيح من استغلال وتعسف في فرض شروط عمل غير عادلة وإنهاء منازعات العمل لصالحه. فضلاً عن وجود شبكات للتجارة في تأشيرات الإقامة وفي العمالة الأجنبية بالتالي، حيث تفاجأ بعدم وجود عمل وبضرورة الاختيار بين أي عمل أو الترحيل. وقد أثبتت القضية التي عرفت باسم "الخمسين على بياض" هذا الواقع حيث ضبط ٥٠ نموذجاً للإقامة لوافدين بتوقيع مدير الإدارة العامة لشؤون الهجرة بوزارة الداخلية خالية من أي بيانات للهوية. مما أدى لإيقاف العديد من ضباط الداخلية المتهمين بالتورط فيها. وتعتبر فئة خادمت المنازل من دول جنوب وشرق آسيا أكثر الفئات تضرراً من هذه الممارسات مما يضطرهن أحياناً إلى اللجوء إلى سفاراتهن. وقد شكّلت الحكومة لجنة وزارية لمكافحة الاتجار بالوافدين تعمل مع سفارات الدول المعنية لحل مشاكل رعاياها.

وفى مجال الحق فى المحاكمة العادلة تداولت المحاكم الكويتية العديد من القضايا المتعلقة بحوادث الاعتداءات على الأمريكين أو الشبكات الإرهابية. وقد أصدرت المحكمة الجنائية فى مارس/آذار حكمها بحق خالد الشمري الشرطى بالإدارة العامة للدوريات فى حادث إطلاقه النار على الجنديين الأمريكين لارى توماس وشارلز إيليس يوم ٢١ نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٢. وقضى الحكم بسجن الشمري عشرة أعوام بتهمة محاولة القتل وخمسة أعوام لحمله سلاحاً بصورة غير قانونية. وقد أيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم ولكن محامى المتهم أعلن اعتزاه للجوء إلى محكمة النقض.

كما بدأت محكمة الجنايات فى شهر مايو/أيار محاكمة المواطن سامى المطيرى وشركاه فى قضية اغتيال الأمريكى مايكل رينى بوليوت وإصابة ديفيد كاراواى يوم ٢١ يناير/كانون ثان ٢٠٠٣. وقضت المحكمة فى ٤ يونيو/حزيران بإعدام المطيرى، كما حكمت على بادي العجمى وخليفة الديهانى بالسجن ٣ سنوات على التوالي لمساعدتهما المطيرى فى الحصول على السلاح والذخيرة. وببراءة راجح العجمى والسجن لعبد الله العتيبي لمدة ٣ سنوات مع وقف التنفيذ لمساعدة المتهم فى الفرار خارج البلاد. وقد خفضت محكمة الاستئناف فى أكتوبر/تشرين أول الحكم على المطيرى إلى السجن المؤبد والحكم على شريكه إلى السجن عامين ونصف.

وحتى آخر العام كانت قضية السائق المصرى لطفى البربرى المتهم فى حادث دهس عدد من الجنود الأمريكين عمداً مازالت متداولة أمام محكمة الجنايات التى جددت حبسه على ذمة القضية ورفضت طلب محاميه الموكل من السفارة المصرية بالإفراج عنه بكفالة مالية ودفع المحامى ببطلان اعترافات المتهم أثناء التحقيق بدعوى تعرضه للإكراه المعنوى، وأنكر المتهم التهم الموجهة إليه وهى الشروع فى القتل وقيادة مركبة بدون ترخيص.

وبدأت محكمة الجنايات فى ١٨ أكتوبر/تشرين أول محاكمة ١٢ من المواطنين بتهمة التورط فى حادث الاعتداء المسلح الذى وقع فى أكتوبر ٢٠٠٢

فى جزيرة فيلكة وقتل من جرائه أءء جنوء البءرية الأمريكية وأصيب آءر. وقد أفرءت المءكمة عن اءءين من المءءمين بكفالة ومازالت القضية منظورة آهء ورد ادعاء المءءمين بءعرضهم للءعذيب والإهانة فى فترة الءءقءق. ىءءر أن المءءمين الأساسيين فى الاعءءاء قد قءءا فى ءبائل إءءاق النار مع الأمريكيين ءلال الءاءء. وفيما ىءلق بقضية الشبكة الإسلامية المءءمة بالءءطءط لمهاجمة القواء الأمريكية قبل بدء الحرب العراقية فقد بدأت مءكمة الجنايات فى ٢٥ مايو/آيار مءاكمة الكوئبءيين السءة المءءءزين على ذمءها وهم أءمء مءلق المءطبرى، وفارس ءهء العءبى، وعبد الله مءلق المءطبرى، ونواف مفرء المءطبرى، وءابر ءلاهمة، ومساعد ءوران العنزى. وقضء المءكمة فى ىوليو بءءريم المءءمين الأولين ألقى ءينار لءيازءهما أسلءة وذءيرة غير مرءصة مع ءبرءة ءمءع من الءهم المنسوبة إلهم لءم كفاية الأدلة. وقد ءفضء مءكمة الاستءناف فى ٢ نوءمءر/ءءشرين ءان مبلء العرامة إلى ٢٠٠ ءينار. وقد أءيرء ءلال المءاكماء ءعاوى من ءانب المءءمين عن ءعرضهم لإءراه ءسءى ومعنوى ءفعهم لإءرار اعءرافاء غير صءىءة أثناء فترة الءءقءقات.

وفى مءال معاملة السءءاء والمءءءزين ءكررء ءلال العام ءعاوى ءعرض المءءءزين رهن المءاكمة ءاصة فى فترة الءءقءق لسوء المعاملة والءعذيب والإهانة. ووضء ذلك فى القضايا المءار إلها سابقاً. وبصفة ءاصة رفع المءءمون الإءءى عشر فى قضية ءاءء الاعءءاء المسلء بءزيرة فيلكة ءعاوى أمام النيابة العامة بءعرضهم للءعذيب والإهانة أثناء الءءقءق معهم. وبناء على ذلك قرر وزىر ءالءية فى أغسطس/آب إعفاء ءمسة من ضباط الأمن العام من مناصبهم. وءسقط المءاكم عادة ءعاوى الءعذيب لصعوبة إءبائها ءاصة مع ءمء كءشف المءقءين عن شءصياتهم. وءلال العام أعىء اءءان من ضباط وزارة ءالءية إلى مناصبهما بعء الءءقءق معهما فى مزاعم إساءة معاملة المءاىءن العائءين من أفءانستان.

ويشكو السجناء المحتجزين الأجانب من التمييز ضدهم فى المعاملة، ومن الأمثلة على ذلك الدعوى التى رفعتها السفارة الفلبينية خلال العام بخصوص تعرض خادمة منزلية للاغتصاب بواسطة ثلاث ضباط أثناء وجودها فى حجز الشرطة.

وتسمح الحكومة لهيئة الصليب الأحمر الدولية بزيارة جميع مراكز الاعتقال كما تقوم لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان المنبثقة عن مجلس الأمة بمتابعة أوضاع السجون.

وفى مجال حرية الرأى والتعبير تمارس الصحافة قدراً كبيراً من الحرية فى تناول مختلف القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية. وتتناول سياسات الحكومة والمسؤولين سواء الداخلية أو الخارجية بالنقد. ويلتزم الصحفيون بالرقابة الذاتية فيما يتعلق ببعض القيود التى يفرضها قانون الصحافة ومنها المساس بالأمير أو الأديان أو الحض على الكراهية والفرقة.

وقد تقدمت الحكومة إلى مجلس الأمة فى شهر مايو/ أيار بمشروع قانون يتضمن قيوداً على الصحافة والنشر حيث يخول الحكومة سلطة إغلاق دور النشر والتحكم فى الإعلانات الدعائية وإيقاف صدور الصحف والرقابة المسبقة على المواد الإعلامية قبل النشر. وقد تعرض المشروع لانتقادات واسعة من الصحف والصحفيين الذين طالبوا بأن يكون القضاء هو سلطة الفصل فى الخلافات بين الصحف ووزارة الإعلام وبإلغاء عقوبة السجن فى قضايا النشر والرأى ولم يتم حتى نهاية العام التصويت على المشروع فى المجلس.

وخلال العام وجهت الحكومة اتهاماً لناشر ورئيس تحرير إحدى الصحف الكبرى "بتحدى سلطة الأمير" بعد نشر مقال يشير إلى تدخل بعض أفراد الأسرة الحاكمة فى حملة الانتخابات النيابية. ونظرت محكمة الجنايات فى اتهامات موجهة إلى النائب صالح عاشور بالإساءة إلى أحد الصحابة فى ندوة مفتوحة وقد برأته المحكمة مع المتهمين الآخرين وهما الصحفى أحمد الجار الله رئيس تحرير جريدة

السياسة والصحفي أحمد الشمري المحرر بها لمسئوليتها عن نشر الندوة. ولكن القضية حولت إلى محكمة الاستئناف.

هذا وقد نشطت خلال العام موجة المطالبة بالإصلاح في الكويت حيث وضحت في عريضة تحمل توقيع أكثر من خمسين وزيراً ونائباً سابقاً ورجال أعمال وجامعيين ونشطاء وسياسيين. وهي تطالب بتعديل الدستور وإجراء إصلاحات سياسية واقتصادية. ومن أهم الإصلاحات المطلوبة إتاحة هامش أكبر من الحريات والمشاركة الشعبية في الحياة السياسية وإقرار حق المرأة في المشاركة فيها، وتخفيض سن الاقتراع وتبني التعددية السياسية بالسماح بإنشاء أحزاب سياسية.

في مجال الحرية العامة تقيد الدولة الحق في التنظيم فتحظر إقامة أحزاب سياسية رسمية لكن توجد ٦ كتل ليبرالية وإسلامية ممثلة في مجلس الأمة. تمارس أنشطة شبيهة بالحزبية ولكن تحت مسميات خاصة مثل منبر أو حركة، ويصدر بعضها صحفاً معبرة عنها.

أما بالنسبة للجمعيات الأهلية فينظم إنشاءها قرار مجلس الوزراء الصادر في ١٩٨٥. وقد حصر صلاحية إشهار الجمعيات في مجلس الوزراء. وأدى ذلك إلى تراكم طلبات الجمعيات للترخيص بإشهارها فمنذ هذا التاريخ لم يتم الترخيص سوى لسبعة منظمات غير حكومية. وما زال هناك حوالي ٩٢ طلباً لجمعيات في انتظار الترخيص.

وبالإضافة إلى ٥٢ جمعية مرخصة هناك مئات من المنظمات والجمعيات غير المرخصة تتغاضى الحكومة عن أنشطتها العلنية ومنها على سبيل المثال الجمعية الكويتية لحقوق الإنسان.

تتعرض المؤسسات الخيرية الإسلامية، وخاصة جمعيتي "إحياء التراث الإسلامي" و"الإصلاح الاجتماعي"، إلى ضغوط بزعم اشتراكها في تمويل تنظيم القاعدة، مما دعا الحكومة لتحري أنشطة هذه الجمعيات من خلال تشكيل لجنة

وزارية تابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية وإعداد قواعد ولوائح تحكم عمل هذه الجمعيات وتضمن الرقابة المالية عليها بالتنسيق مع وزارة الخارجية والجهات المعنية الأخرى. وتمت إجراءات الحكومة فى هذا الصدد فى إطار التنسيق والتفاهم مع الحكومة الأمريكية.

ومن جانبها قامت عدة جمعيات دينية منها الجمعيتان المذكورتان بإزالة العديد من نقاط وأكشاك جمع التبرعات لتنظيم العمل الخيرى وضمان استمرار تدفقه مع تفويت الشبهات المثارة حوله.

ومع ذلك شهد العام الحالى بعد زيارة وفدين من وزارة الخزانة الأمريكية وصندوق النقد الدولى مزيداً من الضغوط لتحجيم أنشطة هذه الجمعيات حيث قررت الحكومة فى ٢١ أكتوبر/تشرين أول تعليق التحويلات المالية لهذه الجمعيات إلى الخارج إلا بموافقة مسبقة من وزارة الخارجية والبنك المركزى. وقامت اللجنة الوزارية للتفتيش على العمل الخيرى بمرافقة قوات الشرطة بمسح شامل لمقار الجمعيات الخيرية والأسواق التى يوجد بها صناديق للتبرعات لإزالة المخالف منها. مع مصادرة الأموال الموجودة بها وأنشأت خطأً ساخناً لتلقى بلاغات المخالفات.

ووجهت انتقادات واسعة من جانب الجمعيات لهذه الإجراءات المعرقله للعمل الخيرى. كما رفضت هيئة الفتوى والتشريع مصادرة أموال صناديق التبرعات التى نشرت دون إذن كتابى من وزارة الشؤون الاجتماعية وقضت بأحقية الجمعيات فيها، وعليه فقد تراجعت الحكومة عن قرار تعليق التحويلات المالية للخارج واتفقت مع الجمعيات على قرار مشاركة سفارات الكويت بالخارج فى مراقبة هذه التحويلات إلى جهات معتمدة ومعروفة.

وقد نظمت خلال العام القليل من المظاهرات السلمية بدون تدخل من جانب الشرطة فيما عدا مظاهرة ضمت ١٠٠٠ عامل أجنبى فى شهر ديسمبر/كانون أول احتجاجاً على تأخر وزارة الصحة فى إنهاء إجراءات التأمين الصحى تدخلت الشرطة لفضها.

فى مجال الحق فى المشاركة السياسية شهد العام استحقاق الانتخابات البرلمانية لاختيار أعضاء مجلس الأمة وهم خمسون نائباً لولاية نيابية مدتها ٤ سنوات. وقد أجريت الانتخابات يوم ٥ يوليو/تموز، وفقاً لقانون الانتخابات البرلمانية الصادر والمعمول به منذ ١٩٦٢. وهو يحصر حق الانتخابات فى الذكور من المواطنين البالغين سن ٢١ سنة. ويستثنى منهم المتجنسين الذين لم يمض على تجنسيهم ثلاثون سنة ميلادية. كما يستثنى أفراد قوات الأمن والقوات المسلحة. وبالتالي اقتصر مجموع هيئة الناخبين على حوالى ١٤١ ألفاً من جملة ٨٥٠ ألف كويتي بنسبة ١٥% وبلغ عدد المرشحين ٢٥٠ مرشحاً موزعين على ٢٥ دائرة.

وقد أسفرت الانتخابات عن فوز أغلبية من الإسلاميين، ومن يطلق عليهم نواب الخدمات الموالين للحكومة، وقد عززت المجموعة السلفية وجودها بخمسة نواب جدد. بينما سجل الليبراليون خسارة خمسة نواب أهمهم أحمد النيبارى وعبد الله الربيعى.

ورغم أن الانتخابات اعتبرت حرة ونزيهة فقد اتهم نواب إسلاميون الحكومة بالتدخل ضدهم بعقد تحالفات بين مرشحي الحكومة والليبراليين وأثيرت دعاوى بشراء الأصوات والعبث بصناديق الاقتراع.

وقد حرصت القبائل على ممارستها المعتادة فى إجراء ما يسمى الانتخابات الفرعية أو انتخابات القبائل والتي تجرمها الحكومة بمقتضى القانون الصادر فى ١٩٩٨. وإن كان البعض يعتبرها ظاهرة صحية مما أغرى القوى السياسية بتنظيم انتخابات مماثلة لتحديد مرشحيها. هذا وقد وافقت لجنة التشريع والشئون القانونية فى شهر ديسمبر/كانون أول على طلب النائب العام برفع الحصانة الدبلوماسية عن ٤ نواب يشتبه فى مشاركتهم فى الانتخابات القبلية الممنوعة السابقة على الانتخابات الرسمية.

أما بالنسبة للنساء فتقدم الناشطات منهن فى كل عام طلبات لإدراج أسمائهن فى الجداول الانتخابية وقد نظمن مظاهرات للمطالبة بحقوقهن السياسية

كما نظمت خلال الانتخابات عملية تصويت رمزية وهمية لتأكيد هذه المطالب، ويذكر أن مجلس الأمة كان قد سبق أن رفض مرسوماً أميرياً صدر في ١٦ مايو/آيار ١٩٩٩ بمنح المرأة الحق في التصويت والترشيح للبرلمان. ولكن الحكومة تعهدت بإعادة طرح تعديل قانون الانتخابات على البرلمان الجديد.

كما أقرت الحكومة في شهر أكتوبر/تشرين أول مشروعاً بتعديل قانون المجلس البلدي يمنح المرأة حق التمثيل في المجلس ترشيحاً وانتخاباً وتعييناً. وتجرى انتخابات المجلس البلدي كل ٤ سنوات لاختيار ١٠ أعضاء بالإضافة إلى ٦ أعضاء تعينهم الحكومة.

هذا وقد أصدر الأمير في أعقاب الانتخابات البرلمانية واستقالة الحكومة السابقة مرسوماً أميرياً يقضى بتعيين الشيخ صباح الأحمد الصباح وزير الخارجية السابق رئيساً للوزراء، وكلفه بتشكيل حكومة جديدة، وحقق هذا المرسوم الصادر في ١٣ يوليو/تموز مبدأ الفصل بين ولاية العهد ومنصب رئاسة الوزراء مما كان موضع ترحيب باعتباره من خطوات الإصلاح السياسي وتعزيز سلطة البرلمان تجاه الحكومة حيث إن الدستور يمنح الحصانة الكاملة للأمير البلاد وولى العهد. ولكن بعض المطالب تذهب لمدى أبعد حيث تتادى بضرورة انتخاب رئيس الوزراء.

* * *

الجمهورية اللبنانية

استمرت التهديدات والاعتداءات الإسرائيلية تمثل العامل الرئيسي في تهديد أوضاع حقوق الإنسان في البلاد، وتهدف إلى إبقاء الأراضي اللبنانية ساحة مفتوحة لتفيس الاحتقان الناتج عن استمرار الانتفاضة الفلسطينية، بينما عمت مظاهر الفرح أرجاء لبنان بعد نجاح تنظيم حزب الله في إتمام صفقة تبادل الأسرى قبل نهاية يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ بعد مماثلة إسرائيلية متكررة، وشملت الصفقة تسليم حزب الله لرفات لبنانيين من تنظيم حزب الله وفصائل مقاومة أخرى، كانوا استشهدوا خلال عمليات المقاومة.

وقد احتفلت البلاد بهذا الحدث، رغم إصرار إسرائيل على الاحتفاظ بعميد الأسرى "سمير قنطار" منذ العام ١٩٧٨، والذي تستمر المفاوضات لإطلاقه بوساطة دولية.

وبينما استمرت إسرائيل في الاعتداء على الأراضي اللبنانية عبر القصف الجوي والمدفعي، وانتهاك الخط الحدودي الأزرق، دون اهتمام بالتحذيرات المتكررة لمسئولي الأمم المتحدة، وأكدت إصرارها على استمرار احتلالها لمنطقة مزارع شبعا، فقد صعدت تهديداتها بالنيل من قادة المقاومة اللبنانية، وأعلنت عن قائمة بعشرات القادة المستهدفين بينهم السيد "حسن نصر الله" الأمين العام لتنظيم حزب الله.

وضاعف من جدية هذه التهديدات قناعة اللبنانيين بمسؤولية إسرائيل عن اغتيال "علي حسين صالح" أحد كوادر الحزب في عملية تفجير سيارته بالضاحية الجنوبية لبيروت.

كما أدى قصف إسرائيل لمناطق الجنوب بحجة استهداف تنظيم حزب الله إلى مقتل ٣ من المدنيين، حيث توفي الطفل "علي نادر ياسين" (خمس سنوات) إثر قصف طال منزل أسرته يوم ٦ أكتوبر/تشرين أول، كما قتل كل من "محمود هادي"، و"خضر العربي" في ٩ ديسمبر/كانون أول بعد قيام القوات الإسرائيلية

بإطلاق النيران على سيارتهما بالقرب من قرية الغجر الملاصقة للخط الحدودي الأزرق.

كما دأبت إسرائيل على رفض تسليم خرائط الألغام التي زرعتها خلال احتلالها لمناطق جنوب لبنان، والتي أدت إلى إصابة حوالي ٤٠ شخصاً خلال العام، كما كانت أدت إلى مقتل قرابة ٢٧٨٠ شخص منذ العام ١٩٩٠، وذلك بهدف إعاقة عمليات إعادة إعمار الجنوب اللبناني.

فيما استمرت الضغوط الأمريكية على الحكومتين اللبنانية والسورية لإجبارهما على تقويض بنية المقاومة الوطنية اللبنانية، وبلغت الضغوط ذروتها بإصدار الكونجرس الأمريكي قانوناً باسم "محاسبة سوريا وسيادة لبنان" في نوفمبر/تشرين ثان، فوض فيه الإدارة الأمريكية لاتخاذ عقوبات ضدها في حال عدم تجاوبها مع العديد من المطالب الأمريكية، وعلى رأسها المساهمة في تقويض بنية المقاومة اللبنانية والفلسطينية ومكاتب تمثيلها في كل من سوريا ولبنان.

وعلى صعيد الوضع في المخيمات الفلسطينية، فقد تواصلت عمليات التفجير المتتالية، ولا سيما في مخيم عين الحلوة، الذي انفجرت فيه أعمال القتال في منتصف مايو/أيار بين فصائل من منظمة التحرير الفلسطينية وبين جماعة عصابة النور بزعامة "عبد الله الشريدي" المنشقة عن جماعة عصابة الأنصار. وقد جرح "عبد الله الشريدي" خلال المواجهات، وتوفي متأثراً بجراحه بعد ثلاثة شهور من وقوعها، كما سقط ثمانية قتلى وجرح ٢٥ آخرون خلال المواجهات.

وقد استمرت مناقشات لاحقة بالمخيم حتى مطلع العام ٢٠٠٤، وقتل في ١١ فبراير/شباط ٢٠٠٤ "محمد الشريدي" شقيق "عبد الله الشريدي"، بعد يومين من وقوع عدة حوادث تفجير شهدتها المخيم.

وفى تطور مؤسف، قام رئيس مجلس النواب "نبيه برى" بسحب مشروع قانون يهدف لرفع الحظر عن حق اللاجئين الفلسطينيين في لبنان في تملك الأراضي والعقارات.

ومن الجدير بالذكر، أن قرابة ٤٠٠ ألف لاجئ فلسطيني مقيمون في ١٣ مخيم للاجئين في لبنان، وممنوعون من ممارسة ٧٢ مهنة، ومن التوسع في البناء، ويواجهون أوضاعاً معيشية بالغة الصعوبة، فيما تواجه وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين "الأونروا" متاعباً ضخمة في الوفاء بمسئولياتها تجاههم.

وعلى صلة بإجراءات مكافحة الإرهاب، أصدر مجلس النواب خلال أكتوبر/تشرين أول تشريعين، يوسع أولهما من نطاق الجرائم التي يصنفها قانون مكافحة تبييض الأموال، ويجرم ثانيهما تأييد الأعمال أو الجماعات الإرهابية، وقد حرص المجلس في التشريعين على الفصل بين الممارسات الإرهابية والمقاومة المشروعة.

وقد تراجع البنك المركزي عن قراره بالتحري عن أموال ستة أشخاص في المصارف اللبنانية قيل إنهم ينتمون إلى حركة المقاومة الإسلامية "حماس" بناء على طلبات أمريكية، وإثر معارضة شعبية واسعة نفى محافظ البنك لاحقاً صدور قرار بتعقب حسابات هؤلاء الأشخاص.

وعلى صعيد الحق في الحياة، وفضلاً عما ورد سابقاً، فقد كشفت استجابات برلمانية في مصر عن وفاة بعض المواطنين المصريين نتيجة سوء المعاملة ونقص الرعاية الصحية خلال احتجازهم لأكثر من عام ونصف في سجن رومية المركزي لمخالفتهم شروط الإقامة القانونية، وهم "ياسر إبراهيم"، و"خيري غريب"، و"عبد الوهاب راضي".

في الوقت الذي استمر فيه الغموض يحيط بحادثتي مقتل الطالب "رمزي إيراني" من تنظيم القوات اللبنانية المحظور، والأمريكي "بوني ويثرال" اللتين وقعتا خلال العام ٢٠٠٢.

وفي مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي، وقعت العديد من الاعتقالات والتوقيفات التي جاءت على صلة بالأعمال الاحتجاجية على استمرار

الوجود العسكري السوري، وقد تم إطلاق سراح المعتقلين والموقوفين من هذه المسيرات بعد احتجازهم لعدة ساعات أو أيام.

ومن ذلك، ألقت السلطات الأمنية القبض على خمسة عشر شخصاً من المشاركين في مسيرة مناهضة للوجود العسكري السوري في ٣ مايو/أيار، بعد صدامات وقعت بين الأمن والمتظاهرين، وقد جرى إطلاقهم بعد قضائهم عدة ساعات إلى يومين في الاحتجاز، وبعد التحقيق الأمني مع بعضهم.

فيما قامت سلطات الامن في ١١ سبتمبر/أيلول باعتقال السيدة "سميرة طراد" الناشطة في مجال الدفاع عن حقوق اللاجئين على صلة بنشاطها، ووجهت إليها لاحقاً تهمة الإضرار بسمعة البلاد، ولا تزال عرضة للملاحقة القضائية رغم الإفراج عنها.

وفي مجال الاختفاء القسري، لم يتم إحراز تقدم على صعيد إجلاء مصير الآلاف من المختفين منذ الحرب الأهلية ١٩٧٤ - ١٩٨٩، وذلك على الرغم من استمرار مهمة اللجنة المختصة المشكلة لهذا الغرض منذ العام ٢٠٠٠.

وفي مجال الحق في المحاكمة العادلة، شهدت البلاد تزايداً في عدد القضايا التي تنتظر أمام القضاء العسكري على صلة بإجراءات مكافحة الإرهاب. فاستمر المجلس العدلي "محكمة عسكرية" للعام الثالث على التوالي في محاكمة المتهمين بارتكاب الهجمات المعروفة بحادثتي الضنية والمزرعة، ولم تتخذ أية إجراءات في طلب المتهمين التحقيق في تعرضهم للتعذيب.

كما قضت محكمة عسكرية في ٦ مايو/أيار بسجن كل من "محمد رمزي سلطان"، و"خالد عمر ميناوي"، و"عبد الله المهدي"، والسعودي "إيهاب حسين" لمدة ٣ سنوات بعد إدانتهم بالسعي لتشكيل خلية إرهابية، ولم تحقق المحكمة في الاتهامات بتعذيب المتهمين التي أشار إليها تقرير المنظمة السابق.

فيما قضت بمعاقبة ١٨ شخصاً في نهاية ديسمبر/كانون أول بالسجن لمدد تتراوح بين شهرين ومدى الحياة بعد إدانتهم بالتخطيط لاستهداف مصالح أمريكية في لبنان وبراءة ثمانية متهمين آخرين.

كما أدانت في مطلع مارس/آذار ٢٠٠٤ مواطناً يمنياً يدعى "معر عوامة" بتهمة تدبير هجمات على مطاعم أمريكية بلبنان والتخطيط لمهاجمة السفارة الأمريكية في بيروت، وعاقبته بالسجن لمدة عشرين عاماً.

وكان قد أحيل أيضاً إلى المحكمة العسكرية في مطلع نوفمبر/تشرين ثان متهمان بمحاولة تفجير السفارة الأمريكية، وهما "عبد الكريم مريس" و"مهدي الحاج حسن" انتقاماً لما يعتبرانه وقوف الولايات المتحدة الأمريكية وراء حادثة اغتيال "محمد باقر الحكيم" زعيم المجلس الأعلى للثورة الإسلامية في العراق.

وفي مجال **معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين**، ورغم عدم وقوع وفيات خلال العام بين السجناء اللبنانيين، إلا أن الشكوى استمرت من استمرار التعذيب وسوء المعاملة لمئات من المحتجزين الأجانب في السجون اللبنانية لمخالفتهم شروط الإقامة القانونية، وأوردت المصادر أن من بينهم قرابة ٦٠٠ مصري، أشارت مصادر صحفية وحقوقية مصرية إلى سقوط وفيات بينهم بشبهة سوء المعاملة ونقص الرعاية الصحية.

وعلى صعيد **الحريات العامة**، وفي مجال **حرية الرأي والتعبير**، فقد استمر التضيق على القنوات الفضائية في إذاعة برامج ذات طبيعة سياسية، وخاصة البرامج التي تتناول بالنقد سياسات دول عربية.

وعلى الرغم من التجاوب المعلن لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء مع إعادة السماح لقناة "إم تي في" المرئية، إلا أنها استمرت وإذاعة جبل لبنان ممنوعتان من البث بأحكام القضاء منذ إدانتها بمخالفة قانون الانتخابات خلال الانتخابات التكميلية في دائرة المتن.

كما استمرت ملاحقة الصحفيين أمام القضاء بما يعرضهم لعقوبات سلبية

للحريات، فأحال مدعي عام بيروت في ٢٣ يوليو/تموز الصحفي "عامر مشموشي" مدير تحرير جريدة اللواء إلى القضاء بتهمة تحقير رئيس الجمهورية.

وفي مجال حرية التجمع السلمي، فقد شهد العام عدد من التظاهرات السلمية على صلة بالتطورات الإقليمية في كل من فلسطين والعراق، والاعتداء الإسرائيلي على سوريا في مطلع أكتوبر/تشرين أول، فضلاً عن التظاهرات المناهضة للوجود العسكري السوري أو ذات الصلة بقوانين الموازنات والأوضاع الاقتصادية.

وقد شهدت المسيرات المتصلة بأحداث فلسطين والعراق، وكذا المناهضة للوجود السوري مصادمات مع قوات الأمن، التي استخدمت فيها مدافع المياه لصد المتظاهرين وتفريقهم، ومن ذلك المسيرة المتجهة إلى السفارة الأمريكية خلال العدوان الأمريكي البريطاني على العراق خلال أبريل/نيسان، والمسيرات المحتجة على التواجد السوري خلال مايو/آيار والتي جرح فيها ثمانية أشخاص. غير أن قوات الأمن لم تتصد للتظاهرات التي جرت داخل مخيمات اللاجئين الفلسطينيين وخارجها احتجاجاً على العدوان الإسرائيلي على الشعب الفلسطيني.

وفي مجال حرية تكوين الجمعيات، وعلى الرغم مما تتمتع به البلاد من حرية واسعة في تأسيس الجمعيات، إلا أن جمعية عدل لحقوق الإنسان قد طعنت لدى المجلس الدستوري على المادة التي تتطلب من الجمعية الحصول على إشعار من الأمن العام بتقديمها كامل مستندات التسجيل، وهو الإجراء الذي كان مستغلاً في بعض الحالات لتعطيل عملية التسجيل، رغم نص القانون على وجوب تسليم الأمن العام لهذا الإشعار خلال مهلة وجيزة. وقد أيد المجلس الدستوري الطعن، وقضى ببطالان هذا الإجراء فيما اعتبر انتصاراً جديداً للحق في حرية تكوين الجمعيات.

* * *

الجماهيرية العربية الليبية

جاءت التطورات الرئيسية فى مجال حقوق الإنسان فى ليبيا خلال الفترة تغطيتها التقرير انعكاساً لآليات الحملة الدولية ضد الإرهاب، فأعلنت الحكومة الليبية مسئوليتها المدنية عن حوادث نسف طائرتى بان أمريكان ويوتاه الفرنسية، وغيرها من حوادث التفجيرات التى حملت فيها دول عربية المسئولية لليبيا. وفاجأت ليبيا الرأى العام بإعلانها التخلّى عن برامجها لتصنيع الأسلحة غير التقليدية فى نهاية العام، وأطلقت القيادة الليبية سلسلة من الوعود حول إجراء إصلاحات داخلية واسعة النطاق.

وقد أعلنت الحكومة الليبية فى شهر أبريل/نيسان عن تحمل المسئولية المدنية عن حادث لوكيربي عام ١٩٨٨ الذى أودى بحياة ٢٧٠ شخصاً، وسددت تعويضات مقدارها ٢,٧ مليار دولار لضحايا الطائرة بواقع عشرة ملايين دولار لكل ضحية.

وأفضى هذا الإجراء إلى تداعيات محلية ودولية مهمة حيث قوبل بتتديد واسع من قبل المعارضة الليبية، ووجه تسعون مثقفاً وسياسياً ليبيا خطاباً إلى أمين عام الأمم المتحدة، وأعضاء مجلس الأمن أدانوا فيه هذه الخطوة، وحملوا الزعيم الليبي وزير الحادث، ونوه آخرون إلى أن الضحية الحقيقية فى هذه القضية هو الشعب الليبي الذى نهبت ثرواته دون أن يكون له رأى.

ودعا أقارب ضحايا الغارات الجوية، التى شنتها الولايات المتحدة على ليبيا فى العام ١٩٨٦ والتي قتل فيها ٣٧ شخصاً، السلطات الليبية إلى تعليق دفع التعويضات لضحايا الطائرة الأمريكية إلى أن يحصلوا على تعويضات مماثلة من الولايات المتحدة.

كما أثارت فرنسا اعتراضات على الصفقة وطالبت بزيادة التعويضات الليبية لعائلات ضحايا طائرة الركاب الفرنسية فى العام ١٩٨٩ التى أدت إلى مقتل

١٧٠ شخصاً، وصدر بشأنها حكم قضائي في فرنسا يدين غيابيا ستة مواطنين
ليبيين.

وطالبت هيئات لبنانية بكشف مصير الإمام موسى الصدر رئيس المجلس
الشيوعي الأعلى في لبنان ورفيقه الذين اختفوا منذ العام ١٩٧٨ أثناء زيارتهم ليبيا،
ودعوا حكومة لبنان إلى مقاضاة السلطات الليبية أمام المحكمة الدولية المختصة.
كما طالبت ألمانيا بتعويض لضحايا تفجير في ملهى لايبيل ببرلين في العام
١٩٨٦ الذي قتل خلاله جنديان أمريكيان وسيدة تركية وأصيب أكثر من ٢٠٠
شخص آخرين وأعقبه شن غارات انتقامية على مدن ليبية، وطالب ضحايا الحادث
بتعويض قيمته نصف مليون يورو عن كل مصاب.

وتفاوتت استجابات الحكومة الليبية لهذه المطالب، فخاضت مفاوضات مع
أسر ضحايا الطائرة الفرنسية، ووافقت على تعويض عائلات الضحايا، وتعهدت
بدفع تعويضات عن انفجار برلين، لكن لم يحدث تطور في شأن قضية الإمام
موسى الصدر ومرافقيه.

وبعد سلسلة من المشاحنات الدبلوماسية وافق مجلس الأمن بأغلبية ١٣
عضوا على مشروع القرار رقم ١٥٠٦ الذي تقدمت به بريطانيا وإيرلندا وبلغاريا
(وامتنعت الولايات وفرنسا عن التصويت) في ١٢ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ ويقضى
برفع العقوبات المفروضة على ليبيا منذ العام ١٩٩٢، وفسرت فرنسا امتناعها لكي
تقوم ليبيا بالوفاء بالتزاماتها لعائلات ضحايا الطائرة الفرنسية، بينما عبرت
الولايات المتحدة عن قلقها بشأن سلوك ليبيا في مجال حقوق الإنسان ومشاركتها
فيما أسمته الأعمال الإرهابية، وأكدت استمرارها في العقوبات التي تفرضها على
ليبيا وجدد المسئولون الأمريكيون اتهاماتهم لليبيا بالسعي لامتلاك أسلحة دمار
شامل.

وكانت العقوبات الدولية المفروضة على ليبيا تشمل حظرا على الأسلحة
والاتصالات الجوية ومعدات الطيران وقيودا على الدبلوماسيين الليبيين المعتمدين،
إضافة إلى تجميد الأصول المالية لليبيا في الخارج، وقيودا على استيراد التجهيزات

النفطية، وقد علفت هذه العقوبات فى العام ١٩٩٩ بعد أن سلمت ليبيا اثنين من مواطنيها لمحاكمتها بينما تعد العقوبات الأمريكية على ليبيا أكثر اتساعاً، وتحظر أساساً على الرعايا الأمريكيين التوجه إلى ليبيا وممارسة التجارة معها بما يؤثر على الصناعات النفطية.

وارتبط بالتطور الحادث فى العلاقات بين الولايات المتحدة وليبيا إعلان الأخيرة فى ١٩ ديسمبر/كانون أول عن تخليها عن أى برنامج للأسلحة غير التقليدية كجزء مكمل لاتفاق لوكيربي وهو الإعلان الذى فاجأ العالم بأسره، وقررت التخلص من المعدات والأجهزة والبرامج التى قد تؤدى إلى إنتاج أسلحة غير تقليدية مؤكدة على استعدادها التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية، كما كشفت السلطات الليبية النقاب عن أنها اتخذت هذا القرار بعد ٨ شهور من المفاوضات بينها وبين الولايات المتحدة وبريطانيا، وظهر خلاف بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والولايات المتحدة حول الأحقية فى تدمير ما كشفت عنه ليبيا بيد أن ليبيا أوكلت المهمة إلى الولايات المتحدة.

ورغم ذلك مددت الإدارة الأمريكية العقوبات على ليبيا ولم ترفع اسمها من اللائحة الأمريكية للدول الراعية للإرهاب.

وعلى صعيد مكافحة الإرهاب أعلنت ليبيا غير مرة أنها ترى فى القاعدة عدو مشترك لها وللولايات المتحدة، وأكدت وجود تبادل معلومات مع الأمريكيين حول لبيبين معتقلين فى جوانتنامو ومشتبه فيهم تعقلهم ليبيا، وتم تبادل بعض معتقلين لم يكشف عددهم، وكشفت النقاب عن تعاون ليبي أمريكي بريطاني ضد لبيبين حاربوا فى أفغانستان.

وقد دعت القيادة الليبية فى ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ إلى إلغاء محكمة الشعب الاستثنائية التى أقيمت عام ١٩٦٩ لمحاكمة أعضاء النظام السابق، كما دعت أيضا إلى الكف عن احتجاز أى مواطن بدون إذن من النيابة العامة، أو أى عقوبة خارج نطاق القضاء، وعدم جواز حجب أى معتقل أو سجين عن زيارة

نويه ومحاميه، وشددت القيادة الليبية على فتح تحقيق حول مسألة سجن أبو سليم الذي أثيرت حوله العديد من الانتقادات من قبل منظمات حقوق الإنسان، فضلاً عن ضرورة المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب. لكن لم تتخذ أية إجراءات لتطبيق هذه الإصلاحات حتى إعداد هذا التقرير.

على صعيد الحق في الحياة، أعلنت مؤسسة القذافي الخيرية في ٢٠ يوليو/تموز أن عدداً من المعتقلين قد توفوا في ظروف غامضة ودعت إلى التحقيق في ملابسات وفاتهم، لكنها لم تحدد عددهم ولا تاريخ وفاتهم، وقد أعلنت أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام في ٥ سبتمبر/أيلول صحة ما ذكرته المؤسسة. لكنها بينت أن هذه الحالات محدودة ومعروفة جيداً، ويجرى التحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة.

ومن ناحية أخرى، توفي مواطن إريتري يدعى بنيام أبرهه في ١٦ سبتمبر/أيلول خلال اعتقاله بسبب عدم تلقيه العلاج الطبي بعد تعرضه للتعذيب، وكان محتجزاً مع ٧ إريتريين آخرين بدون توجيه اتهام قبل ١٨ شهراً.

ومن ناحية ثالثة تزايد ضحايا الهجرة غير الشرعية عبر ليبيا، ففي أكتوبر/تشرين أول غرق ٧٠ وتم إنقاذ ١٥ آخرين أثناء محاولة لعبور البحر المتوسط باستخدام قوارب صغيرة، وأعلنت السلطات عن إحباطها محاولات عدة للهجرة غير الشرعية عبر أراضيها ووقعت مع إيطاليا اتفاقاً أمنياً في أكتوبر/تشرين أول للتعاون في مجال مكافحة الهجرة غير المشروعة.

وفي مجال الحرية والأمان الشخصي، استمر احتجاز العديد من السياسيين، وواصلت السلطات إجراء اعتقالات تعسفية. ودعت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية في بيان لها في شهر سبتمبر/أيلول السلطات إلى العمل على الإفراج عن مجموعة "الإخوان المسلمين" المحتجزين، من أجل إعادة دمجه في المجتمع نظراً لأنهم لم يستخدموا العنف أو ينادوا به. وكرر الزعيم معمر القذافي في نهاية ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣، في

خطابه أمام موظفي الأمانة العامة للعدل والأمن العام، أنه لا يوجد سجناء رأى فى ليبيا، وأن السجناء الحاليين هم نوعين: أما "مجرمون عاديون" أو "زناديق"، وهو الوصف الذى يطلق عادة على السجناء الإسلاميين خاصة أعضاء الجماعة الإسلامية الليبية المقاتلة.

كذلك أشارت أمانة اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام فى سبتمبر/أيلول إلى أنها انتهت من إعداد مشروع لتطوير قانون العقوبات، ووصفته بأنه "ثورة تشريعية فى مجال العدل والمساواة بين الجنسين" وسوف يتم مناقشة مسودة القانون أمام مؤتمر الشعب العام فى منتصف ٢٠٠٤.

وبينما ظل مصير عدد من المختفين مجهولاً، اختفى المعارض الليبي فتحى الجهمي فى ٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بعد مداومة منزله، وانقطعت أخباره منذ ذلك الوقت، بعد فترة قصيرة من إطلاق سراحه فى ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٤، ويأتى ذلك على خلفية عدد من اللقاءات التلفزيونية انتقد فيها السلطات الليبية فى تعاملها مع ملفات الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وفى ١٧ أكتوبر/تشرين أول اختفى ٢٤ شاباً مصرياً من محافظة البحيرة داخل الأراضى الليبية بعد تعرضهم لعملية نصب خلال تسفيرهم للعمل فى إيطاليا. لم يعثر عليهم حتى الآن رغم النداءات التى وجهها العديد من المنظمات الحقوقية للسلطات فى البلدين.

وفيما يتعلق **بالحق فى المحاكمة العادلة**، استمرت الشكوى من عدم استقلال القضاء وخضوعه للسلطة التنفيذية، وإمكان إصدار قوات الأمن لأحكام دون الرجوع للقضاء. واستمرار محكمة الشعب الاستثنائية.

فى ٢١ أكتوبر/تشرين أول حكمت محكمة الشعب على أحمد علي عبد الحميد الخفيفي (٣١ عاماً وطالب فى جامعة قاريونس) بالسجن المؤبد، بعد أن ظل رهن الاعتقال منذ ١٩٩٧ دون تهمة أو محاكمة وتنتقل بين أكثر من سجن، ولم يمثل أمام نيابة الشعب إلا فى أبريل/نيسان ٢٠٠٣، أى بعد مرور ست سنوات

على إلقاء القبض عليه، ومن دون حضور محام، وحكم عليه بالحكم السابق بعد انتزاع الاعترافات ضده تحت وطأة التعذيب من متهم آخر في القضية ما لبث أن سحب اعترافاته، وينتظر أن تعقد جلسة الاستئناف التالية في ١٢ مايو/آيار ٢٠٠٤. وفي ١٨ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ قررت محكمة الشعب في طرابلس تأجيل محاكمة أعضاء جماعة الإخوان المسلمين إلى جلسة ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان، في جلسة لم تستمر سوى دقائق قليلة، وفي أعقاب هذا القرار اعتصم المتهمون ورفضوا الخروج من المحكمة احتجاجاً على هذا التأجيل وعلى استمرار حبسهم بمقتضى قانون تجريم الحزبية (القانون ٧١ لعام ١٩٧٢) وطالبوا بالإفراج عنهم على أساس أنهم سجناء رأى لم يمارسوا العنف وهو التأجيل العاشر منذ أن تم الحكم في هذه القضية في ١٦ فبراير/شباط ٢٠٠٢، وقامت قوات من الأمن بمحاصرة قاعة المحكمة لإنهاء هذا الاعتصام.

ومن المعروف أنه قبض على هؤلاء في يونيو/حزيران ١٩٩٨ والحكم عليهم في فبراير/شباط في محاكمة أثارت استياء الدوائر الحقوقية لأن المتهمين حرموا من حق اختيار محام، والحق في جلسة علنية، وأشار بعضهم لتعرضه للتعذيب.

وقد قام هؤلاء المعتقلون بالإضراب عن الطعام قبل محاكمتهم بعدة أيام في سجن أبو سليم احتجاجاً على استمرار حبسهم ومحاكمتهم من قبل محكمة الشعب.

واستمرت مناشدة المنظمة العربية لحقوق الإنسان للسلطات الليبية بإعادة محاكمة المتهمين أمام القضاء الطبيعي، وتوفير ضمانات المحاكمة العادلة.

وفيما يتعلق بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، فإن أحوال السجون سيئة جداً، ويتعرض المحتجزون والسجناء إلى معاملة سيئة خاصة السياسيين والإسلاميين تحديداً، ولا تتوافر لهم الرعاية الطبية، لذا فقد قام أكثر من ١٠٠ سجين ومعتقل في سجن بو سليم جنوب طرابلس بالإضراب عن الطعام في

١٧ أبريل/نيسان احتجاجاً على ظروف اعتقالهم وطالبوا بالإفراج عن كافة سجناء الرأى والإسراع فى معالجة العشرات من السجناء المرضى وإسعاف الحالات الخطرة ووقف التعذيب والمعاملة غير الإنسانية داخل السجن.

وتزامن ذلك الإضراب، وهو من المرات القليلة جداً التى يعلن عنها، مع ما ذكرته القيادة الليبية حول ضرورة المصادقة بسرعة على اتفاقية مناهضة التعذيب، وانتقاد الحكومات التى لم تصادق بعد على هذه الاتفاقية، والتنديد بالدول التى تمارس أساليب القمع والتعذيب فى السجون والمعتقلات.

وعلى صعيد آخر واستمراراً للحملة التى أطلقتها مؤسسة القذافي للجمعيات الخيرية بإطلاق الحملة الدولية لمناهضة التعذيب، قامت المؤسسة بتفقد عدد من مراكز الاحتجاز والسجون ولاحظت تدنى أوضاعها ومستواها بما لا يليق مع كرامة الإنسان وطالبت بإصلاح أوضاع هذه السجون خاصة سجن الجديدة، وتوفير الرعاية الصحية شبه المعدومة (طبيب واحد لعدد يقارب ٦٠٠٠ شخص)، كذلك طالبت المؤسسة بالإسراع بإنشاء سجون "تمودجية" تتوافر فيها كافة الشروط والمعايير الدولية.

وقد بدأ تحسن فى بعض مراكز الاحتجاز والتوقيف، كما تمكن أهل السجناء من زيارتهم بصورة دورية منتظمة، وتوافر لهم حق الاتصال بالعالم الخارجى.

وفي مجال الحريات العامة، استمرت الرقابة على مختلف وسائل الإعلام، وتم تعليق إصدار بعض الصحف وتغيير قيادتها، ولا تزال هناك ترسانة من القوانين المقيدة للصحافة بدأت مع القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٢ ثم القانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٧٢ ثم القانون ٧٥ لسنة ١٩٧٣، والذى لا يتيح للأشخاص الطبيعيين إصدار الصحف الخاصة ويقصر ذلك على المؤسسة العامة للصحافة والروابط والاتحادات والنقابات المهنية، كما أن النشر والتوزيع مقصور على الدار الجماهيرية.

وفي ١٥ أكتوبر/تشرين أول حكمت محكمة ثورية بوقف صحيفة الزحف الأخضر الصادرة عن حركة اللجان الشعبية عن الصدور لعدة أيام لاثامها بأنها أضرت بالمصلحة الوطنية وتوجهات البلاد بعد انتقادها لدولتي الكويت والبحرين. كذلك تعرضت نفس الصحيفة لحكم آخر من محكمة ثورية وأغلقت لمدة أسبوع في ٢٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ بعد مطالبة الصحيفة بإعادة بناء الدولة وأن يمارس الزعيم الليبي مهام رئيس الدولة ويكف عن دور مرشد الثورة نظراً للتحولات الدولية، كما قضت المحكمة أيضاً بإقصاء رئيس التحرير عبد القادر الحضيري بعد أن اتهمته بالانحراف ونشر مقالات تتعارض مع سلطة الشعب.

وفي مجال حرية السفر والتنقل، أعلنت مؤسسة القذافي العالمية للجمعيات الخيرية في ١٩ يناير/كانون ثان أنه تم رفع أسماء ٦٤١٤ شخصاً من قوائم ممنوعين من السفر وتسوية ملفاتهم مما مكنهم من استعادة جوازات سفرهم، وذكرت المؤسسة أنه لم يتبق إلا ٣٠٥، ويعتقد أن معظمهم من ذوى الاتجاهات الإسلامية.

* * *

جمهورية مصر العربية

على الرغم من كثرة المؤشرات خلال العام على عزم السلطات تنفيذ سلسلة من الإصلاحات السياسية وتعزيز احترام حقوق الإنسان، والتوجهات التي أعلنها رئيس الجمهورية لتعديل قوانين مباشرة الحقوق السياسية، والأحزاب السياسية، والجنسية، وإلغاء العقوبات السالبة للحريات فى قضايا النشر، والدعوة لإجراء حوار بين الحكومة والأحزاب المعارضة. غير أن الواقع عكس تباطؤ عن ترجمة هذا العزم على أرض الواقع.

بينما استمر العمل بقانون الطوارئ للعام الثالث والعشرين على التوالي، واستمر التقصير فى مواجهة ظاهرة التعذيب ونقص الرعاية الصحية فى السجون ومراكز الاحتجاز وسقوط وفيات من جرائها، كما استمرت حملات الاعتقال فى صفوف الإسلاميين مع استمرار الاحتفاظ بقرابة تسعة آلاف منهم قيد الاعتقال "وفقاً لأدنى التقديرات"، وكذا استمرار المحاكمات الاستثنائية، وإغلاق بعض السجون، ومنع المسيرات السلمية أو تقييدها، ومنع تسجيل جمعيات أهلية ناشطة فى مجال حقوق الإنسان، وتقييد الحق فى التنظيم والنشاط الحزبى، وإفقاد الرقابة القضائية على الانتخابات العامة فعاليتها بإدماج هيئتى قضايا الدولة والنيابة الإدارية فى السلطة القضائية، وتوقفت الاستجابة لدعوة رئيس الجمهورية للحوار مع الأحزاب عند وضع جدول لأعمال الحوار بين الحزب الوطنى "الحاكم" وبعض من الأحزاب السياسية المعارضة.

فى مجال الحق فى الحياة، شهد العام استمرار سقوط وفيات بشبهة التعذيب ونقص الرعاية الصحية فى السجون ومراكز الاحتجاز. وتستحق الظاهرة الوقوف أمامها بعناية شديدة، خاصة فى ضوء ما جرى توثيقه خلال السنوات الأربع الأخيرة، والتي بلغت ٤٢ حالة منذ عام ٢٠٠٠، بينها ١٥ حالة خلال الفترة التى يغطيها هذا التقرير، علماً بأن غالبية المتوفين فيها ليسوا من الناشطين السياسيين الذين عادة ما يتعرضون لأصناف مختلفة من التعذيب.

وقد وقعت حالات الوفاة الجديدة بشبهة التعذيب ونقص الرعاية الصحية بين شهري أبريل/نيسان ٢٠٠٣، وأبريل/نيسان ٢٠٠٤، ولم ينم إلى علم المنظمة فتح تحقيقات قضائية فيها رغم تقدم ذوي الضحايا ببلاغات رسمية تبنتها منظمات حقوق الإنسان الوطنية.

وشمل ذلك وفاة "عبد الله رزق عبد اللطيف" خلال مايو/أيار أثناء احتجازه في قسم شرطة مدينة ٦ أكتوبر غربي القاهرة، ووفاة الجندي "رجب محمد عفيفي زيدان" في يوليو/تموز أثناء احتجازه في قسم شرطة مدينة منيا القمح، ووفاة "أحمد محمد عمر" أثناء احتجازه في قسم شرطة المحلة الكبرى بمحافظة الغربية في الشهر نفسه.

كما شمل ذلك وفاة ستة آخرين خلال أقل من ثلاثة شهور في الفترة بين منتصف سبتمبر/أيلول وحتى نوفمبر/تشرين ثان، وهم "محمد عبد الستار الروبي" خلال احتجاز ضباط مباحث أمن الدولة له في أبشواي بمحافظة الفيوم على صلة بانتماء شقيقه لجماعة الإخوان المسلمين - غير المرخص لها-، و"محمد عبد القادر" خلال احتجازه في قسم شرطة حدائق القبة بالقاهرة، و"محمود جبر محمد" خلال احتجازه في قسم شرطة السيدة زينب بالقاهرة، و"محمود محمد تمام" (٦٥ عاماً) خلال احتجازه في قسم شرطة المرج بالقليوبية، و"سعد سيد محمد قطب" خلال احتجازه بواسطة ضباط مباحث أمن الدولة بالجيزة على صلة بانتمائه لجماعة الإخوان المسلمين، و"عزت بيومي صقر" السجين بسجن أبي زعبل.

كما توفي "سمير عزت صالح" في منتصف ديسمبر/كانون أول خلال احتجازه بمركز شرطة شربين بمحافظة الدقهلية، وفي مطلع يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ توفي "محمد حسن عبد الله" (٥٥ عاماً) ويعمل بائع متجول خلال احتجازه بقسم شرطة الأزبكية بالقاهرة، وفي ٧ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤، سجلت المصادر وفاة محمد السيد نجم (من ذوي الاحتياجات الخاصة) بعد ساعات من الإفراج عنه من مقر مباحث أمن الدولة بمدينة بنها بالقليوبية في حالة غيبوبة، حيث كان محتجزاً لمدة ٨ أيام دون إذن قضائي أو اتهامات رسمية.

كذلك توفي "خالد عبد النبي" (١٨ عاماً) في ١٣ مارس/آذار ٢٠٠٤ خلال احتجازه بمركز شرطة فايد بمحافظة الإسماعيلية، و"السيد مصطفى موسى" في ٢١ مارس/آذار ٢٠٠٤ خلال احتجازه في مركز شرطة أوسيم بمحافظة الجيزة، و"محمد مرسى صالح" في ١٣ أبريل/نيسان ٢٠٠٤ خلال مشاجرة بينه وبين أحد أفراد الشرطة، قام على إثرها الأخير بإصابته بعيار نارى وربطه بوثاق إلى الدرجة النارية الخاصة به وسحله في الطريق العام.

وفي مجال ملاحقة المسؤولين عن ارتكاب جرائم التعذيب بما أفضى إلى سقوط وفيات في السنوات السابقة، فقد قضت محكمة جنايات المنيا بإدانة ٦ من رجال الشرطة وطبيب، وعاقبت ضابطاً وأربعة من حراس السجن لمدة عشرة أعوام لمسئوليتهم عن قتل "أحمد محمد راضي دردير" جراء تعذيبه خلال احتجازه على ذمة التحقيق منتصف العام ٢٠٠١، كما عاقبت حارساً وطبيب السجن لعام واحد لتزويرهم أوراقاً رسمية لإخفاء معالم التعذيب.

وقضت محكمة جنايات القاهرة بإدانة ضابط شرطة ومعاقبته بالسجن خمس سنوات لقتله "محمد الحسيني إمام" جراء التعذيب خلال احتجازه منتصف العام ٢٠٠١ أيضاً.

وقد أحالت النيابة العامة قبل نهاية العام ٢٠٠٣ إلى المحاكمة ستة من ضباط وأفراد قسم شرطة الجمرك بمحافظة الإسكندرية بينهم الضابط "ياسر يسري" في قضية مقتل "أحمد خليل إبراهيم" نتيجة تعذيبه خلال احتجازه في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢، وهي القضية التي أثارها التقرير السابق للمنظمة.

وكانت محكمة جنايات الإسكندرية قد عاقبت الضابط نفسه (ياسر يسري) وزميله "حسام حسن أبو المعالي" بالحبس "ثلاثة أشهر مع وقف التنفيذ"، بعد إدانتها بتهمة قتل "مدحت فهمي إبراهيم" في ربيع العام ٢٠٠٢.

وفي حالة مشابهة، قضت محكمة جنايات الإسكندرية في يونيو/حزيران بمعاقبة ٤ من رجال شرطة قسم المنتزه بالإسكندرية بالسجن لمدة عام "مع وقف

التنفيذ"، بعد إدانتهم بالمسئولية عن مقتل "فريد شوقي عبد العال" خلال احتجازه في العام ١٩٩٩.

وفي مايو/أيار، أيدت محكمة النقض حكم دائرة الجنايات بالجيزة بإدانة الضابط "حمزة عرفة" ومعاقبته بالسجن عاماً واحداً بتهمة قتل الطالب "أحمد محمود" أثناء احتجازه بقسم شرطة العمرانية بمحافظة الجيزة خلال العام ٢٠٠٢.

في مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي، واصلت السلطات اعتقال الآلاف من المنتمين إلى التيار الإسلامي، قدرتهم جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء بـ ١٥ ألف معتقل، رغم الإفراج عن قرابة أربعة آلاف منهم منذ العام ٢٠٠٢.

ورحبت المنظمة بقرار النائب العام الإفراج عن ٢٨ من المعتقلين في نهاية شهر مارس/آذار ٢٠٠٣ خلال تظاهرات الاحتجاج الشعبي على العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، ولكنها طالبت النائب العام بالتدخل للإفراج عن عدد آخر من المعتقلين الذين تواصل احتجازهم، وأوردوا في شهاداتهم تعرضهم للتعذيب في الاحتجاز، وجرى الإفراج عن بعضهم لاحقاً.

كما استمرت السلطات في احتجاز الناشط الحقوقي "أشرف إبراهيم" منذ اعتقاله في ١٩ أبريل/نيسان، وكان من بين الاتهامات التي جرى التحقيق معه فيها اتصاله بمنظمات حقوق الإنسان وإمدادها بالمعلومات عن انتهاكات السلطات لحقوق المتظاهرين ضد العدوان، وقد وجهت إلى إبراهيم مع أربعة آخرين جرى اعتقالهم لاحقاً هم "ناصر البحيري" و"يحيى أمين" و"مصطفى البسيوني" و"ريمون إدوارد جندى" تهمة تشكيل تنظيم سياسي يساري غير مشروع بهدف قلب نظام الحكم في البلاد، وجرت إحالتهم إلى محكمة أمن الدولة طوارئ، وفيما أطلق سراح المتهمين الأربعة الآخرين لحين انتهاء المحاكمة فقد استمر "أشرف إبراهيم" قيد الاحتجاز، وقد قضت المحكمة ببراءتهم جميعاً مما هو منسوب إليهم في ١١ مارس/آذار ٢٠٠٤.

كما وثقت المنظمة اعتقال أحد أعضائها في ٢٨ مايو/آيار، وهو المحامي "عمر إسماعيل محمد" في محافظة المنيا بصعيد مصر، وتبلغت المنظمة من أسرته أنه جرى نقله إلى سجن أبي زعل شديد الحراسة من دون توجيه اتهامات رسمية إليه، وقد طالبت المنظمة السلطات بالإفراج الفوري عنه.

كما اعتقلت السلطات في مطلع ديسمبر/كانون أول مواطناً في محافظة الدقهلية بعد قيامه بكتابة شعارات على الحوائط يعلن رفضه فيها لتوريث الرئاسة في مصر، وقد أحيل إلى النيابة العامة التي أمرت بحبسه على ذمة التحقيق، لكن تدخلت رئاسة الجمهورية في القضية، وجرى الإفراج عنه بعد مرور خمسة أيام قضاها في الاحتجاز.

وقد استمرت حملات الاعتقال في صفوف جماعة الإخوان المسلمين غير المرخص لها- والتي شملت اعتقال أكثر من ٦٠ شخصاً بشبهة الانتماء لتنظيم الجماعة من محافظات القاهرة والبحيرة والدقهلية والمنوفية والإسكندرية على فترات متفاوتة خلال العام، ومن بينها اعتقال ١٢ شخصاً في محافظة الدقهلية بينهم "محمود عبد الهادي أحمد"، و"حمدي عبد الفتاح عقل"، و"محمود أحمد جاد"، و"خالد سلطان أحمد". وفي واقعة أخرى اعتقلت ٦ من رموز الجماعة يوم ٨ سبتمبر/أيلول في محافظة البحيرة، وإحالتهم إلى نيابة أمن الدولة التي قررت حبسهم احتياطياً بتهم الانتماء إلى تنظيم محظور.

كما كانت السلطات قد اعتقلت ٥٤ ممن يشتبه في انتمائهم لتنظيم حزب التحرير الإسلامي المحظور، وذلك خلال شهر أبريل/نيسان ٢٠٠٣ بزعم تخطيطهم لتنفيذ عمليات تخريبية ضد مصالح أجنبية، وتمت إحالة ٢٦ منهم إلى المحاكمة أمام محكمة أمن الدولة العليا طوارئ.

كما شنت السلطات في مطلع العام ٢٠٠٣ حملة اعتقال في صفوف من يشتبه بعلاقتهم بتنظيم الجهاد، وخلال نوفمبر/تشرين ثان أحيل ٤٣ منهم إلى محاكمة استثنائية بتهم التخطيط لضرب مصالح محلية وأجنبية في البلاد.

وفى نهاية الفترة التى يغطيها التقرير، واصلت السلطات اعتقال نحو ٦٠ من المواطنين المصريين والفلسطينيين فى سجن الغربيات غربى الإسكندرية الخاضع لإشراف مباحث أمن الدولة بشبهة الانتماء إلى منظمات المقاومة الفلسطينية، ووجه المحتجون نداء إلى القمة العربية فى تونس يناشدون فيها القادة العرب التدخل للإفراج عنهم.

وبينما رحبت المنظمة بقرار وزير الداخلية بالإفراج عن ألف من معتقلي الجماعة الإسلامية فى سبتمبر/أيلول، إلا أنها تلقت أنباء باعتقال قرابة الخمسين من أعضاء الجماعة منتصف العام، بينهم بعض المفرج عنهم.

وقد واصلت السلطات اعتقال العناصر الإسلامية التى تسلمتها من كل من النمسا وأذربيجان وأوروغواي والسعودية واليمن خلال الفترة التى يغطيها التقرير. كما وردت أنباء عن تسليم السلطات الأمنية المصرية مواطناً ليبياياً مطلوباً لدى سلطات بلاده.

وفى مجال **الاختفاء القسري**، شهدت البلاد حادثة اختفاء الكاتب الصحفي "رضا هلال" نائب رئيس تحرير جريدة الأهرام من منزله فى ١١ أغسطس/أب، وهى الحادثة التى لا يزال يكتنفها الغموض، ولم يكشف عما إذا كانت دوافعها سياسية أم جنائية.

وفى مطلع العام ٢٠٠٤، شهدت البلاد حادثة أخرى فى ١٨ فبراير/شباط، تمثلت فى الاختفاء المفاجئ لنائب وزير الدفاع اليمنى الأسبق "أحمد سالم عبيد" عقب مغادرته لمنزله فى القاهرة التى يقيم بها منذ حرب صيف ١٩٩٤، وتواترت أنباء حول وقوعه ضحية لصفقة تبادل بين السلطات الأمنية فى كل من مصر واليمن، حيث أشارت مصادر صحفية إلى تبادله مع ستة من الناشطين الإسلاميين المصريين المشتبه فى علاقتهم بتنظيم القاعدة سلمتهم السلطات الأمنية اليمنية للحكومة المصرية، وقد ضاعف القلق من صحة هذه الأنباء عدم صدور أية تعقيبات رسمية من حكومتي البلدين على الرغم من تدخل المنظمة لدى كليهما، وقد

أصدرت المنظمة لاحقاً بياناً صحفياً أدانت فيه الحادثة، وحملت الحكومتين المسؤولية عن اختفائه، وطالبتهما بسرعة إجلاء مصيره وضمان سلامته وحرية. وخلال إعداد هذا التقرير للنشر، أبلغت عائلته المنظمة أنه ظهر في العاصمة اليمنية صنعاء في منتصف مايو/أيار بعد أكثر من شهرين ونصف على اختفائه، وأنه توجه إلى منزل أقرباء له في اليمن للإقامة معهم. كما دخلت حادثة اختفاء "منصور الكيخيا" عضو مجلس أمناء المنظمة عامها الحادي عشر، ولم يتم إجلاء مصيره، وقد اغتنمت المنظمة مقدمات الانفراج التي أبدتها السلطات الليبية في مجال حقوق الإنسان، لتجدد مطالبتها بإجراء تحقيق مشترك بين الحكومتين المصرية والليبية لإجلاء مصيره. وأكدت في مناسبة ذكرى اختفائه العاشرة عزمها مواصلة العمل من أجل إجلاء مصيره ومحاسبة المسؤولين عن اختفائه.

وقد استمرت قرابة ٣٠ حالة اختفاء قسري وثقتها تقارير سابقة للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان دون إجلاء، فيما شهد العام ٢٠٠٢ أول حكم قضائي بالتعويض ضد وزير الداخلية بصفته بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه مصري في واقعة اختفاء "مصطفى محمد عبد الحميد عثمان" عقب القبض عليه في العام ١٩٨٩ في أعقاب محاولة اغتيال وزير الداخلية السابق "زكي بدر"، ولم تتمكن وزارة الداخلية من إجلاء مصيره.

وفي مجال الحق في المحاكمة العادلة، وعلى الرغم من إلغاء العمل بقانون محاكم أمن الدولة منذ شهر مايو/أيار بغرض تسهيل إجراءات التسليم القضائي مع الدول الأجنبية، إلا أن السلطات واصلت العمل بإحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية، ومحاكم أمن الدولة "طوارئ" المؤسسة على قانون الطوارئ. وقضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ بمعاقبة "نبيل أحمد سليمان" بالسجن لمدة خمس سنوات بعد إدانته بالانتماء لتنظيم الجهاد.

وشهد العام إحالة ٢٦ فرداً بينهم ٣ يحملون الجنسية البريطانية من المتهمين بالانتماء إلى تنظيم حزب التحرير الإسلامي إلى محكمة أمن الدولة العليا طوارئ التي قضت في ٢٥ مارس/آذار ٢٠٠٤ بإدانتهم جميعاً، ومعاقتهم بالسجن بين عام واحد وخمسة أعوام.

كما عاقبت محكمة أمن الدولة طوارئ الصحفي "طلعت هاشم" بالسجن لمدة سنة بتهمة إعادة إصدار جريدة مصر الفتح التي يرأس تحريرها بعد سحب ترخيصها في العام ١٩٩٠.

وقضت محكمة أمن الدولة العليا طوارئ في يوليو/تموز بمعاينة "محمود عبد الغني" بالسجن المؤبد لانتمائه إلى تنظيم غير مشروع هو الجماعة الإسلامية، وكانت المحكمة قد عاقبته سابقاً بالسجن خمس سنوات، غير أن الحاكم العسكري اعترض على الحكم وطلب إعادة محاكمته، على الرغم من أجواء الانفراج في شأن الجماعة الإسلامية.

وتفتقد المحاكمات أمام محاكم أمن الدولة "طوارئ" للعديد من شروط العدالة، فهي لا تعد جزءاً من القضاء الطبيعي بحكم تأسيسها على قانون الطوارئ، ومحاكمتها للمتهمين بناء على مخالفتهم للقوانين الاستثنائية المتمثلة في قرارات الحاكم العسكري، وكذا طبيعة تشكيلها، وعدم قابلية الطعن على أحكامها أمام درجة قضائية أعلى.

كما شهد العام إعادة محاكمة الناشط الإسلامي "أحمد حسين عجيزة" أمام المحكمة العسكرية، وهو كان محكوماً عليه غيابياً بالسجن المؤبد في العام ١٩٩٩ مع ١٠٦ آخرين بتهمة الانتماء لتنظيم الجهاد، وجرى تسلمه من السويد في نهاية العام ٢٠٠١، وجرى إعادة المحاكمة بعد موافقة رئيس الجمهورية على التماسه، ولكن المحكمة العسكرية أدانته مرة أخرى وقضت بمعاقبته بذات العقوبة.

وتفتقد محاكمات المدنيين أمام القضاء العسكري أيضاً لشروط العدالة، نظراً لكونه لا يمثل القضاء الطبيعي للمدنيين، وطبيعة تشكيل المحكمة من قضاة عسكريين يخضعون للتسلسل القيادي للقوات المسلحة، وعلى أساس مخالفتها

للقوانين الاستثنائية والعسكرية، وعدم قابلية الطعن على أحكامها أمام درجة قضائية أعلى.

وفي مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، وعلى صلة بظاهرة التعذيب في السجون ومراكز الاحتجاز، سجلت المصادر الحقوقية والصحفية العشرات من الحالات، شملت سقوط عدة وفيات في الاحتجاز الأمني خلال العام، على نحو ما سبقت الإشارة، ما يؤكد على استمرار التقصير في مواجهة الظاهرة، خاصة في ضوء التراخي في ملاحقة المسؤولين عنها، حيث لا تجري تحقيقات قضائية في أغلبها نظراً لأن التشريع لا يمكن الضحية أو ذويها من رفع الدعاوى الجنائية المباشرة ضد الجناة، كما أن التحقيقات القضائية لا تجد بالضرورة طريقها إلى القضاء، فيما تأتي العقوبات وقيمة التعويضات المقضي بها ضعيفة للغاية مقارنة بفضاعة الجرم وآثاره، فضلاً عن كونها لا تشمل العزل من الوظيفة وجوباً.

وخلال سبتمبر/أيلول جرت إحالة ١٢ من رجال الشرطة إلى المحاكمة بتهمة تعذيب "محمد بدر الدين جمعة" في العام ١٩٩٦ لإجباره على الاعتراف بجريمة قتل لم يرتكبها، وتعكس هذه القضية خطورة اعتماد الشرطة منهج التعذيب في التحقيقات، حيث وجهت الشرطة إليه أولاً تهمة قتل طفلته التي أبلغ باختفائها، وأجبروه على الاعتراف بقتلها وأحيل إلى النيابة العامة مع تهديده بالنيل منه في حال تغيير مضمون اعترافه المزيف، وأحالته النيابة العامة إلى المحاكمة، ثم اتضح أن الطفلة لا تزال على قيد الحياة، وأنها محتجزة ووالدتها المطلقة لحين انتهاء المحاكمة.

وكانت النيابة العامة قد تلقت بلاغاً بمضمون هذه الواقعة الخطيرة في العام ١٩٩٨، ولكنها لم تحل إلى القضاء إلا في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣، ما يعكس القصور في ملاحقة الظاهرة في وقت مناسب.

وفي ٥ يونيو/حزيران، باشرت النيابة العامة التحقيق مع الضابط "مجدي عوض" من شرطة مدينة الأقصر بمحافظة قنا وأحد مساعديه لمسئولتهما عن تعذيب "تجدي محمد جاد الرب" خلال شهر مايو/أيار السابق.

وقبل نهاية نوفمبر/تشرين ثان، صدر حكم قضائي بتعويض أحد ضحايا التعذيب الذي تبنت قضيته جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء، وعكس الحكم مفارقة قاسية عند المقارنة بين الآثار الناتجة عن تعذيب الضحية واعتقاله والتي أدت لإصابته بالشلل والتبول اللاإرادي وفصله من العمل نتيجة انقطاعه لستة أعوام قضاها قيد الاعتقال، وبين قيمة التعويض المقضي به وهو مبلغ سبعة آلاف جنيه مصري.

وأوردت شهادات بعض معتقلي تظاهرات مناهضة العدوان الأمريكي البريطاني على العراق خلال شهري مارس/آذار وأبريل/نيسان ٢٠٠٣ تعرضهم للتعذيب، ومن بينهم الصحفي "إبراهيم الصحاري" والطلاب الجامعيون "رامز جهاد"، و"محمود حسن أحمد"، و"عمرو عبد اللطيف"، والمحاميان "إياد العليمي" و"منال خالد".

كما تلقت المنظمة خلال شهر أكتوبر/تشرين أول معلومات بشأن قيام وحدة المباحث الجنائية بقسم شرطة حلوان بالقاهرة باحتجاز ١١ فرداً من أسرة واحدة (بينهم نساء) وتعذيبهم أثناء الاحتجاز، وذلك لإجبار أحد أفراد الأسرة الفارين على تسليم نفسه.

وفي واقعة خطيرة تصدى لها النائب العام شخصياً، قام ضابط شرطة بالاعتداء على سيدة مسنة وزوجها بالضرب في منزلهما بمركز كفر شكر بمحافظة القليوبية في أكتوبر/تشرين أول، قبل أن يقتاد السيدة "سحلاً" في الشارع ويقوم بتعريفها من ملابسها أمام المارة، ثم لفق لها اتهاماً بالاعتداء على أحد معاونيه، وذلك للضغط على ابنها المطلوب القبض عليه وإجباره على تسليم نفسه، وقد أصدر النائب العام بياناً عن القضية لدى فتح التحقيق فيها، وأمر خلال أبريل/نيسان ٢٠٠٤ بإحالة الضابط وأحد معاونيه إلى المحاكمة بتهمة التعذيب.

وقد شهدت الفترة التي يغطيها التقرير، ظهور براءة عدد من المدانين في عدد من الجرائم بعد ظهور الجناة الحقيقيين واعترافهم، وجرت إعادة محاكمتهم وتبرئتهم بعد فترة من تنفيذهم مدداً من العقوبات المقضي بها بحقهم سابقاً، وأثبتت التحقيقات أن إدانتهم قامت على أساس من اعترافهم بالاتهامات الموجهة إليهم بالإكراه وتحت التعذيب أو نتيجة خوفهم من التعرض للتعذيب.

من ناحية أخرى، استمرت النيابات العامة في إجراءات التفتيش على السجون ومراكز الاحتجاز للعام الثالث على التوالي، غير أن أياً من نتائج هذه الإجراءات لم تعلن إلى الرأي العام، فيما استمرت مراكز الاحتجاز التابعة لمباحث أمن الدولة لا تخضع لإجراءات التفتيش، وذلك على الرغم من تسجيل وفيات فيها بشبهة التعذيب في الاحتجاز.

في الوقت نفسه، تابعت وزارة الداخلية جهودها لتطوير السجون، بيد أنها استمرت في إغلاق بعض السجون لفترات متفاوتة، ومن ذلك قرر مساعد وزير الداخلية في شهر مايو/آيار إغلاق سجن استقبال طرة وليمان أبي زعل، وقد استمر الإغلاق حتى أوائل شهر يوليو/تموز.

كما استمرت الأوضاع في السجون تعاني التكدس ونقص الخدمات الضرورية، ونقص الرعاية الطبية وسوء التغذية وتلوث مياه الشرب، وأدت حادثة وفاة سجين كويتي في مطلع العام ٢٠٠٣ نتيجة نقص الرعاية الطبية في سجن الأجانب بالفناطر الخيرية إلى إثارة احتجاجات السجناء، والتي بلغت في يونيو/حزيران دخولهم إضراباً مفتوحاً عن الطعام لعدة أيام.

وعلى صعيد أوضاع المعتقلين، أعدت جمعية حقوق الإنسان لمساعدة السجناء قائمة أولية بأسماء أكثر من خمسمائة معتقل طالبت بالإفراج عنهم في أقرب وقت نتيجة تدهور حالتهم الصحية وتعرض حياتهم للخطر.

وفي مجال الحريات العامة، رحبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بقرار السيد رئيس الجمهورية في ٢٢ فبراير/شباط ٢٠٠٤ بإلغاء العقوبات السالبة للحريات في قضايا الرأي والنشر، لكن جرى جدل بشأن فعالية تنفيذ القرار في

مشاريع النصوص المعدلة، ومدّها إلى كافة قضايا الرأي والنشر وعدم قصرها على العاملين بمهنة الصحافة فقط.

وقد تلقت المنظمة من نقابة الصحفيين مشروعاً بالقانون الذي أعده مكلفين من أعضاء مجلس النقابة وخبراء آخرين بعد مشاورات واسعة، وجرى تقديمه إلى مجلس الشعب في مطلع أبريل/نيسان ٢٠٠٤، لكنه لم يقدم للمناقشة حتى إعداد هذا التقرير، وبقي محفوظاً لدى لجنة الاقتراحات والشكاوى بالمجلس، ولا يزال العمل سارياً بالقانون السابق.

وقد وافق المجلس الأعلى للصحافة على الترخيص لـ ٣٨ صحيفة ومجلة ودورية جديدة خلال النصف الثاني من العام. غير أن العام قد شهد وقف صحيفة الصدى الناطقة بلسان حزب التكافل بناء على قرار أمني ودون إبداء أية أسباب، كما استمر حظر صحيفة الشعب الناطقة بلسان حزب العمل.

وقد تعرض الصحفيون خلال العام لسلسلة من القضايا والتحقيقات، حيث عوقب "طلعت هاشم" رئيس تحرير جريدة مصر الفتح بالحبس سنة لإعادة إصداره الجريدة، كما جرى القبض على كل من "مصطفى بكري" رئيس تحرير جريدة الأسبوع المستقلة وشقيقه الصحفي "محمود بكري" في مطلع يونيو/حزيران، وبقيا في الاحتجاز حتى ٢٤ يونيو/حزيران لتنفيذ حكم قضائي سابق بحقهما بتهمة قذف رئيس حزب العدالة الاجتماعية، وذلك على الرغم من صدور قرار سابق بوقف تنفيذ العقوبة.

كما أحيل الكاتب الصحفي "أحمد عز الدين" إلى المحاكمة في ٥ أكتوبر/ تشرين أول بتهمة قذف وزير الزراعة على صلة بمقالات انتقد فيها التعاون الزراعي مع إسرائيل.

وأحيل بتهمة القذف أيضاً ضد وزير الإسكان "محمود العسقلاني" الصحفي بجريدة العربي الناطقة بلسان الحزب العربي الناصري في مطلع نوفمبر/تشرين ثان بسبب تحقيقات صحفية حول فساد داخل وزارة الإسكان.

وفي مجال **التجمع السلمي**، سارت العديد من المسيرات خلال العام من دون صدامات مع الأمن، وخاصة التظاهرات الطلابية المحتجة على الجرائم الإسرائيلية والأمريكية في كل من فلسطين والعراق، غير أن عدداً من الاعتقالات المسجلة خلال العام قد ارتبطت بمنع مسبق لتنظيم مسيرات سلمية في مناسبات عدة.

وفيما سمحت السلطات بمسيرة سلمية لأحزاب المعارضة دعا إليها حزب التجمع اليساري، سارت إلى مجلس الشعب احتجاجاً على الوضع الاقتصادي، إلا أنها قيدت مسيرات الأحزاب الاحتجاجية في الذكرى الأولى لبدء العدوان الأمريكي البريطاني على العراق، بدعوى رغبتها في تأمين المسيرات وسلامة المتظاهرين.

في مجال حرية عمل **الجمعيات الأهلية**، وعلى الرغم من الخطوة الإيجابية المتمثلة في تشكيل المجلس القومي لحقوق الإنسان كمؤسسة وطنية مستقلة تعنى بتعزيز احترام حقوق الإنسان في البلاد، فقد استمر الجدل حول العمل بقانون تنظيم الجمعيات الأهلية رقم ٨٤ للعام ٢٠٠٢ وخاصة في شأن منظمات حقوق الإنسان، وكذا فيما نص عليه من عقوبات سالبة للحرية لمن يخالف مواده، وحق الجهة الإدارية في حل الجمعيات من تلقاء نفسها بقرار إداري.

وفي الممارسة، تلقت المنظمة معلومات أفادت بأن وزارة الشؤون الاجتماعية قد رفضت في منتصف العام طلب المحامية "صفاء زكي مراد" للترشح لانتخابات مجلس إدارة رابطة المرأة العربية المسجلة وفقاً للقانون، وذلك بناء على رفض الجهات الأمنية، وقد طالبت المنظمة الوزارة والسلطات المعنية بوقف قرارها بمنع المرشحة التي سبق أن شغلت هذا الموقع في دورات سابقة.

وفيما قامت الوزارة في نهاية يونيو/حزيران بإشهار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بعد أكثر من ١١ شهراً على صدور حكم قضائي بأحققتها في الإشهار، ومضي ستة عشر عاماً على تأسيسها، ووافقت كذلك على قيد منظمات أخرى بينها مركز حقوق الإنسان لمساعدة السجناء والبرنامج العربي لحقوق

الإنسان، إلا أنها رفضت خلال العام قيد أربعة من الجمعيات العاملة في مجالات حقوق الإنسان، وهي مركز الأرض لحقوق الإنسان والجمعية المصرية لمناهضة التعذيب والمركز المصري لحقوق السكن، ومركز دراسات المرأة الجديدة، لكن نجح المركزين الأخيرين في الحصول على الصفة القانونية بأحكام قضائية.

وفي مجال الحق في التنظيم، فقد استمرت أزمة الحياة الحزبية في البلاد عبر استمرار لجنة شئون الأحزاب التابعة لمجلس الشورى في رفض تسجيل وقيد الأحزاب التي تلجأ عادة إلى القضاء للطعن على قرارات اللجنة، وقد رفضت اللجنة خلال نوفمبر/تشرين ثان تأسيس حزبين جديدين، هما الحزب الدستوري الاجتماعي وحزب الغد المصري، وذلك بدعوى عدم تمييز برنامجهما عن برامج الأحزاب القائمة.

وبرفضها لهذين الحزبيين، تكون اللجنة قد رفضت أكثر من ستين طلباً لتأسيس أحزاب، فضلاً عن تجميد سبعة من الأحزاب القائمة وعددها ١٦ حزباً، بينها حزب العمل ذو التوجه الإسلامي، والذي لا تزال أزمة تجميده تلقي بظلالها على مجمل الحياة الحزبية.

وفي مجال الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة، أعلن رئيس الجمهورية في نهاية سبتمبر/أيلول في ختام أعمال المؤتمر السنوي الثاني للحزب الوطني (الحاكم) التوجه إلى تعديل قانوني مباشرة الحقوق السياسية والأحزاب السياسية باتجاه تعزيز مشاركة المواطنين في الحياة السياسية والعامة ورفع القيود عن الحق في التنظيم والاجتماع السلمي، غير أن أيًا من ذلك لم يتم تفعيله في التشريعات حتى إعداد هذا التقرير.

وقد شهد العام إجراء انتخابات تكميلية في ١٤ من الدوائر التي أبطل القضاء عضوية أحد ممثليها لعدم تأديتهم للخدمة العسكرية، وأجريت الانتخابات في نهاية العام بالمخالفة لأحكام القضاء الإداري التي ألزمت وزارة الداخلية بقصر الترشيحات على المرشحين المشاركين في العملية الانتخابية السابقة وحدها، ودون

العضو الذي أبطلت عضويته، وهو ما يمنع مشاركة الحزب الوطني الحاكم في هذه الانتخابات، بحكم انتماء الأعضاء المبطله عضويتهم إليه.

غير أن السلطات لم تلتزم بأحكام القضاء، وفتحت باب الترشيح دون قيود، وأسفرت النتائج عن فوز الحزب الحاكم بالمقاعد الأربعة عشر.

وأدى احتدام الجدل حول رفض السلطات احترام أحكام القضاء إلى إحالة الأمر إلى المحكمة الدستورية العليا التي قضت في ٧ مارس/أذار ٢٠٠٤ بصحة فتح باب الترشيح في هذه الانتخابات.

كما أصدرت المحكمة أيضاً قضائها الدستوري باعتبار كل من جهازي النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة هيئتان قضائيتان، ما يؤدي إلى مشاركتهما في الإشراف على الانتخابات العامة في البلاد وفقاً للقانون، وهو ما يثير مخاوف القوى السياسية في البلاد باعتبار أن الجهازين يتبعان للسلطة التنفيذية.

وعقد الحزب الوطني "الحاكم" عدة لقاءات قبل نهاية العام ٢٠٠٣ بزعماء الأحزاب لبدء أعمال للحوار الوطني الذي دعا إليه رئيس الجمهورية في ختام أعمال المؤتمر السنوي للحزب، وقد استبعد من هذا الحوار تيار الإخوان المسلمين المحجوب عنه الشرعية، كما توقف الحوار عند جولته الأولى التي اقتصر على وضع جدول أعمال الحوار.

وقد انتقد المراقبون قيام الحزب الوطني بإدارة الحوار بشكل ثنائي مع كل حزب على حدة، واعتبروه يستهدف محاولة استغلال التفاوت في مواقف الأحزاب من قضايا الإصلاح السياسي والديمقراطي.

وفي مجال **حقوق المرأة**، فقد أعلن رئيس الجمهورية قبل نهاية سبتمبر/أيلول قراره بالسماح بمنح الجنسية لأبناء المصريات المتزوجات من أجانب، وقد شرعت السلطات في تنفيذ القرار دون انتظار لانتهاء من إجراء التعديلات اللازمة على قانون الجنسية، ولكن قابل هذا التطبيق عقبتين أساسيتين، أولاهما تتعلق بأبناء المصريات المتزوجات من فلسطينيين، حيث امتنعت السلطات

عن تلقي طلبات تجنسهم على خلفية وجود قرار صادر عن الجامعة العربية بشأن حماية الهوية الفلسطينية حفاظاً على حقوق الشعب الفلسطيني، وهو التحفظ الذي لم يلق قبولاً لدى الفلسطينيين المقيمين في مصر أو لدى ممثلي سلطاتهم الوطنية، وثاني العقبات تمثل في صعوبة وتعقيد الإجراءات في تلقي الطلبات والمستندات المتعلقة بها بشكل يضر بحقوق الكثير ممن شملهم القرار.

وفي مجال **حقوق الطفل**، تضامنت المنظمات الحقوقية الوطنية مع الدعوة التي وجهها مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب إلى النائب العام لإعادة فتح التحقيق في واقعة الاعتداء الجنسي على ٣ من أطفال دار حضانة نورهان بضاحية المعادى بالقاهرة، وهي القضية التي مثلت صدمة للرأى العام ونالت اهتماماً واسعاً في تغطيات الصحف الوطنية.

وكانت النيابة العامة قد باشرت التحقيق في الواقعة عقب البلاغ الذي تقدم به ذوى الأطفال الضحايا إلى النيابة العامة، مؤيدين بتقارير أطباء الصحة المدرسية الذين أكدوا حدوث الواقعة محل التحقيق، غير أن الطب الشرعى نفى في تقريره وجود آثار تؤيد الاتهامات، وأوردت المصادر الصحفية لاحقاً إشارات لأن أطباء الصحة المدرسية لم يناظروا الأطفال وكتبوا تقاريرهم بناء على إفادة آبائهم الذين اتهموا ثلاثة من مشرفى الدار.

غير أن مركز النديم لتأهيل ضحايا التعذيب الذى تابع تطورات القضية عن كثب، أكد أن أطباء الصحة المدرسية يصرون على صحة تقريرهم، ومستعدين للدلاء بشهادتهم عندما يطلب منهم ذلك، وذكر المركز فى بيان صحفى أن أطباءه المتخصصين قد ناظروا الأطفال مادياً ومعنوياً، وأنهم يؤكدون وقوع الانتهاك للأطفال بغض النظر عن شخص الجناة، وتابع البيان أن الطب الشرعى قد ناظر الأطفال عقب فتح التحقيق بأربعة أيام وهى فترة زمنية تتيح اختفاء آثار الاعتداء، خاصة مع حرص المعتدين على "عدم الإفراط فى استخدام العنف" فى جريمتهم.

ومن ناحيتها، طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان النائب العام بإعادة التحقيق في الواقعة، في ضوء الوقائع المذكورة، والكشف عن الجناة الحقيقيين ومحاسبتهم.

وفي مجال الحق في العمل، وعلى الرغم من الحركة العمالية والسياسية الداعية إلى عدم إصدار قانون العمل الموحد قبل مناقشته بشكل مناسب مع القطاعات العمالية، إلا أن السلطات أصدرت القانون خلال فبراير/شباط ٢٠٠٣ دون تلبية لمطالب العمال، الذين يعتبرونه يعصف بحقوقهم الأساسية ومكتسباتهم. وقد أكد عدد من خبراء القانون والمنظمات المتخصصة أن القانون الجديد يمثل مخالفة واضحة للدستور، وأنه سيكون محلاً للطعن، لا سيما بتقييده لممارسة العمال لحقهم في الإضراب والمفاوضة الجماعية.

وعلى صلة بالحق في العمل أيضاً، شهد العام واقعة صدمت الرأي العام بعد قيام "عبد الحميد على شتا" (٢٥ عاماً) بالانتحار في يوليو/تموز بعد صدمته من رفض وزارة التجارة الخارجية تعيينه في وظيفة ملحق تجارى نظراً لأصوله الاجتماعية البسيطة، حيث ينتمي إلى أسرة متواضعة وفقيرة مادياً، وذلك على الرغم من تفوقه الدراسي، ونجاحه بتفوق تام في اختبارات شغل الوظيفة، وإيداء مسؤولي الوزارة إعجابهم الشديد بإمكاناته.

وقد ضاعف من صدمة الرأي العام عدم صدور أية تعليمات رسمية من مجلس الوزراء أو الوزارة المعنية بشأن صحة أسباب رفض تعيينه.

* * *

المملكة المغربية

تعرضت المملكة المغربية خلال العام لواحدة من أسوأ العمليات الإرهابية التي تتعرض لها البلدان العربية راح ضحيتها عشرات من القتلى والجرحى، وترتب عليها اعتقالات عشوائية للآلاف من المشتبه فيهم، ومحاكمة نحو ألفي متهم في محاكمات متعجلة افتقرت لشروط العدالة، وتقليص الضمانات القانونية عبر قانون لمكافحة الإرهاب، ومساس بالحريات العامة.

وعدا إصدار قانون الأسرة الذي أحدث طفرة في مسائل الأحوال الشخصية، فقد مال مسار حقوق الإنسان إلى التراجع في البلد الذي ظل سنوات يمثل التجربة النموذج في النهوض بحقوق الإنسان وتعزيز الحريات العامة.

في مجال الحق في الحياة، سبقت أحداث الدار البيضاء، واقعة مثيرة للقلق أوردتها المنظمة المغربية لحقوق الإنسان حول مقتل حسن الدرداري الذي عاد من أفغانستان واعتقل في يوليو/تموز ٢٠٠٢، فبعد خمسة أشهر من إطلاق سراحه (وقبل يومين من أحداث الدار البيضاء) دهسته سيارة مظفأة الأنوار وطرحته أرضاً ثم جاءت سيارة أجرة فداست عجلاتها رأسه، وأكد بعض أصدقائه أنه كان يشكو من مضايقات أمنية بعد أن رفض التعاون مع أجهزة الأمن.

وقعت أحداث الدار البيضاء الإرهابية في ١٦ مايو/أيار، واستهدفت عدة مصالح محلية وأجنبية (مطعم أسباني - قنصلية بلجيكا - فندق فرح - وناد تابع للطائفة اليهودية). وراح ضحية هذه الجريمة ٤١ قتيلاً على الأقل بينهم ثمانية من الأوروبيين ومنفذى التفجيرات، وأكثر من مائة جريح خلال خمس هجمات منفصلة نفذها ١٢ عنصراً قتل منهم عشرة أشخاص أثناء تنفيذ التفجيرات، واعتقل اثنان. وأشارت مصادر رسمية وإعلامية، إلى علاقة الحادث بالإرهاب الدولي.

كما شهدت البلاد أعمال عنف فرعية أخرى من بينها إقدام مواطن مغربي في ٢١ يوليو/تموز على طعن سبعة أشخاص في مخيم سياحي بمدينة أغادير، وانتحر بعدها، وقالت مصادر الشرطة أن المهاجم ذو توجهات إسلامية، ومن بينها

كذلك اغتيال مواطنين مغربيين يهوديين يومى ١٢، ١٩ سبتمبر/أيلول على التوالي فى الدار البيضاء على يد مسلحين ملثمين، وحملت السلطات جماعة السلفية الجهادية مسؤولية الحادثين.

وتوفى أحد المحتجزين الرئيسيين المشتبه فى أنه منسق عمليات تفجيرات الدار البيضاء وهو عبد الحق بنتاصر (٣٠ عاماً) فى ٢٨ مايو/أيار بعد يومين من اعتقاله، وذكرت السلطات أنه توفى بسبب أمراض فى القلب والكبد، وأن تشريح الجثة أثبت الوفاة الطبيعية. وقد طالبت كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان بفتح تحقيق فى الحادث وخاصة أن بنتاصر كان بصحة جيدة ولا يتناول أية أدوية حسبما ذكرت أسرته.

وفى ٢٤ يونيو/حزيران توفى معتقل آخر هو محمد أبو النيت (٣٣ عاماً) الذى كان قد اعتقل فى ٢١ يونيو/حزيران، ووجدت جثته قرب سوق تجارى، وقالت السلطات إن سبب الوفاة يرجع إلى محاولة فراره من السيارة التى كانت تنقله إلى الدار البيضاء، وأوردت المصادر أنه كان على علاقة ببعض قادة السلفية الجهادية.

وفى مجال الحق فى الحرية والأمان الشخصي، سرعت الأحداث وتيرة إقرار قانون مكافحة الإرهاب الذى كانت الحكومة قد سحبتة من البرلمان فى أبريل/نيسان من أجل تعديله بعد أن أثار انتقادات عنيفة من قبل منظمات حقوق الإنسان المغربية وبعض القوى السياسية التى أعربت عن قلقها من تقييده للحريات العامة، إذ بادر مجلس النواب بإقراره فى ٢١ مايو/أيار بعد خمسة أيام من الحادث، وأقره مجلس المستشارين فى ٢٦ مايو/أيار.

وقد منح القانون أجهزة الأمن صلاحيات واسعة فى التصدى للتهديدات المحتملة، وبموجب هذا القانون يعتبر إرهابياً أى عمل فردى أو جماعى عن سابق تصور وتصميم يهدف إلى الإساءة إلى النظام العام عن طريق الإرهاب والعنف، وشدد القانون أيضاً من العقوبات المفروضة على هذه الأعمال، ومنح القضاء

والشرطة صلاحيات كبيرة وواسعة. وقد انتقد العديد من المنظمات الحقوقية هذا القانون كونه يوسع كثيراً من صلاحيات الجهاز الأمني.

وشنت السلطات خلال العام حملات اعتقال واسعة شملت بضعة آلاف من حركات "الصراف المستقيم"، والسلفية الجهادية"، و"التكفير والهجرة"، و"العدل والإحسان"، و"التبليغ والدعوة"، و"أهل السنة والجماعة"، وتنظيم القاعدة، و"الشريعة" جرى خلالها تجاوز الإجراءات القانونية وبينما أفرجت عن آلاف منهم بعد تحقيقات استغرقت أسابيع فقد استمر احتجاز أكثر من ألف شخص.

كما أصدرت مذكرات اعتقال محلية ودولية بحق ٣٠ مطلوباً اتهم بعضهم بصلته بتفجيرات مدريد في ١١ مارس/آذار ٢٠٠٤.

على صعيد الحق في المحاكمة العادلة، انعقدت خلال العام العديد من المحاكمات على خلفية تفجيرات الدار البيضاء، ووفقاً لتصريحات وزير العدل في منتصف مايو/أيار ٢٠٠٤ أنه تم توجيه اتهام إلى ٢٠٠٠ شخص يمثلون ٩٠% من المتورطين في الأعمال الإرهابية. وأجريت المحاكمات في العديد من المدن المغربية.

وقد حملت العديد من المنظمات الحقوقية على الظروف التي جرت فيها المحاكمات نظراً لافتقارها لشروط العدالة، وتعرض المتهمين خلال مراحل الاستجواب المختلفة إلى عمليات تعذيب، وترجيح السلطات المعالجة الأمنية، مما أدى إلى اعتقال كثيرين خارج الشروط القانونية.

وقد جرى خلال الفترة التي يغطيها التقرير ما يزيد على ٢٠ محاكمة لأشخاص ينتمون إلى ثمان مجموعات إسلامية (سبق الإشارة إليها). وكانت معظم التهم مرتبطة بتكوين عصابة إجرامية، والقتل العمد، والتخريب والإيذاء، والمس بسلامة الدولة الداخلية والمشاركة في ذلك.

وقد رصدت كل من الجمعية المغربية لحقوق الإنسان والمنظمة المغربية لحقوق الإنسان العديد من الانتهاكات سواء قبل وأثناء المحاكمة، فقبل المحاكمة

كان هناك اختطاف واحتجاز تعسفي، وتعذيب وسوء معاملة، وخرق لإجراءات تفتيش المنازل وضبط المحجوزات، وانتهاك حقوق المتهمين أمام النيابة العامة، وقاضى التحقيق، بالإضافة إلى ظروف الاعتقال والسجن السيئة.

أما خلال سريان المحاكمة فظهرت العديد من أشكال الانتهاكات منها: التشكيك غير القانونية لبعض هيئات القضاء، والتضييق على حقوق المتهمين والدفاع، وخرق مبدأ عدم المحاكمة مرة ثانية، وتقييد علانية الجلسات فى بعض الحالات، فضلاً عن أن الأحكام جاءت قاسية فى الكثير من الحالات.

وحتى الآن صدرت أحكام بالإعدام فى حق ١٦ متهم منذ تبنى قانون أحكام مكافحة الإرهاب منهم عشر حالات فى محاكمة واحدة، فى الوقت الذى لم تنفذ فيه عقوبة الإعدام فى المغرب إلا مرة واحدة فقط على مدى العشرين عاماً الماضية.

لم تقتصر المحاكمات على المواطنين بل امتدت لبعض المتهمين الأجانب وبينهم رجل أعمال فرنسي يدعى ببيير روبرت اعتنق الإسلام ولقب بالحاج "أبو عبد الرحمن"، بالإضافة إلى بريطانيين هم بيكار بيريك وجونس بيرى، وتمت تبرئتهما. وأثار الصدمة محاكمة توأمتين قاصرتين هما إيمان وسناء الغريس (١٤ سنة) بتهم تتعلق بالتخطيط للقيام بعمليات إرهابية والتآمر على شخص الملك، وحكم عليهما بالسجن لمدة ٥ سنوات.

ومن ناحية أخرى قضت محكمة استئناف الرباط فى ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٤ بالسجن ١٠ سنوات على محمد ألواح رئيس الحزب الليبرالي الإصلاحى - غير المرخص له - بتهمة الإعداد للقيام بعمل إرهابي فى الجزائر التى ترتبط باتفاقية حسن جوار مع المغرب، والانضمام لحزب غير مرخص له ونشر أخبار كاذبة وادعاءات غير صحيحة.

وفيما يتعلق بمعاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، اعترف وزير حقوق الإنسان في ١١ أكتوبر/تشرين أول بوقوع تجاوزات في بعض السجون، وعزاها إلى سلوكيات فردية تستوجب الملاحقة القضائية للحسم فيها بكل حزم. وعلى صعيد آخر استمرت الشكاوى من سوء الأوضاع والتكدس بصورة كبيرة نظراً لضخامة أعداد المعتقلين خاصة بعد أحداث ١٦ مايو/آيار، وخصت بعض السجون للمعتقلين من ذوى الصلة بهذه التفجيرات مثل سجن سلا القريب من الرباط، حيث اشتكى المعتقلون من ضيق الزنازين وسوء التغذية وحرمانهم من أداء العبادة والاتصال بالعالم الخارجى لمدة تزيد عن شهرين، كما خضع المعتقلون إلى مراقبة أمنية مشددة، إضافة إلى صعوبة التحدث مع محاميهم. ورغم أن السجون تخضع لوزارة العدل إلا أن تدخل الأجهزة الأمنية فيها بدا واضحاً.

وقد نشرت صحيفة الصباح المستقلة في ٢٩ ديسمبر/كانون أول شكاوى بعض سجناء منتسبي السلفية الجهادية من ظروف سجنهم السيئة بسجن "عكاشة" حيث يمكث ٢٧ نزيلاً في زنزانة ضيقة مما أدى إلى ظهور أمراض متعددة من بينها السل الرئوي، كما اشتكوا من سوء التغذية وقلة العناية الطبية، وممارسة ضغوط نفسية عليهم مما حدا بأحدهم وهو "منصور ميلود" إلى محاولة الانتحار. وفي سابقة فريدة من نوعها بعثت مجموعة من حراس السجن المركزى بالقنيطرة رسالة إلى الصحف يؤكدون فيها الظروف اللاإنسانية التي يعيشها المعتقلون، خاصة ذوى الاتجاهات الإسلامية.

وقد انتقدت لجنة الأمم المتحدة لمكافحة التعذيب في نوفمبر/تشرين ثان أداء المغرب في هذا الصدد، وأعربت عن قلقها من تمديد الحجز الاحترازي وتزايد عدد المعتقلين السياسيين، كما شددت على تزايد عدد الشكاوى من التعذيب والمعاملات المهينة واللاإنسانية، واتهمت الأجهزة الأمنية بممارسة التعذيب على نطاق واسع، وطالبت بإجراء تحقيقات نزيهة ومعقدة حتى لا يفلت أحد من العقاب، لكنها في المقابل أشادت بالإفراج عن عدد من المعتقلين السياسيين والجهود الكبيرة

التي تبذل في مجال التأهيل والتعليم، ودفع تعويضات للأضرار التي لحقت بالأشخاص المفقودين وضحايا الاعتقال التعسفي.

على صعيد آخر تم على مدار العام الإفراج عن ٧٤٢ أسيراً مغربياً لدى جمعية البوليساريو، وتم ذلك على ٣ دفعات في أغسطس/آب، ونوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣، وفبراير/شباط ٢٠٠٤.

وفي منتصف نوفمبر/تشرين ثان شككت الحكومة لجنة الإنصاف والمصالحة وتعنى بكشف الحقائق فيما يتعلق بعمليات التعذيب والاختفاء، وسيتم نشر تقريرها النهائي أواخر العام ٢٠٠٤، وكان المسئول عن الهيئة قد قال إنه لن يتم ذكر الأسماء ولا رفع توصيات بتقديم أفراد إلى المحاكمة لتفادي إحياء توترات قديمة، لكن منظمات حقوق الإنسان الوطنية دعت إلى معاقبة المسئولين عن تعذيب أو قتل أو اختفاء المنشقين السياسيين السابقين خاصة وأن مصير عدة مئات منهم لا يزال غير معروف، وأصدرت المنظمة المغربية لحقوق الإنسان مذكرة بخصوص هذه الهيئة طالبت فيها: بالكشف عن الحقيقة ومجهولي المصير، وتسليم الرفات لذويهم، وتعويض ضحايا التعذيب أو ذويهم، واتخاذ كافة التدابير لضمان عدم تكرار ما جرى في الماضي.

كما قدم حزب الاتحاد الاشتراكي للهيئة في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٤ ملفات للبت فيها، تتعلق بانتهاكات جسيمة خلال العقود الأربعة الماضية، ومنها المهدي بن بركة، وعمر بن جلون، وقضية الطرد الملعوم الذي استهدف رئيس الحزب محمد اليازحي، وقضية محمد كرينه الذي مات بسبب التعذيب في أحد مقار الشرطة في مطلع الثمانينيات.

وفي مجال حرية الرأي والتعبير، وقعت خلال العام العديد من انتهاكات لحرية الصحافة والإعلام، حيث بدأ الصحفي على المرابط (المدان بتهمة المس بالاحترام الواجب للملك ونشر مقابلة مع سجين صحراوي) إضراباً عن الطعام واستمر المدة ٤٧ يوماً، بعد أن حكمت محكمة الاستئناف عليه بالسجن لمدة ٣

سنوات خفضت فيما بعد إلى سنة، وفرض غرامة ٢٠ ألف درهم وفرض حظر على صحفيي "دومان ماجازين" الفرنسية، والعربية"، وبعد العديد من المناشدات المحلية والدولية تم الإفراج عنه في إطار عفو ملكي شمل (٢٥) من السجناء السياسيين.

وفي ٧ يوليو/تموز تعرضت الصحفية بصحيفة الأيام "مريّة مكرم" للاعتداء بالضرب على خلفية تحقيق صحفي حول مركز "تمارة" الخاص برجال المخابرات المغربية، وحملت الرابطة الديمقراطية لحقوق المرأة السلطات مسؤولية ذلك.

كما قضت محكمة الاستئناف في ١٥ أغسطس/آب على ٤ صحفيين بالسجن لمدد تتراوح بين ١٠ سنوات وسنة واحدة، لإقدامهم على كتابة مقالات اعتبرتها السلطات محرّضة على الإرهاب، وهم زكريا بو غرارة بالسجن، ومحمد الهرد وهو مدير تحرير صحيفة الشرق التي تصدر في مدينة وجدة مع منع الصحيفة من الصدور لمدة ٣ شهور، وعبد المجيد بن طاهر رئيس تحرير صحيفة الشرق، ومصطفى قشيني مدير صحيفة الحياة المغربية ومنع الصحيفة من الصدور لمدة ٣ شهور.

وقد أطلقت النقابة الوطنية للصحافة حملة ضد حبس الصحفيين داعية للإفراج عن كل سجناء الرأي.

في مجال الحق في المشاركة، أجريت ١٢ سبتمبر/أيلول انتخابات لاختيار أعضاء المجالس البلدية وقد شارك في الانتخابات ٢٦ تنظيمياً سياسياً وبلغ عدد المرشحين ١٢٢٦٥٨ مرشحاً تنافسوا على مقاعد المجالس البلدية التي يبلغ عددها ٢٢٩٤٥ بمعدل يزيد عن ٥ أشخاص لكل مقعد، ولم تتجاوز نسبة ترشيح النساء ٥%.

بلغت نسبة المشاركة - وفقاً للمصادر الرسمية - ٥٤,١٦% ورافق عملية الانتخابات حوادث عنف، لقي خلالها شخصين مصرعهما من بينهما مرشح من

حزب التقدم والاشتراكية، وأشارت وزارة العدل إلى أنها سجلت ٤١٣ شكوى من تجاوزات لقانون الانتخابات، وتم تقديم ٩٦ طعناً للمحاكم الإدارية على صلة بالترشيحات وسجلت قيادات حزب التقدم والتنمية انتقادات لسير العملية الانتخابية. وقد كرست نتائج الانتخابات صدارة أحزاب الأغلبية الحاكمة حيث حصلت على ٧٢% من جملة المقاعد. وجاء حزب الاستقلال في المقدمة (٣٨٩٥ مقعداً) تلاه حزب الاتحاد الاشتراكي (٣٣٧٣ مقعداً) واحتل التجمع الوطني للأحرار المركز الثالث (٢٨٤١ مقعداً) وحصلت الأحزاب ذات التوجهات الأمازيجية على (٥١٦٩ مقعداً) موزعة على ثلاثة أحزاب. كما حصل حزب التقدم والاشتراكية على ١٢٠٧ مقعد، وتراجع حزب العدالة والتنمية إذ حصل على (٥٩٣ مقعداً) وزادت نسبة تمثيل المرأة من ٨٣ عضو في انتخابات العام ١٩٩٧، إلى ١٢٧ عضواً في هذه الانتخابات، لكنها ظلت ذات طابع رمزي حيث لا تزيد عن نصف في المائة.

ويذكر أنه تم إصدار ميثاق جديد في أكتوبر/تشرين أول ٢٠٠٢ يوسع من صلاحيات المجالس البلدية في إدارة الشؤون المحلية.

* * *

جمهورية موريتانيا الإسلامية

شهدت البلاد ظروفًا استثنائية خلال العام أثرت على مسار حقوق الإنسان في البلاد على نحو خطير. وجاءت أهم هذه التطورات على صلة وثيقة بالمشهد العام على الساحة العربية، إن لم تكن صدى مباشراً له، بدءاً من حل حزب النهضة القريب من البعث العراقي واعتقال عدد من قياداته، إلى اعتقال قيادات حزب الطليعة المحظور (بعثي) في أعقاب الغزو الأمريكي البريطاني للعراق، إلى اعتقال عشرات من الإسلاميين واتهام ٣٥ منهم بالتآمر ضد النظام، وإغلاق مركز بحثي إسلامي سعودي، وثلاث هيئات خيرية إسلامية (اثنان سعودية وواحدة إماراتية) إلى محاولة الانقلاب الفاشل.

بدأت أهم هذه التطورات بإغلاق السلطات مقر حزب النهضة مساء ٣ مايو/أيار واعتقلت ستة من قياداته بينهم زعيم الحزب محمد عبد الله ولد آيه، وصادرت ممتلكات الحزب إضافة إلى اعتقال خمسة من قيادات حزب الطليعة المحظور الذي تم حله عام ١٩٩٩.

وحظرت السلطات على الحزبين ممارسة أية أنشطة بزعم تأييدهما للحكومة العراقية التي أطيح بها في أبريل/نيسان ٢٠٠٣، لكن أعلن أحد مسؤولي حزب النهضة في مؤتمر صحفي أن حزبه كان يبلغ السلطات مسبقاً بأنشطته، ونفى أية علاقة سياسية أو قانونية له بالنظام العراقي السابق، وأكد عزم الحزب مواصلة معركته السياسية بموجب الدستور الموريتاني.

وقد حكم على تسعة من الناشطين البعثيين بالسجن ثلاثة أشهر مع إيقاف التنفيذ بتهمة تشكيل جمعية غير مرخص لها وإعادة تشكيل حزب سياسي حضره القانون.

وشنت السلطات اعتباراً من ٥ مايو/أيار موجة أخرى من الاعتقالات في صفوف التيار الإسلامي بدأت باعتقال تسعة من قيادة التيار الإسلامي بينهم الشيخ الددو أحد أبرز العلماء الشبان في موريتانيا، وكان قد أصدر من قبل فتوى، شاركه

فى التوقيع عليها كبار علماء موريتانيا، وتقضى بوجوب قطع العلاقات مع إسرائيل ومقاطعة البضائع الأمريكية، كما قام بحملة كبيرة إبان العدوان الأمريكى على العراق طالب خلالها الجماهير بإظهار رفضها للاحتلال الأمريكى للعراق ومقاطعة البضائع الأمريكية والبريطانية، وكان من بين المعتقلين أيضا محمد جميل بن منصور الناشط الإسلامى البارز وأحد وجوه حزب تجمع القوى الديمقراطية ورئيس جمعية "الرباط الوطنى لمكافحة التطبيع مع إسرائيل وحماية القدس".

ومع تصاعد موجه الاحتجاجات والاعتصامات ارتفع عدد المعتقلين إلى نحو مائة من عناصر هذا التيار لكن لم تعلن السلطات أعدادهم رسمياً.

وقد وجه النائب العام فى ٣ يونيو/حزيران اتهامات إلى ٣٥ من قادة ورموز هذا التيار بالتآمر على النظام والتحريض على الإخلال بالأمن، وتكوين جمعيات غير مرخص بها استنادا إلى مواد القانون الجنائى وتتراوح عقوبات هذه التهم بين السجن لمدة خمس سنوات إلى السجن المؤبد، وأدين ٣٢ شخصا فى بداية يونيو/حزيران بتهمة التآمر ضد النظام الدستورى والتحريض على المساس بالأمن الداخلى وتشكيل منظمات غير مرخص لها.

وفى إطار الحملة ضد الإسلاميين كذلك أغلقت السلطات مكتب هيئة "الأعمال الخيرية الإماراتية" واستدعت مديرها فى نواكشوط للتحقيق ثم قامت بإغلاق المعهد السعودى للدراسات الإسلامية وهو فرع جامعة الإمام محمد بن سعود فى العاصمة نواكشوط يوم ٢٧ مايو/أيار ٢٠٠٣ واعتقلت أساتذته الموريتانيين. ونبهت مصادر المعارضة إلى مفارقة أن "نفس الجامعة التى أغلق فرعها فى موريتانيا لديها فرعان فى ولايتى فرجينيا وكاليفورنيا الأمريكيتين ولم يتعرضا لأى إجراء".

كما أغلقت فى وقت لاحق فى ٢١ يوليو/تموز جمعيتين خيريتين أخريين هما "مركز الدعوة والإرشاد الإسلامى" السعودى، ومكتب "هيئة الإغاثة الإسلامية" السعودية فى نواكشوط.

وفى إطار هذا الاحتقان السياسى وقعت محاولة الانقلاب الفاشلة فجر يوم ٨ يونيو/حزيران، وقد استمرت أحداث الانقلاب نحو ٣٦ ساعة سيطر خلالها الانقلابيون على عدد من المواقع الحساسة فى البلاد بما فيها القصر الرئاسى، ومبنى الإذاعة والتلفزيون، وأعلن الرئيس الموريتانى فى بيان أذاعه مساء ٩ يونيو/حزيران إحباط الانقلاب.

لم تصدر خلال محاولة الانقلاب بيانات توضح هوية الانقلابيين وأهدافهم، لكن أوضحت المصادر لاحقاً أن محاولة الانقلاب تمت بقيادة الرائد صالح ولد حننا الذى سرح من الجيش قبل أكثر من عام مع مجموعة قيل إنها كانت تخطط لانقلاب عسكري بسبب إقامة الحكومة علاقات مع إسرائيل، كما رجحت مصادر معارضة أن تكون الولايات المتحدة قد قدمت دعماً "لوجستياً" للقوات الموريتانية لاستعادة السيطرة على البلاد.

وقد ربط الرئيس الموريتانى -لاحقاً- فى بيان له فى ٣ يوليو/تموز بين محاولة الانقلاب الفاشلة، وقضية الإسلاميين الذين دعوا إلى "الجهاد" ووقفوا ضد نظامه، وذكر خلال زيارة له لمدينة الزويرات أن الإسلاميين والانقلابيين الذين تحركوا فى نفس الفترة "تقاسموا الأدوار، وقاموا بسباق نحو السلطة".

قدرت مصادر صحفية ضحايا محاولة الانقلاب بمئات من المدنيين والعسكريين لكن أشارت البيانات الرسمية إلى أن عدد الضحايا ١٥ قتيلًا و٦٨ جريحاً من بينهم العقيد محمد الأمين ولد نجبان رئيس أركان الجيش.

وقد أعقب الانقلاب العديد من الاعتقالات فى صفوف العسكريين، والإسلاميين وناشطين فى حزب البعث كما شملت بعض الشخصيات العامة، لكن لم يعلن عددهم رسمياً، وورد أن بعضهم تعرضوا للتعذيب وأن أحدهم توفى من جراء التعذيب وهو الضابط الموريتانى ديدى ولد محمد الذى فر لدى فشل الانقلاب إلى السنغال وأعادته السلطات السنغالية، فيما ثبت نجاح بعض قيادات الانقلاب والمشاركين فيه فى الفرار إلى خارج موريتانيا، وقد لقي إعادة السنغال لأحد الفارين سرا إلى السلطات الموريتانية العديد من انتقادات المنظمات الدولية لحقوق

الإنسان، وقد أعلنت مجموعة من الفارين تأسيس حركة مسلحة تحمل اسم "فرسان التغيير".

وقد أحال النائب العام فى ٧ سبتمبر/أيلول ١٢٩ عسكرياً إلى القضاء بتهمة الخيانة العظمى والتآمر على النظام الدستورى، وإشاعة القتل والتخريب، وذكر المدعى العام لدى المحكمة العليا أن الانقلابيين سيمثلون أمام محكمة مدنية، وأن حقوقهم مضمونة ويمكنهم استقبال عائلاتهم فى زيارات.

وفى ٢٨ أكتوبر/ تشرين أول أعلن أقارب العسكريين المتهمين فى المحاولة الانقلابية أنهم بدءوا فى إضراباً عن الطعام لمدة ٣ أيام احتجاجاً على عدم تقديم ذويهم للمحاكمة وسوء أوضاعهم الصحية والمعيشية، لكن السلطات ردت على ذلك بتنظيم زيارة للمراسلين الصحفيين للمعتقلين شددت خلالها على أنها تحافظ على حقوق المعتقلين وأنهم لم يتعرضوا لأى تعذيب، وفى ٢ سبتمبر/ أيلول قال ٣ من الضباط المتهمين فى المحاولة الانقلابية أن ظروف الاعتقال قد تحسنت منذ أصبحوا تحت مسؤولية وزارة العدل.

وعشية المحاولة الانقلابية الفاشلة ونتيجة لحالة الفوضى التى سادت البلاد خلال الانقلاب تمكن عدد من السجناء منهم بعض المعتقلين السياسيين من الفرار من سجن بيلا، ومع عودة الأوضاع إلى طبيعتها تمت إحالة ٣٠ من قوات أمن السجن إلى التحقيق بتهمة التساهل مع السجناء.

وقد انعكست هذه التطورات الحاكمة على أداء السلطات فى مجال الحريات العامة، حيث عانت هذه الحريات مزيداً من التضييق، فأقرت الحكومة فى ٢ يوليو/تموز قانوناً جديداً لتنظيم المساجد دخل حيز التنفيذ بعد أن تم إقراره من مجلس النواب، وأثار هذا القانون جدلاً واسعاً كونه الأول من نوعه الذى ينظم عمل المساجد، ووفقاً للقانون فإن المسجد سيكون مرفقاً عمومياً يخضع لسيطرة الوزير المسئول عن الإرشاد الإسلامى وتفرض عقوبات على كل من يستخدم المسجد لأغراض سياسية أو مذهبية، وتدعى الحكومة أن هذا القانون يهدف إلى

حماية المساجد من المسلكيات السياسية والمذهبية والطائفية الممنوعة وأنه جزء من حملة الحكومة على الجماعات الإسلامية.

كما تعرضت حرية الرأي والتعبير بدورها لمزيد من التقييد وارتبط ذلك بمجمل الحملة التي شنتها السلطات في أوساط الإسلاميين ، ففي ٣١ يوليو/ تموز صادرت وزارة الداخلية صحيفة القلم المستقلة واسعة الانتشار بسبب نشرها مقالات هاجمت بشدة حملات الاعتقال التعسفية ضد الإسلاميين، وانتقاد الصحيفة لإغلاق عدد من المؤسسات العاملة في المجال الخيري.

كذلك انعكست هذه الأوضاع على الحق في المشاركة خلال إجراء الانتخابات الرئاسية في ٧ نوفمبر/تشرين ثان حيث جرت في ظروف احتقان سياسى واضح نتيجة ما سبقها عدة أزمات سياسية على مدار العام بين النظام والتيارين القومي والإسلامي، والمحاولة الانقلابية الفاشلة التي كادت تطيح بالنظام.

وقد تنافس على منصب الرئيس ستة مرشحين بينهم سيدة، وهم الرئيس معاوية ولد سيدى أحمد الطايع، والرئيس السابق محمد خونا ولد حيد الله، وأحمد ولد دادة، ومسعود بلخير، ومولاي ولد الجيد، والسيدة عائشة بنت جدان.

وشهدت الانتخابات إجراءات حادة حيث اتهمت الحكومة ولد حيد الله بالاستعداد لعصيان مدني إذا لم يفز في الانتخابات، واحتجزته لفترة قصيرة هو ومدير حملته الانتخابية وعدد من مناصريه.

وبلغ عدد الذين شاركوا في الاقتراع - وفقاً للبيانات الرسمية- ٦٧٣ ألف مواطناً بنسبة ٦٠,٨٣% من الناخبين المسجلين البالغ عددهم ١,١٠٧,٤٠٠ مواطن وأعلنت النتائج رسمياً في ٨ نوفمبر/تشرين ثان بفوز الرئيس ولد الطايع بنسبة ٦٦,٦٩% وجاء ولد حيد الله في المركز الثاني وحصل على ١٨,٧٣% من الأصوات، تلاه أحمد ولد دادة الذي حاز على نسبة ٦,٨٩%، ثم مسعود ولد بلخير الذي حاز على نسبة ٥,٠٣% ثم مولاي ولد الجيد الذي حاز على ١,٤٨%، وأخيراً السيدة عائشة بنت جدان التي حازت على ٠,٤٧%.

وأجمع زعماء المعارضة على أن الاقتراع شهد عمليات تزوير واسعة وأعلن ثلاثة من المرشحين هم ولد حيد الله، وبلخير، وولد داده رفضهم لنتائج الانتخابات التي يعتبرونها مزورة، ودعوا إلى إعادة الاقتراع مشيرين إلى لجنة متابعة شكلت لتحديد الطرق المناسبة للرد على تزوير الانتخابات، وأنه سيتم اللجوء إلى جميع الطرق المشروعة من تظاهرات واعتصامات.

وبعد الانتخابات أعادت أجهزة الأمن اعتقال محمد خونة ولد حيد الله مرشح الرئاسة واثنين من أبنائه ومدير حملته الانتخابية النائب في البرلمان إسماعيل ولد أعمر، كما شنت حملة اعتقالات في صفوف أنصار ولد حيد الله، وأحالته إلى المحاكمة مع ١٥ من أنصاره.

وقد افتقرت محاكمة ولد حيد الله وأنصاره إلى معايير العدالة وحكم عليه وأربعة آخرين بالسجن لمدة (خمس) سنوات مع وقف التنفيذ وبغرامات مالية وبالحرمان من الحقوق المدنية والسياسية كما حكم على أربعة آخرين من أنصاره، بالسجن سنتين مع وقف التنفيذ، وبرت المتهمين ولم يصدر حتى نهاية العام الحكم في محاكمة أحد ابنيه.

* * *

الجمهورية اليمنية

تراجع اليمن عن مركز الصدارة كمسرح للعمليات الإرهابية، بعد أن تبوأه طيلة العامين الماضيين، لكن استمرت التفجيرات والاشتباكات على نحو متفرق طوال العام، كما استمرت الاعتقالات العشوائية ومطاردة مئات من الأشخاص المشتبه فيهم ممن يطلق عليهم المتطرفين. وظل أكثر من ٢٠٠ شخص محتجزين دون اتهام أو محاكمة، وتابعت السلطات اعتقال وطردها مئات الأجانب للعام الثانى على التوالى.

وفى مجال الحق فى الحياة، لقي عشرات الأشخاص مصرعهم خلال مطاردات قوات الأمن لهم فى إطار مكافحة الإرهاب، ومن ذلك أعلنت السلطات فى يونيو/حزيران مصرع سبعة أشخاص وإصابة العشرات ممن أسمتهم متشددين إسلاميين ينتمون لقوات جيش عدن - أبين الإسلامى.

وتعرض مسئولون يمنيون لمحاولات اغتيال سقط خلالها بعض الضحايا، ومن ذلك أصيب محافظ شبوه بجروح، بينما قتل شقيقه "رصاص أحمد رصاص" الذى يعمل ضابطاً فى الاستخبارات فى ٤ ديسمبر/كانون أول وأعلنت جماعة إسلامية مسئوليتها عن الحادث. وتعرض العميد "عبد القادر الشامل" لمحاولة لاغتياله فى ٤ يناير/كانون ثان ٢٠٠٤ نجا منها وأصيب حارسه وسائق سيارته. كما سقط عشرات الأشخاص بين قتيل وجريح فى الصراع للسيطرة على المساجد، فى أربعة مواقع متفرقة على الأقل، بينها مسجد فى محافظة لحج، ومسجدان فى محافظة ذمار. واستخدمت فى الهجمات القنابل اليدوية والأسلحة الأوتوماتيكية وراح ضحيتها ١٥ قتيلاً وأكثر من ٤٠ جريحاً.

كما سقط عشرات القتلى فى اشتباكات بين القبائل، وبين القوات الحكومية ومجموعات قبلية فى أنحاء متفرقة من البلاد.

كذلك استمرت الألغام الأرضية المزروعة مصدراً لانتهاك الحق فى الحياة، فقتل ٤ نساء وطفل وجرح العشرات نتيجة انفجار لغم فى ٩ ديسمبر/كانون

أول كان مزروعا أمام منزل في محافظة تعز في منطقة حدودية بين ما كان يعرف بشطرى البلاد. وأجريت تحقيقات لكشف ملابسات الحادث.

وفي مجال الحق في الحرية والأمان الشخصي، أعلنت السلطات اليمنية اعتقال عدد من المسلحين من جيش عدن أبين الإسلامى، وجهت إليهم اتهامات بمسئوليتهم عن الهجوم على فريق طبي أثناء قيامه بعمل إنسانى، أسفر عن إصابة مسئول طبي بالجيش ومساعدوه الخمسة .

كما اعتقلت القوات اليمنية فى ٩ سبتمبر/أيلول المواطن السعودى الهارب "بندر الغامدى" أحد المطلوبين للحكومة السعودية على قائمة الـ١٩ المشتبه فى تدبيرهم هجمات الرياض.

كما اعتقلت فى ٣ أكتوبر/تشرين أول ثمانية أشخاص يشتبه فى انتمائهم لتنظيم القاعدة فى محافظة عدن وبعد تحذيرات تلقنتها السلطات من السفارة الأمريكية.

وواصلت الحكومة مطاردة الفارين العشرة المتهمين بتفجير المدمرة الأمريكية كول، وألقت القبض على أحدهم فى ٦ أكتوبر/تشرين أول، كما ألقت القبض على آخر منهم وهو محمد الأهدل الملقب "أبو عاصم المكى" فى ٢٥ نوفمبر/تشرين ثان .

كما أعلنت أجهزة الأمن اليمنية فى ٣٠ نوفمبر/ تشرين ثان عن إحباط مخطط تخريبى كان يستهدف عدداً من منشآت الحكومة الاقتصادية والإعلامية وأنها عثرت على كميات من المواد المتفجرة بحوزة أشخاص.

وفى ٣ مارس/آذار ٢٠٠٤ اعتقلت قوات الأمن مجموعة من المسلحين فى محافظة أبين بينهم "عبد الرؤوف نصيب" الذى يوصف بأنه من قيادات القاعدة.

وقد اتسمت إجراءات القبض والاعتقال خلال الفترة التى يغطيها التقرير بتجاوز الضمانات القانونية، فخلت من إذن النيابة العامة، وتجاوزت الأجل المحددة

للاحتجاز، وصاحبها أحيانا احتجاز أسر المطلوبين لإجبارهم على تسليم أنفسهم. وظل نحو ٢٠٠ معتقل دون توجيه اتهامات رسمية أو إحالتهم للمحاكمة.

ومن ناحية أخرى، وسعت السلطات الأمنية من إجراءات تسليم وتسلم المشتبه فيهم مع عدة بلدان عربية وأجنبية، وخاصة مع مصر والسعودية، فسلمت مصر ستة من قيادات الجماعات الإسلامية، وسلمت السعودية ثمانية من المطلوبين أحدهم على قائمة الـ ١٩، وشابت هذه العمليات انتهاكات واضحة لحقوق الأشخاص، حيث شملت صفقة تسليم المطلوبين المصريين، مبادلة مع أحد قيادات المعارضة البارزين في الحزب الاشتراكي وظل مصيره مجهولاً بضعة أشهر قبل ظهوره في صنعاء، وتوفي معتقل سعودي متأثراً بمحاولة انتحار بعد ما رفضت السلطات اليمنية منحه وثلاثة من رفاقه حق اللجوء السياسي على نحو ما ذكرت مصادر حزب التجمع اليمني للإصلاح المعارض.

وقد أطلقت السلطات في ٢٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ سراح بريطانيين مسلمين كانا مسجونين بتهم تتعلق بالإرهاب بعد انقضاء مدة سجنهما، وهما "شاهد بات" و"سرمد أحمد"، وكانت محكمة يمنية أدانتهما عام ١٩٩٩ إضافة إلى ستة بريطانيين آخرين من أصول باكستانية وعربية بتهمة تشكيل مجموعة مسلحة لتنفيذ أعمال إرهابية في اليمن.

وتابعت السلطات القبض على مئات من الأجانب أغلبهم يدرسون في المعاهد الدينية والإسلامية وقامت بطردهم خارج البلاد. ووصل عدد هؤلاء المبعدين منذ بدء هذه الظاهرة في العام ٢٠٠٢ طبقاً لمصادر حزب المؤتمر الشعبي (الحاكم) ٢٨٠٠ مبعد.

وقد تبنت الحكومة حواراً أيديولوجياً مع المتهمين في جرائم إرهابية، وقام بهذا الحوار علماء دين إسلاميين وذلك لمحاولة إعادة تثقيفهم، وإعلان توبتهم واستنكارهم للعمل الإرهابي وتعهدهم باحترام قوانين الدولة واحترام الأديان الأخرى، والامتناع عن مهاجمة الأجانب، ووفقاً لهذا الحوار تم الإفراج عن

حوالى ١٠٠ محتجز تعهدوا بما طلب منهم وبقي ٥٠ شخص رفضوا كتابة هذه التعهدات.

وفى نوفمبر/تشرين ثان ٢٠٠٣ تضمن العفو الرئاسى بمناسبة شهر رمضان الإفراج عن حوالى ٩٠ محتجزاً فى شبهات إرهابية وذلك لعدم ثبوت الاتهامات ضدهم.

وفى مجال الحق فى المحاكمة العادلة، فمازالت الحكومة مستمرة فى البرنامج الذى أعلن عنه عام ١٩٩٧ لتطوير وتحديث القضاء فى اليمن، وخلال عام ٢٠٠٣ قرر مجلس القضاء الأعلى الذى يرأسه رئيس الجمهورية، إنهاء خدمة أكثر من ١٢ قاض وعضو فى النيابة العامة لفشلهم فى تطبيق القانون، وكان هذا المجلس قد اتخذ قرارات مماثلة عام ٢٠٠٢ شملت ٣٥ قاض وعضواً فى النيابة العامة.

وقد حض رئيس الجمهورية على إصلاح الاختلالات ومحاربة الفساد داخل السلطة القضائية وإجراء تقويم شامل عن الوضع القضائى والإدارى للسلطة القضائية بموضوعية بعيداً عن المجاملة والمحاباة، والسرعة فى إنجاز القضايا والاهتمام بدور المرأة فى مجال القضاء وتشجيعها طبقاً للقوانين والأنظمة والشريعة الإسلامية، وأشار إلى وجود قلة من القضاة غير صالحين ينبغى إعادها عن السلك القضائى.

يتسم القضاء فى اليمن بالضعف والفساد وتدخل السلطة التنفيذية فى شئونه، كما تقوم السلطة التنفيذية بتعيين القضاة وبعضهم يتعرض للمضايقات والطرده من الوظيفة خاصة إذا أصدر حكم ضد الحكومة. ومازالت التهم موجهة بنتلقى القضاة للرشوة التى تؤثر على الأحكام، وتؤثر أيضاً على هيئة القضاء، ومازالت النيابة تعتبر نفسها جزء من الشرطة بدلاً من وضعها الطبيعى والقانونى بأنها جزء من النظام القضائى.

وفيما يتعلق بقضية اغتيال المرحوم "جار الله عمر" عضو المنظمة والأمين العام المساعد للحزب الاشتراكي المعارض، فقد أصدرت محكمة شمال صنعاء الابتدائية في ١٤ سبتمبر/أيلول حكماً بالإعدام على "على جار الله السعوانى" المتهم الأول بعد اعترافه بارتكاب الجريمة بها، وحبس ستة من أعضاء المجموعة التي يتزعمها لمدد تتراوح بين ثلاثة إلى عشر سنوات. وبرأت المحكمة سبعة آخرين من أعضاء المجموعة التي بدأت محاكمتها في أبريل/نيسان ٢٠٠٣. وقد أصدرت المنظمة بياناً، طالبت فيه السلطات اليمنية باستمرار البحث والتحقيق فى القضية، وعدم الاكتفاء باعترافات المتهمين، للوقوف خلفيات الحادث، ومنع تكراره مستقبلاً.

وفى مجال معاملة السجناء وغيرهم من المحتجزين، مازالت أحوال السجون سيئة ولا تتفق مع المعايير الدولية، وتعانى من التكدس وسوء التغذية، وتفتقر إلى الرعاية الصحية وتنقشى فيها الرشوة. ومازالت أحوال سجن النساء سيئة للغاية، ووردت شكاوى عن حوادث اعتداء جنسى على السجنات من جانب ضباط السجون.

وقد شكلت لجنة حكومية من مجلس القضاء الأعلى ووزارات العدل وحقوق الإنسان والصحة والسكان والتربية والتعليم والداخلية للقيام بمراقبة أوضاع السجون فى عدة محافظات، وسجل تقرير هذه اللجنة العديد من المشاكل التي ترجع إلى ندرة الاعتمادات المالية التي تسمح بتحسين أوضاع السجون ووضع برامج تدريب للسجناء لمساعدتهم على إيجاد فرص عمل فى المستقبل.

كما بدأت الحكومة الاهتمام بموضوع السجناء المعاقين ذهنياً، وأعلن رئيس الجمهورية فى يوليو/تموز ٢٠٠٣ الإفراج عن المسجونين المعاقين ذهنياً ووضعهم فى مؤسسات للأمراض العقلية، ومع هذا فإن هذا القرار واجه عدة عقبات لعدم قدرة المؤسسات على استيعابهم بصورة كافية.

وقد سمحت السلطات خلال عام ٢٠٠٣ لبعض منظمات حقوق الإنسان المحلية والدولية بزيارة بعض السجون. لكن جهاز الأمن السياسى رفض تماماً السماح بزيارة مراكز الاحتجاز التابعة له.

ومازالت مشكلة السجون الخاصة التابعة لزعماء القبائل مشكلة لم تجد الحل المناسب، فمازال السجناء فى هذه السجون بدون محاكمة عادلة أو حتى مجرد محاكمة صورية ولا يعرفون لماذا سجنوا ومتى سيفرج عنهم، ومازالت هناك ادعاءات بوجود سجون خاصة داخل بعض المنشآت الحكومية.

وخلال عام ٢٠٠٣ قدم حوالى ٤٠ من رجال الأمن للمحاكمة التأديبية بسبب قيامهم بانتهاكات لحقوق الإنسان خلال تأدية عملهم وصدرت أحكام بالسجن تتراوح بين ٢٠ يوماً إلى عشرة أعوام. كما استمرت خلال العام محاكمة ثلاثة ضباط أمن قاموا بتعذيب شابين فى مدينة حضرموت، ومحاكمة مدير أمن فى مدينة ذمار قام بتعذيب بعض المقبوض عليهم وتلقى رشوة من ذويهم لوقف التعذيب، وحتى نهاية عام ٢٠٠٣ مازالت هذه المحاكمات مستمرة.

وفى مجال الحريات العامة استمرت الحكومة فى التضييق على حرية الرأى والتعبير والصحافة، فبالرغم من أن الدستور ينص على حرية التعبير وحرية الصحافة، فإن الحكومة تحد من حرية الصحافة وتحاول التأثير على العمل الصحفى من خلال فرض عقوبة السجن على الصحفيين الذين ينشرون أخباراً تتعلق بإهانة الدولة لمدد تصل إلى خمس سنوات، وتجرم أيضاً إهانة الحكومة أو المؤسسات البرلمانية ونشر الأنباء الكاذبة التى تهدد السلم والمصالح العامة، وكذلك الأنباء الكاذبة التى تؤثر على علاقات الدولة مع الدول العربية والأجنبية الصديقة.

ومنذ أن أعلن رئيس الجمهورية فى يوليو/تموز ٢٠٠٢ بوقف الإجراءات القضائية التى اتخذت ضد كل الصحفيين المقدمين إلى المحاكم، فإن الضغوط التى كانت تمارسها الحكومة على الصحف المستقلة وصحف أحزاب المعارضة قلت

بشكل واضح فى عام ٢٠٠٣، غير أن مراقبة الصحف ومحاولة التأثير على رجال الإعلام استمرت خلال عام ٢٠٠٣.

ومازالت وزارة الإعلام تؤثر على العمل الصحفى عن طريق امتلاكها لوسائل طبع الصحف والدعم الذى يوجه لهذه الصحف، بالإضافة إلى امتلاك الدولة للإذاعة والتلفزيون.

ومازال الصحفيون يفرضون على أنفسهم رقابة ذاتية عند تعرضهم لبعض المواضيع الحساسة مثل سياسة الحكومة تجاه محافظات الجنوب، والعلاقات مع السعودية وكذلك قضايا الفساد ومحاربة الإرهاب.

وقد ذكر بعض الصحفيين أنهم تلقوا تهديدات من أجهزة أمنية إن لم يغيروا من أسلوب تناولهم لبعض القضايا وضرورة البعد عن بعض المواضيع الحساسة.

وقامت وزارة الإعلام فى بعض الأحيان خلال عام ٢٠٠٣ بمصادرة بعض أعداد من صحف المعارضة التى تضمنت نقداً للحكومة.

وفى يناير/كانون ثان ٢٠٠٣ قررت محكمة النقض فى صنعاء تبرئة "جمال أحمد عامر" من التهمة التى وجهت إليه عام ٢٠٠٠ بكتابة مقالات نقدية ضد الحكومة السعودية، كما تم خلال العام إغلاق ملف الاتهام الذى وجه ضد رئيس تحرير مجلة الشموع عام ٢٠٠١.

وما زال مركز حرية الصحافة وتدريب الصحفيين وهو منظمة غير حكومية لم يحصل حتى الآن على تصريح بالعمل منذ أن تقدم بذلك عام ٢٠٠٢، ويهتم المركز بمتابعة الانتهاكات ضد رجال الإعلام.

وفى مجال الحق فى التجمع السلمى، فإن الحكومة تحد عملياً من حرية التجمع، وتدعى الحكومة بأنها تمنع وتفرق بعض المظاهرات حتى لا يتطور الأمر إلى شغب أو وقوع ضحايا، وتطلب الحكومة الحصول على إذن مسبق قبل القيام بالمظاهرات، وفى العادة فإنها تسمح بذلك فيما عدا حالات معينة، وبصفة عامة تتم

مراقبة هذه التجمعات. وتدعى المعارضة أن الحكومة فى بعض الأحيان تلقى القبض على بعض النشطاء المشاركين فى هذه التجمعات وتقوم باستجوابهم قبل إخلاء سبيلهم.

وفى مارس/أذار ٢٠٠٣ تسببت قوات الأمن فى قتل وإصابة ٤ من المتظاهرين المحتجين على العدوان على العراق، بينهم طفل فى الحادية عشر من عمره حيث استخدمت الأسلحة والقنابل المسيلة للدموع لتفريق المتظاهرين، كما احتجزت واعتدت بالضرب على بعض المتظاهرين، وقد طالبت المنظمة العربية لحقوق الإنسان بإجراء تحقيق قضائى فى وقائع القتل، ومحاسبة المسؤولين عنه. وتحترم الحكومة الحق فى تكوين الجمعيات، ويعد من الأعمال الروتينية حصول الجمعية على إذن بالعمل من وزارة الشؤون الاجتماعية أو من وزارة الثقافة.

وفى مجال الحق فى التنظيم، يشترط قانون الأحزاب السياسية ألا يقل عدد المؤسسين لتكوين حزب جديد عن ٧٥ شخصاً وألا يقل عدد الأعضاء عن ٢٥٠٠ عضواً، وقد ذكرت مصادر المعارضة أن هذه الشروط تضع العراقيين أمام الأحزاب نظراً لأن بعض أحزاب المعارضة تجد صعوبة فى أن يكون لديها هذا العدد من الأعضاء.

وفى مجال الحق فى المشاركة، شهدت البلاد فى ٢٧ أبريل/نيسان ثالث انتخابات نيابية منذ توحيد البلاد عام ١٩٩٠ وتنافس فى الانتخابات ١٥٣٦ مرشحاً على مقاعد المجلس البالغة ٣٠١ مقعداً بينهم ١١ امرأة فقط رغم أن النساء يشكلن نحو ٤٠% من الناخبين.

وشارك فى التصويت نحو ٧٦% من أصل ٥,٧ مليون ناخب يحق لهم التصويت. وأشار المراقبون إلى عدة خروقات خلال العملية الانتخابية مثل مشاركة بعض الأطفال فى التصويت، واقتراع أشخاص دون هوية، ووقعت حوادث إطلاق

نار متفرقة أدت إلى وفاة ٤ أشخاص وإصابة حوالي ١٠ آخرين حسب مصادر المعارضة.

واشتكى عدد من المرشحين المستقلين إلى المنظمة من حرمانهم من حقهم فى الترشيح رغم استيفائهم لكل شروط الترشيح الدستورية، بينهم مرشحة انتهى فرز الأصوات بإعلان نجاحها فى دائرتها، غير أن اللجنة المركزية المشرفة على الانتخابات أعلنت نجاح منافس لها، وجرى تهديدها لمنعها من الطعن على النتيجة. وفاز حزب المؤتمر الشعبى الحاكم بعدد ٢١٤ مقعداً، وتلاه التجمع اليمنى للإصلاح اليمنى حاز ٤٥ مقعداً، ثم الحزب الاشتراكى، وحاز سبعة مقاعد. وحصل الحزب الوجودى الناصرى، وحزب البعث العربى الاشتراكى على مقعدين لكل منها، وفاز المستقلون بأربعة عشر مقعداً وانخفضت حصة النساء إلى مقعد واحد بعد أن كن يمثلن بمقعدين فى البرلمان السابق.

وقد أورد تقرير للمنظمة اليمنية للدفاع عن حقوق الإنسان والحريات الديمقراطية شكوى بعض المرشحين من عملية تزوير لنتيجة الانتخابات فى بعض دوائر عدن، حيث طعنوا فى نتائج الفرز لصناديق فى كل من المعلا وخورمكسر. ورغم أن الدستور يسمح للبرلمان بأن يقترح قوانين، إلا أن ذلك لا يحدث، ويكتفى البرلمان بمناقشة المشاريع والسياسات التى تقدمها الحكومة.

كما زادت حدة انتقاد البرلمان للحكومة وخاصة فى مجال سياستها تجاه المحتجزين والمعتقلين، كما وجه النقد لسياسة الحكومة تجاه حملتها لمناهضة الإرهاب.

ورغم أن انتخابات المحليات أجريت عام ٢٠٠١ إلا أن هناك مجالس محلية لم يتم تكوينها للقيام بدورها حتى نهاية عام ٢٠٠٣. ويلاحظ أيضاً أن بعض المجالس المحلية غير قادرة على القيام بدورها بسبب تدخل زعماء القبائل للتأثير عليها وعلى قراراتها.

وخلال ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٣ تم حل اللجنة الوطنية العليا لحقوق الإنسان التى كانت ترفع تقاريرها إلى رئيس الوزراء وحولت اختصاصاتها إلى

وزارة حقوق الإنسان وذلك بموجب القرار الجمهورى الذى حدد اختصاصات
الوزارة.

* * *

الملاحق

الملحق (أ)
موقف الدول العربية من التصديق والتوقيع على المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حتى ٢٠٠٣/١٢/٣١

الدولة	العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	البرتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	اتفاقية حقوق السياسية للمرأة	اتفاقية حقوق الطفل	البرتوكول الخاص بوضع الاجئين	الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان	النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
الأردن	X	X		X	X	X	X			X
الإمارات				X			X			0
البحرين				X	X	X	X			0
تونس	X	X		X	X	X	X	X	X	X
الجزائر	X	X		X	X	X	X	X	X	0
جيبوتي	X	X		X	X			X	X	x
السعودية				X	X			X		
السودان	X	X					X	X	0	0
سوريا	X	X		X				X		
الصومال	X	X					X	X	X	X
العراق	X	X		X	X		X	X		
عمان				X			X	x		0
قطر				X			X	X		
الكويت	X	X		X	X		X	X		0
لبنان	X	X		X	X	X		X		
ليبيا	X	X		X	X	X	X	X	X	X
مصر	X	X		X	X	X	X	X	X	0
المغرب	X	X		X	X	X		X		0
موريتانيا				X	X		X	X	X	X
اليمن	X	X		X	X	X	X	X		0

الرمز المستخدمة في الجدول: (x) التصديق (0) التوقيع

